Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 36 of 115: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

كتاب العاقلة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 36 – كتاب العاقلة – Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) . . . 10

Bab 1 – باب من هم العاقلة – Who Constitutes the 'Aqilah 11

Sub-topic – Members of the 'Aqilah 12

Sub-topic – Inclusion of Ascendants and Descendants 26

Sub-topic – Inclusion of Sons and Minors 27

Sub-topic – Liability of the Wealthy (Musir) 29

Sub-topic – Exemptions from 'Aqilah Liability 30

Sub-topic – Definition and Etymology of 'Aqilah 32

Sub-topic – Liability of Absent and Present Relatives 35

Sub-topic – 'Aqilah of Dhimmis 36

Sub-topic – Exclusion of the Elderly, Chronically Ill, and Blind . . . 37

Sub-topic – Expiation for Killing and 'Aqilah 38

Sub-topic – Role of Mawla al-Muwalah, Halif, and 'Adid 40

Sub-topic – Order of Priority in Payment 41

Sub-topic – Liability for a Third or More of Blood Money 44

Sub-topic – Military Register and 'Aqilah 45

Sub-topic – Liability of the Poor 47

Bab 2 – باب ما تحمله العاقلة – What the 'Aqilah Bears 48

Sub-topic – Liability of Poor, Elderly, and Incapacitated Members . 49

Sub-topic – Liability for Quasi-Intentional Killing 54

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqilah Liability 61

Sub-topic – Liability for Errors of Judges and Imams 69

Sub-topic – Liability for Fetal Death (Ghurrah) 72

Sub-topic – Liability for Intentional Killing by Minors or Insane . . 78

Sub-topic – Liability in Cases of Indirect Causation (e.g., Wells, Lions, Catapults) 81

Sub-topic – Liability for Multiple Victims or Complex Causation . . 90

Sub-topic – Payment Schedule and Distribution of Diah 94

Sub-topic – Liability for Non-Muslim Dhimmis 104

Sub-topic – Liability for Accidental Killing 110

Sub-topic – Liability for Injuries and Partial Diah 113

Sub-topic – Exemptions and Reductions in 'Aqilah Liability 115

Sub-topic – Types of Homicide Covered by 'Aqilah 120

Bab 3 – باب ما لا تحمله العاقلة – What the 'Aqilah Does Not Bear . . 121

Sub-topic – Errors of a Judge or Ruler 122

Sub-topic – Intentional Killing 124

Sub-topic – Confession of Homicide 128

Sub-topic – Liability of the Poor 132

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Homicide 134

Sub-topic – Less Than One-Third of Blood Money 136

Sub-topic – Property Damage 140

Sub-topic – Killing of a Slave 152

Sub-topic – Injuries Less Than One-Third of Full Diyah 155

Sub-topic – Self-Inflicted Injury 158

Sub-topic – Ghurrah and Shibh al-'Amd 162

Sub-topic – Quasi-Intentional Killing 165

Sub-topic – Value of a Slave 168

Sub-topic – Multiple Throwers Killing with a Stone 169

Sub-topic – Treasury (Bayt al-Mal) Liability for Dhimmis 170

Bab 4 – باب تقدير ما على العاقلة – Apportioning Liability upon the 'Aqilah 171

Sub-topic – Judge's Discretion in Apportionment 172

Sub-topic – Payment Schedule Over Three Years 175

Sub-topic – Liability Beyond Capacity 180

Sub-topic – Partial Blood Money for Wounds 183

Sub-topic – Maximum Liability per Member 185

Sub-topic – Joint Causation and Shared Liability 187

Sub-topic – Determining Individual Payment Amounts 191

Sub-topic – Payment for Multiple Injuries or Killings 194

Sub-topic – Wealthy vs. Middle-Class Contributions 195

Sub-topic – Priority in Distribution 199

Sub-topic – Distribution Among Multiple 'Aqilahs 200

Sub-topic – Start of the Payment Year 202

Sub-topic – Apportioning Liability Among the 'Aqilah 203

Bab 5 – باب عجز العاقلة أو عدمها – Inability or Absence of the 'Aqilah205

Sub-topic – General / Unclassified 206

Generated/General Bab – – General / Unclassified 224

Sub-topic – General / Unclassified 225

Register of Source Works 418

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 36

كتاب العاقلة

Kitab al–'Aqilah ('Aqilah)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من هم العاقلة

Who Constitutes the 'Aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Members of the 'Aqilah

Mas'alah: What is the third narration regarding the 'Aqilah excluding the two lineal ascendants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4599)

تنبيه" قوله في العاقلة, وعنه: إلا عمودي نسبه, اختاره الخرقي. انتهى. تبع المصنف في ذلك القاضي في روايتيه, وإنما قال الخرقي2: والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا, في إحدى الروايتين. "والرواية الأخرى" : الأب والابن والإخوة وكل العصبة من العاقلة, انتهى. وهذا مخالف لما قاله المصنف عن الخرقي, بل كلامه إلى الرواية الثالثة التي ذكرها المصنف أقرب, وهي قوله "وعنه3 إلا عموديه وإخوته" فأخرج الآباء والأبناء والإخوة, فهي قريبة من الرواية الأولى التي ذكرها الخرقي. 1 في "ط" "عصبة" . 2 في "المختصر" في أوائل كتاب ديات النفس. 3 ليست في "ح" .

Mas'alah: Who are the members of the 'Aqilah and what do they bear?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=518)

باب العاقلة [6] وما تحمله اختلفت الرواية في العاقلة فروي عنه [7]: أنهم العصبة الأب ومن دونه من الجد والابن والأخ وابن الأخ والعم وابن العم، وروي عنه [8] أنهم العصبة ما عدا عمودي النسب فنبدأ بالأقرب فالأقرب منهم، فنبدأ بالأباء ثم الأبناء

ثم بالإخوة ثم بنيهم على الرواية الأولى /380ظ /، وعلى الثانية: نبدأ بالإخوة ثم بنيهم ثم الأعمام ثم بنيهم، وعلى هذا متى اتسعت أموال الأقرب لحمل العقل لم ينتقل إلى من بعدهم، ومتى (1) انظر: المغني 9/ 343. (2) انظر: المغني 9/ 343. (3) على قول ابن حامد والقاضي، لأنه كان حرا اعتبارا بحال الاستقرار، وعلى قول أبي بكر فيه عشر قيمة أمه اعتبارا بحال الجناية، لأنها كانت في حال كونه عبدا. انظر: الشرح الكبير 9/ 542. (4) ما بين المعكوفتين زيادة منا ليستقيم الكلام (5) انظر: المغني 9/ 350 وجعلها ابن قدامة على وجهين. (6) هو من يحمل العقل، والعقل الدية وتسمى عقلا لأنها تعقل لسان ولي المقتول، وقيل: إنما سميت العاقلة لأنهم يمنعون القاتل. انظر: المغني 9/ 514، والفروع 6/ 41. (7) نقلها عن الإمام أحمد أبو طالب والفضل بن عبد الصمد وهي اختيار أبي بكر، والقاضي، والشريف أبي جعفر انظر: الروايتين والوجهين 169/ب، والمغني 9/ 515، والكافي 4/ 123. (8) نقلها عن الإمام أحمد حرب، وهي اختيار الخرقي. انظر: الروايتين والوجهين 169/ب، والمغني 9/ 515، والكافي 4/ 123.

عجزت أموالهم قسم على من بعدهم، فإن استووا في القرب وبعضهم غائب دخل التحمل، فإن لم يكن له عصبة من النسب حمل المولى المعتق ثم عصباته، فإن عدمت العصبة عقل بيت المال في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا يعقل بيت المال [1]، ويسقط ولا يتعلق العقل بمال القاتل بحال، ولا يعقل صبي ولا مجنون ولا المولى من اسفل ولا أهل الديوان ولا مولى المولاة ولا امرأة وهل يلزم الفقير المعتمل شيء من العقل أم لا؟ على روايتين [2]. ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا ذمي عن حربي، فإن رمى مسلم سهما ثم ارتد ثم أصاب سهمه فقتل فالدية في ماله اعتبارا بحال الإصابة. وأهل الذمة يتعاقلون، وعنه: أنهم لا يتعاقلون [3]، وما يلزم كل واحد

من العاقلة لا يتقدر بل يجتهد الحاكم فيلزم كل إنسان على قدر حاله على ما يسهل ولا يؤذي. وقال أبو بكر [4]: يتقدر على المؤسر نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار [5]، ولا تحمل العاقلة جناية عمد ولا جناية على عبد ولا صلح ولا اعتراف ولا ما دون الثلث ويكون ذلك في ماله حالا، وتحمل جنايات الخطأ فأما عمد الخطأ، فقال أبو بكر: لا تحمله. ويكون في مال الجاني في ثلاث سنين وقال الخرقي: تحمله العاقلة وما تحمله العاقلة من الدية مؤجلة في ثلاث سنين وما كان دون الدية، فإن كان ثلث الدية كإرش الجائفة والمأمومة ودية الذمي في رواية فإنه يجب عند انقضاء سنة واحدة، وإن كان نصف الدية كدية المرأة ودية العين واليد وجب عند انقضاء الحول الثلث والباقي في الحول الثاني، وإن كان أكثر من دية كما لو ضرب رأسه فزال سمعه وبصره تجب ديتان في كل حول أكثر /381و / من ثلث الدية، وقال شيخنا في الخلاف دية الذمي والمرأة تسقط [6] في ثلاث سنين [7]، ويخرج في الأطراف كذلك يعتبر ابتداء حول العقل في النفس من حين الموت، وفي الجرح من حين الاندمال لا من حين حكم الحاكم، وخطأ الإمام على عاقلته وعنه في المال [8]، ومن مات من العاقلة قبل حلول الحول سقط ما عليه من العقل، ومن مات بعد حوله لم يسقط ما لزمه، وعمد الصبي المميز (1) انظر: المغني 9/ 524 – 525. (2) انظر: المغني 9/ 523. (3) انظر: المغني 9/ 507، والكافي 4/ 124، والمبدع 9/ 18، والإنصاف 10/ 122. (4) انظر: المحرر 2/ 149، والإنصاف 10/ 129. (5) وهي رواية عن الإمام أحمد. انظر: الإنصاف 10/ 129. (6) في المخطوط: ((تسقط)) والصواب ما أثبتناه. انظر: المحرر 2/ 150. (7) انظر: المحرر 2/ 150. (8) انظر: المغني 9/ 510.

في حكم الخطأ، فتجب الدية على عاقلته، وحكي عنه: أنه في حكم العمد فتجب الدية في ماله [1].

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah of a person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13073)

عاقلة الإنسان عصباته كلهم؛ قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء، إلا عمودى نسبه، آباؤه وأبناؤه. وعنه، أنهم من العاقلة أيضا. ـــــــ باب العاقلة وما تحمله فائدة: سميت عاقلة؛ لأنهم يعقلون. نقله حرب. وجزم به فى «الفروع». وقيل: لأنهم يمنعون عن القاتل. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقيل: لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول. أى تشد عقلها لتسلم إليهم، ولذلك سميت الدية عقلا. وقدمه الزركشى. وقيل: لإعطائهم العقل الذى هو الدية. قوله: عاقلة الإنسان عصباته كلهم؛ قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء، إلا عمودى نسبه؛ آباؤه وأبناؤه. هذا إحدى الروايات. قال القاضى فى كتاب «الروايتين»، وصاحب «الفروع»: هذا اختيار الخرقى. قلت: ليس كما قال، فإنه قال: والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا. فى إحدى الروايتين.

. . . . . ـــــــ والرواية الأخرى، الأب والابن والإخوة، [وكل العصبة من العاقلة. انتهى] (1) وجزم به فى «الوجيز». وقال فى «الترغيب»، و «البلغة»: إلا أن يكون الابن من عضبة أمه. وسبقه إلى ذلك السامرى فى «مستوعبه». وعنه، أنهم من العاقلة أيضا. وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah and what do they bear?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=708)

باب العاقلة وما تتحمله عاقلة الجاني عصبته كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم وعنه هم عصبته إلا أبناؤه إذا كان امرأة وهو الأصح وعنه عم العصبة إلا عمودي نسبه آباءه وأبناءه وعنه هم العمومة ومن بعدهم دون العمودين والإخوة.

Mas'alah: Who are the 'aqilah and what is their liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=422)

باب العاقلة [4] وهم كل عصبة ذكر حر مكلف موسر. (1) قوله: "فصل" ، في المحرر: "باب مقادير الديات" (2/ 144) ، وهو زد (77) . (2) قوله: "غرة" ، دية الجنين إذا سقط ميتا وقدرها عبد أو أمة أو عشر قيمة أمة اعتبارا بحال الجناية لأنها كانت في حال كونه عبدا. الشرح الكبير (25/ 428) ، والمطلع (ص 364) ، والتنقيح (ص 366) . (3) قوله: "بعد علمه بها" ، في الأصل: "بعد عمله بها" ، والصواب ما أثبتناه كما يقتضيه السياق. (4) قوله: "باب العاقلة" ؛ في المحرر: "باب العاقلة وما تتحمله" (2/ 148) ، والعاقلة من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره، قاله في التنقيح (ص 366) ، وفي نظم المفردات: والجاني لا يحمل مع عاقلته ... شيئا ولو ضاقت على جنايته قال البهوتي شارح المفردات في منح الشفا الشافيات: أي لا يحمل القاتل مع عاقلته شيئا من دية شبه العمد والخطأ بل تكون على عاقلته وحدها، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: هو كواحد منهم (ص 298) ، قال: ولنا

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى بدية المرأة على عاقلتها، متفق عليه.

ويتعاقل الكفار [1] مع اختلاف مللهم. فإن عدم أو عدم [2] خلفه بيت المال، فإن عدم سقطت. وجناية المرتد في ماله كمختلف دينه حالتي رميه وإصابته. وإن اختلف دين الجارح حالتي الجرح والزهوق حملت العاقلة. وإن رمى أو جرح ابن معتقه فلم يصبه أو لم يسر حتى انجر [3] ولاؤه فكاختلاف الدين. وخطأ الإمام والحاكم [4] في بيت المال. (1) قوله: "ويتعاقل الكفار مع اختلاف مللهم. . ." إلخ، خلافا لما في التنقيح: بقوله: ويتعاقل أهل ذمته إذا اتحدت مللهم وإلا فلا (ص 366) ، والإقناع بقوله: ولا تعاقل بين ذمي وحربي بل بين ذميين إن اتحدت ملتهما فلا يعقل يهودي ولا نصراني عن الآخر (4/ 234) ، ووافقه في الغاية (3/ 290) . وقال في الإنصاف: على روايتين إحداهما يتعاقلون وهو المذهب، ونقل أقوالا، منها قوله: "وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي" ، وهما لصاحب هذا الكتاب (26/ 61) . (2) قوله: "فإن عدم أو عدم" ، المعنى إن عدم العاقلة، أو عجزت العاقلة عن حمل الجميع، وعبارة المحرر: "ومن عدمت عاقلته أو عجزت" (2/ 148) . (3) قوله: "حتى انجر ولاؤه" ، قال في المقنع: لو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته فأرش الجناية في ماله لتعذر حمل العاقلة (68/ 26) ، وفي الشرح الكبير قال نحوه (26/ 68) ، وفي الإنصاف قال: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب (26/ 68) . (4) قوله: "وخطأ الإمام والحاكم في بيت المال" ، قال في الإقناع: وخطأ الامام والحاكم في أحكامهما في بيت المال كخطا وكيل –أي: على موكله فكذا خطأ الإمام على بيت المال– فعلى هذا للإمام عزل نفسه (4/ 234) ، وقال نحوه في المقنع (26/ 60) ، وقال في الشرح الكبير: لأن خطأه يكثر في أحكامه فإيجاب ما يجب به على عاقله يجحف بهم،

ولأن الإمام والحاكم نائب عن الله تعالى في أحكامه فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه، والقول الثاني على عاقلته كما في قصة عمر رضي الله عنه عندما بعث إلى امرأة مغيبة فأسقطت ولدا، فاستشار أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فحكم علي رضي الله عنه بأن ديته عليه لأنه أفزعها (26/ 60) .

ولا تحمل عبدا، وعمدا، واعترافا، وصلحا، ودون ثلث، لكن يعقل غرة لجنين مع دية أمه سبقها زهوقا أو سبقته. وشبه العمد كالخطأ تأجيلا. ويحمل كل طاقته، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، فإن تساووا وزعت. وتحمل الثلث رأس الحول فإذا زاد فالزيادة في الثاني. وإن جاوز الدية لم تزد على الثلث رأس كل إلا أن تبلغ الزيادة دية فيلزمهم كل حول ثلثهما. وابتداؤه في النفس حال الزهوق [1]، وفي غيرها حال الاندمال. ويسقط قسطه بموته وفقره قبل الحول.

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1759)

مسألة: (والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله، والرواية الأخرى الأب والابن [1] والإخوة وكل العصبة من العاقلة) . العاقلة من تحمل العقل. والعقل الدية. سمي عقلا؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول. (1) زيادة من المغني 9: 514.

وقيل: إنما سميت العاقلة؛ لأنهم يمنعون عن القاتل. والعقل: المنع، ولهذا سمي بعض

العلوم عقلا؛ لأنه يمنع من الإقدام على المضار. ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات وأن غيرهم من الإخوة من الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات ليس هم من العاقلة. واختلف في الآباء والبنين هل هم من العاقلة أم لا فعن أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: أن كل العصبة من العاقلة يدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه وإخوته وعمومته وأبناؤهم. وهذا اختيار أبي بكر والشريف أبي جعفر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها)) [1] . رواه أبو داود. ولأنهم عصبة. فأشبهوا الإخوة. يحققه أن العقل موضوع على التناصر. وهم من أهله. ولأن العصبة في تحمل العقل كهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، وآباؤه وأبناؤه أحق العصبات بميراثه. فكانوا أولى بتحمل العقل. والرواية الثانية: ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة وهو قول الشافعي؛ لما روى أبو هريرة قال: ((اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها. فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثها ولدها ومن معهم)) [2] . متفق عليه. وفي رواية: ((ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة)) [3] . رواه أبو داود والنسائي. (1) أخرجه أبو داود في سننه (4564) 4: 189 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. وأخرجه النسائي في سننه (4801) 8: 42 كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2647) 2: 884 كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها. (2) سبق تخريجه ص: 11. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4576) 4: 192 كتاب الديات، باب دية الجنين. وأخرجه النسائي في سننه (4817) 8: 47 كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة.

وفي رواية عن جابر بن عبدالله قال: ((فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها قال: فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا. ميراثها لزوجها وولدها)) [1] رواه أبو داود. إذا ثبت هذا في الأولاد قسنا عليه الوالد؛ لأنه في معناه. ولأن مال ولده ووالده كماله ولهذا لم يقبل شهادتهما له ولا شهادته لهما ووجب على كل واحد منهما الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجا والآخر موسرا وعتق عليه إذا ملكه فلا يجب في ماله دية كما لم تجب في مال القاتل. وظاهر كلام الخرقي أن في الإخوة روايتين كالوالد والولد، وغيره من أصحابنا يجعلونهم من العاقلة بكل حال ولا أعلم فيه عن غيرهم خلافا.

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah (blood-money paying group) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13074)

باب العاقلة وما تحمله عاقلة الإنسان عصباته كلهم؛ قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء، إلا عمودى نسبه، آباؤه وأبناؤه. وعنه، أنهم من العاقلة أيضا. ـــــــ باب العاقلة وما تحمله (عاقلة الإنسان عصباته كلهم، قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء، إلا عمودى نسبه، آباؤه وأبناؤه. وعنه، أنهم من العاقلة أيضا) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في العاقلة، فروى عنه أنهم جميع العصبات من النسب والولاء، يدخل فيهم الآباء، والأبناء، والإخوة، وسائر

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah and what do they bear in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3315)

باب العاقلة وما تحمله (عاقلة الإنسان عصباته كلهم ، من النسب والولاء ، قريبهم وبعيدهم ، حاضرهم وغائبهم ، إلا عمودي نسبه آباؤه وأبناؤه . ولا عقل على رقيق ولا صبي ولا مجنون وفقير وامرأة وخنثى مشكل ولا مخالف لدين الجاني وخطأ للإمام والحاكم في الحكم . فإن عدمت ففي [1] بيت المال . ولا تعاقل بين ذمي وحربي بل بين آدميين . ومن عدمت عاقلته ، أو عجزت عن حمل الجميع فالدية أو باقيها عليه إن كان ذميا ، وإن كان مسلما أخذت من بيت المال . فإن تعذر سقطت . وجناية المرتد في ماله . ولو رمى الكافر سهما ، ثم أسلم ، ثم قتل السهم إنسانا : فديته في ماله . ولو جنى ابن معتقة فلم تسر أو رمى فلم يصب حتى انجر ولاؤه : فأرش الجناية في ماله) .

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah of a perpetrator?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3171)

و "عاقلة جان" : ذكور عصبته نسبا وولاء، حتى عمودي نسبه، ومن بعد [3].

Mas'alah: Who constitutes the qilah (blood-money paying group) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=962)

باب العاقلة "وهي: ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء" قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسبه في أشهر الروايتين، لحديث أبي هريرة: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله، صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. وفي رواية: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها رواه الخمسة إلا الترمذي. ولا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم: العصبات، وأن غيرهم من إخوة الأم، وسائر ذوي الأرحام والزوج ليس من العاقلة. قاله في شرح العمدة، وذلك لأن القتل بذلك يكثر فإيجاب الدية على القاتل يجحف به. ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم، وينصرونه فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل. وأما حديث – "لا يجني عليك، ولا تجني عليه" – أي: إثم جنايتك لا يتخطاك إليه، وبالعكس، كقوله تعالى:

{ولا تزر وازرة وزر أخرى} 1 وإذا ثبت العقل في عصبة النسب، فكذا عصبة الولاء، لعموم الخبر.

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3203)

قال – رحمه الله: والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى الأب والابن والإخوة، وكل العصبة من العاقلة. ش: (وجه الرواية الأولى) حديث المغيرة بن شعبة، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل دية المقتول على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها» . رواه مسلم وغيره وقد تقدم، وهذا يشمل كل عصبة، خرج منه الآباء والأبناء. 2978 – بدليل «ما روى جابر – رضي الله عنه –، أن امرأتين من هذيل قتلت

إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، لأنهما ما كانا من هذيل، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا، ميراثها لزوجها وولدها» » رواه أبو داود، وهذا يقتضي أن الأولاد ليسوا من العاقلة، فكذلك الآباء، قياسا لأحد العمودين على الآخر، وخرج منه الإخوة أيضا. 2979 – بدليل ما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه» رواه النسائي، فظاهره أنه لا يؤخذ بجريرة أخيه مطلقا، وإذا خرج الأخ والابن والأب من التحمل بقي من عداهم، وهم العمومة وأولادهم وإن سفلوا. (ووجه الثانية) – وهي اختيار أبي بكر فيما حكاه القاضي في الجامع والقاضي أبو الحسين، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي وغيرهم – عموم حديث المغيرة، وحديث جابر لا يقاومه، ثم لا يدل على خروج الابن مطلقا، وحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – لا يؤخذ بجريرته، أي إذا كان عمدا، جمعا بين الأدلة (وعن

أحمد) رواية ثالثة: العاقلة جميع العصبة إلا الآباء والأبناء، وزعم القاضي في روايتيه أنها

اختيار الخرقي، لتقديمه إياها، ولانتفاء الخلاف عنده في الإخوة، ووجه هذه الرواية يعرف مما سبق (وعنه) رواية رابعة أن العاقلة كل العصبة إلا أبناء الجاني، إذا كان امرأة، نص عليها أحمد فقال: لا يعقل الابن عن أمه، لأنه من قوم آخرين، وهي اختيار أبي البركات وعليها يقوم الدليل، إذ حديث المغيرة يقتضي أن العاقلة هم كل العصبة، وحديث جابر صريح في أن ابن المرأة لا يعقل عنها، وإذا خرج ابن المرأة بقينا فيما عداه على العموم، ثم قد علل في الحديث خروج الولد والزوج بأنهما ما كانا من هذيل، يعني والمرأة هذلية، فليسا من قبيلتها، والمعنى في ذلك أن قبيلة الشخص هي التي توالیه وتنصره، بخلاف غيرها، وكذلك قال أحمد، لأنه من قوم آخرين، ومقتضى الحديث وتعليل أحمد أن ابن المرأة إذا كان من قبيلتها كابن ابن عمها يعقل عنها، وصرح به ابن حمدان، وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه أن العاقلة كل العصبة إلا الأبناء، ولعله يقيس أبناء الرجل على أبناء المرأة، وليس بشيء (واعلم) أن أبا الخطاب في خلافه حكى عن شيخه أنه أخذ رواية أن العاقلة العصبة إلا عمودي النسب من هذا النص، قال: وفيه نظر، ولا شك في ضعف هذا المأخذ.

Mas'alah: Who are the 'aqilah and what do they bear?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=231)

باب العاقلة وما تحمله وهي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل. ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام فيفرض عليه قدرا يسهل ولا يشق وما فضل فعلى القاتل وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له.

لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادون الثلث ويتعاقل أهل الذمة ولا عاقلة لمرتد ولا لمن أسلم بعد جنايته أو أنجز ولاؤه بعدها.

Sub-topic – Inclusion of Ascendants and Descendants

Mas'alah: What is the preferred view on whether the 'Aqilah includes the ascendants and descendants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13076)

«تجريد العناية»: عاقلة الإنسان ذكور عصبته، ولو عمودى نسبه على الأظهر. قال فى «الفروع»: نقله واختاره الأكثر. وقدمه فى

Mas'alah: Are the father and son included in the 'aqilah for bearing blood money?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=690)

دخول الأب والابن في العاقلة

Sub-topic – Inclusion of Sons and Minors

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah and does it include sons?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13078)

وهى أصح. قال الزركشى: وعليها يقوم الدليل. نقل حرب، الابن لا يعقل عن أمه؛ لأنه من قوم آخرين. وقال الزركشى: ظاهر كلام [ابن أبى موسى، وابن أبى المجد، و] [1] أبى بكر فى «التنبيه»، أن العاقلة كل العصبة إلا الأبناء، ولعله يقيس أبناء الرجل على أبناء المرأة، وليس بشئ. انتهى. وعنه، الجميع عاقلته، إلا عمودى نسبه وإخوته. وهى ظاهر كلام الخرقى. وتقدم لفظه، ويأتى الترتيب فى ذلك. وتقدم فى باب الولاء، أن عاقلة العبد المعتق عصبات سيده. فكلامه هنا مقيد بذلك. (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: Does a discerning minor belong to the 'aqilah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13080)

وعنه، المميز من العاقلة. وظاهر كلامه فى «العمدة»، أن المرأة والخنثى يحملان من العقل، فإنه ما ذكر إلا الصبى والمجنون والفقير ومن يخالف دينه. تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أن الهرم والزمن والأعمى يحمل من العقل بشرطه. وهو احد الوجهين، وهو

ظاهر كلام الأكثر. وجزم به في «البلغة».

Sub–topic – Liability of the Wealthy (Musir)

Mas'alah: Who is considered wealthy (musir) in the context of 'Aqilah payments?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=13104)

فائدة: الموسر هنا من ملك نصابا عند حلول الحول، فاضلا عنه؛ كالحج وكفارة الظهار.

Sub–topic – Exemptions from 'Aqilah Liability

Mas'alah: Who among the 'Aqilah is exempt from paying blood money?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=1211)

فصل وليس على فقير من العاقلة، لا امرأة، ولا صبي، ولا زائل العقل حمل شيء من الدية؛ لأن وجوبها للنصرة والمواساة، وليس هؤلاء من أهل النصرة، والفقير ليس من أهل المواساة، وحكى أبو الخطاب في الفقير المعتمل رواية أخرى أنه يعقل، والمذهب الأول، لما ذكرناه، ولذلك لا تجب عليه الزكاة، ويعقل الشيخ ما لم يهرم، والمريض الذي لم يزمن، وأما الشيخ الهرم والزمن، ففيهما وجهان: أحدهما: يعقلان؛ لأنهما من أهل المواساة، وتجب عليهما الزكاة، أشبها ما قبل ذلك. والثاني: لا يعقلان؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة، أشبها المجنون، وتعتبر صفاتهم عند الحول، فمن مات، أو افتقر، أو جن قبل الحول، سقط ما عليه، فإن بلغ، أو عقل، أو استغنى عند الحول لزمه؛ لأنه معنى يعتبر له الحول، فاعتبر في آخره كالزكاة، ومن مات أو تغير حاله بعد الحول، لم يسقط ما عليه كالزكاة. فصل والحاضر والغائب سواء في العقل؛ لأنهم تساووا في إرثه، فيتساوون في عقله، ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبات؛ لأنه حكم يتعلق بالعصبات، فقدم فيه الأقرب فالأقرب، كالولاية والتوريث، فيبدأ بإخوة القاتل وبنيهم، وأعمامه وبنيهم، وأعمام أبيه وبنيهم كذلك، حتى ينقرض المناسبون، فيجب على مولاه، ثم عصباته، ثم مولى مولاه، ثم عصباته، كالميراث بالولاء سواء، فإذا كان القاتل هاشميا، عقله بنو هاشم، فإن فضل شيء، دخل معهم بنو عبد مناف، فإن فضل شيء،

دخل بنو قصي، وهل

يقدم ولد الأبوين على ولد الأب؟ على وجهين بناء التقديم في الولاية، ومتى اتسع الأقربون لحمل العقل، لم يدخل معهم من بعدهم، وإن كثرت العاقلة في درجة، قسم الواجب بينهم بالسوية؛ لأنه حق يستحق بالتعصيب، فيستوون فيه، كالميراث.

Mas'alah: Who is excluded from the 'Aqilah's liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4805)

(او امرأة أو خنثى مشكل)؛ لأنهما ليسا من أهل المعاضدة، (أو قن) ؛ لأنه لا يملك شيئا يؤدي منه، (أو مباين لدين جان) ؛ لأن حمل العاقلة للنصرة ولا نصرة لمخالف في الدين.

Sub-topic – Definition and Etymology of 'Aqilah

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of the 'aqilah and what does it bear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2994)

باب العاقلة وما تحمله العاقلة جمع عاقل، وهو المؤدي للدية، يقال: عقلت فلانا إذا أعطيته ديته، وعقلت عن فلان إذا عزمت عنه ديته، وأصله من عقل الإبل بالعقل، وهي: الحبال التي تثنى بها أيديها إلى ركبها، وقيل: اشتقاقه من العقل، وهو المنع، لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل المنع، ويسمى بعض العلوم عقلا، لأنه يمنع من الإقدام على المضار، وقيل: لأنهم يحملون العقل، وهو الدية، سميت بذلك، لأنها تعقل لسان ولي المقتول، وهي: من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره، وما تحمله، أي: ما تحمله العاقلة، هل يجب عليها ابتداء؟ أو على القاتل ثم تحملها عنه؟ فيه قولان، كما قيل في فطرة الزوجة والولد ونحوهما مما يخرج عنه غيره، هل يجب عليه ابتداء، أو على المخرج؟

Mas'alah: What is the definition of al- qilah (the blood-money paying group) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2562)

باب العاقلة وما تحمله العاقلة من يحمل العقل. والعقل الدية. وسميت عقلا؛ لأنها تعقل

لسان ولي المقتول. وقيل: لأنها تمنع من الإقدام على الفعل. وقيل: إنما سميت العاقلة بذلك؛ لأنهم يمنعون عن القاتل. والعقل: المنع، ولهذا سمي بعض العلوم عقلا؛ لأنه يمنع من الإقدام على المضار.

Mas'alah: What is the definition and etymology of 'Aqilah in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1398)

باب العاقلة وما تحمله سميت أقارب القاتل: عاقلة، لأنهم يعقلون، نقله حرب. وجزم به في الفروع، يقال عقلت فلانا، إذا أديت عنه دية، وعقلت عنه إذا أديت عنه دية جنايته، وقيل لأنهم يمنعون عنه. جزم به في المغني والشرح، وقيل لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول، أو يشد عقلها لتسلم إليهم، ولذا سميت الدية عقلا. وقدمه الزركشي، وقيل سميت عقلا: لأنها تعقل لسان أولياء المقتول.

Mas'alah: What is the chapter on al-'aqilah and what does it bear?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=825)

باب العاقلة وما تحمله وهي من غرم ثلث دية فأكثر، بسبب جناية غيره. (وهي: ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء) حتى عمودي نسبه، وحتى من بعد كابن ابن عم أبي جد الجاني [1] سواء كان الجاني رجلا أو امرأة. (ولا تحمل العاقلة عمدا) سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب، كالمأمومة والجائفة. (ولا) تحمل (عبدا) قتل عمدا، أو خطأ، ولا دية طرفه، ولا جنايته. (ولا) تحمل العاقلة (إقرارا) بأن يقر على نفسه بجناية

خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر، إن لم تصدقه العاقلة. قاله في الإقناع. (ولا) تحمل (ما دون ثلث دية ذكر مسلم) كأرش الموضحة. نص على ذلك، لقضاء عمر: أنها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة، ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني، لأنه هو المتلف، فكان عليه، كسائر المتلفين، لكن خولف في ثلث الدية فأكثر، بإجحافه بالجاني، (1) كذا في الأصول، وليس في شرح المنتهى لفظ "أبي" .

Sub–topic – Liability of Absent and Present Relatives

Mas'alah: Do both present and absent relatives share in blood money liability?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3768)

[فصل يشترك في العقل الحاضر والغائب] (6821) فصل: ويشترك في العقل الحاضر والغائب. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال مالك: يختص به الحاضر؛ لأن التحمل بالنصرة، وإنما هي بين الحاضرين، ولأن في قسمته على الجميع مشقة. وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا، الخبر، وأنهم استووا في التعصيب والإرث، فاستووا في تحمل العقل، كالحاضرين، ولأنه معنى يتعلق بالتعصيب، فاستوى فيه الحاضر والغائب، كالميراث والولاية.

Sub-topic – 'Aqilah of Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of dhimmis?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=542)

مسألة 27: (ويتعاقل أهل الذمة) فإذا كان القاتل ذميا فعقله على عصبته من أهل دينه المعاهدين، وعنه لا يتعاقلون، ولنا أنهم عصبة يرثونه فيعقلون عنه كعصبة المسلم من

(28) ولا عاقلة لمرتد (29) ولا لمن أسلم بعد جنايته (30) أو انجر ولاؤه بعدها (31) وجناية العبد في رقبته، إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته [العدة شرح العمدة] المسلمين، ولا يعقل عنه مناسبوه من المسلمين لأنهم لا يرثونه، ولا عصبته الذين بدار الحرب لأن الموالاة والنصرة منهم منقطعة، وهل يعقل اليهودي عن النصراني أو النصراني عن اليهودي؟ على وجهين، بناء على الروايتين في توارثهما، فإن لم يكن للذمي عصبة لم يعقل عنه بيت المال؛ لأن المسلمين لا يرثونه، وإنما ينقل ماله إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث فيأخذه بخلاف مال المسلمين.

Sub-topic – Exclusion of the Elderly, Chronically Ill, and Blind

Mas'alah: Do the elderly, chronically ill, and blind wealthy individuals bear liability?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1474)

ويعقل هرم، وزمن، وأعمى أغنياء.

Sub–topic – Expiation for Killing and 'Aqilah

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqilah and the expiation for killing?

Source Book: Al–Rawd al–Nadi Sharh Kafi al–Mubtadi (book_id=1864, page=450)

ومن قتل نفسا محرمة غير متعمد أو شارك فيه ـــــــ فصل يذكر فيه العاقلة وما تحمله وكفارة القتل والقسامة (وعاقلة جان) ذكرا كان أو أنثى (ذكور عصبته نسبا وولاء) حتى عمودي نسبه ومن بعد كابن ابن لحديث أبي هريرة "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها، متفق وعليه. (ويعقل) عصبة (هرم وزمن وأعمى وغائب) أغنياء (كضدهم) أي كشاب وصحيح وبصير وحاض لاستوائهم في التعصيب، و (لا) يعقل (فقير و) لا (قن و) لا (غير مكلف) كصغير ومجنون ولا امرأة وخنثى مشكل ولو معتقين (و) لا مباين أي (مخالف لدين جان) ، ولا تعاقل بين ذمي وحربي، وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال كخطأ وكيل، وخطأهما في غير حكمهما على عاقلتهما، ومن لا عاقلة له أو له وعجزت عن الجميع فالواجب أو تتمته مع كفر جان عليه ومع إسلامه في بيت المال حالا إن أمكن وإلا سقط، (ولا تحمل) العاقلة (عمدا) محضا (ولا عبدا ولا صلحا) عن إنكار (ولا اعترافا) لم تصدق به، ولا قيمة دابة أو قن أو قيمة طرفه ولا جنايته (ولا ما دون ثلث الدية) التامة إلا غرة جنين مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة لا قبلها، وتحمل الخطأ وشبه العمد مؤجلا في ثلاث سنين،

ويجتهد الحاكم في تحميل كل منه ما يسها عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب كارث، وابتداء حول قتل من زهوق وجرح من برء (ومن قتل نفسا محرمة) ولو نفسه أو وقته أو مستأمنا أو معاهدا أو جنينا خطأ أو ما أجرى مجراه أو شبه عمد أي (غير متعمد) محضا (أو مشارك فيه) أي القتل أو قتل بسبب في حياته أو بعد موته"

Sub-topic – Role of Mawla al-Muwalah, Halif, and 'Adid

Mas'alah: Does a Mawla al-Muwalah, a Halif, or a 'Adid bear responsibility for blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13078)

فصل: ولا يعقل مولى الموالاة، وهو الذى يوالى رجلا يجعل له (1) في م: «عاقلة». (2) في م: «كالآخرين». (3) سقط من: الأصل.

ولاءه ——— . . . . . .

ونصرته، ولا الحليف، وهو الرجل يحالف آخر على أن يتناصرا على دفع الظلم، ويتضافرا على من قصدهما أو قصد أحدهما، ولا العديد، وهو الذى لا عشيرة له، ينضم إلى العشيرة، فيعد نفسه منهم. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يعقل مولى الموالاة ويرث. وقال مالك: إذا كان الرجل في غير عشيرته، فعقله على القوم الذين هو معهم. ولنا، أنه معنى يتعلق بالتعصيب، فلا يستحق بذلك، كولاية النكاح.

Sub-topic – Order of Priority in Payment

Mas'alah: What is the order of priority in distributing blood money among the 'aqilah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13108)

4343 – مسألة: (ويبدأ بالأقرب فالأقرب، فمتى اتسعت أموال الأقربين لها، لم يتجاوزهم، وإلا انتقل إلى من يليهم) وجملة ذلك، أنه يبدأ في قسمة الدية بين العاقلة بالأقرب فالأقرب، فيقسم على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب، ثم بنيهم، ثم أعمام الجد، ثم بنيهم، كذلك أبدا، حتى إذا انقرض المناسبون، فعلى المولى المعتق، ثم على عصباته، ثم على مولى المولى، ثم على عصباته، الأقرب فالأقرب، (1)

سقط من: الأصل.

. . . . . كالميراث

سواء. وإن قلنا: الآباء والأبناء من العاقلة. بدئ بهم؛ لأنهم أقرب. ومتى اتسعت أموال قوم للعقل، لم يعدهم إلى من بعدهم؛ لأنه حق يستحق بالتعصيب، فقدم الأقرب فالأقرب، كالميراث وولاية النكاح. وهل يقدم من يدلى بالأبوين على من يدلى بالأب؟ على وجهين؛ أحدهما، يقدم، كالميراث، وكتقديم الأخ على ابنه. والثانى، يستويان؛ لأن ذلك يستفاد بالتعصيب، ولا أثر لقرابة الأم في التعصيب. والأول أولى، إن شاء الله تعالى؛ لأن قرابة الأم تؤثر في الترجيح والتقديم وقوة التعصيب؛ لاجتماع القرابتين على وجه لا تنفرد كل واحدة بحكم، وذلك لأن القرابتين تنقسم إلى ما ينفرد كل واحدة

منهما بحكم، كابن العم إذا كان أخا لأم، فإنه يرث بكل واحدة من القرابتين ميراثا منفردا، يرث السدس بالأخوة، ويرث بالتعصيب ببنوة العم، وحجب إحدى القرابتين لا يؤثر [1] في حجب الأخرى، فهذا لا يؤثر في قوة ولا ترجيح، ولذلك لا يقدم ابن العم الذى هو أخ لأم على غيره، وإلى ما لا ينفرد كل واحدة منهما بحكم، كابن العم من أبوين (1) في الأصل: «يرث».

فإن تساوى جماعة فى القرب، وزع القدر الذى يلزمهم بينهم. ـــــــ مع [1] ابن عم من أب، لا تنفرد إحدى القرابتين بميراث عن الأخرى، فتؤثر في الترجيح وقوة التعصيب، ولذلك أثرت في التقديم في الميراث، فكذلك في غيره. وبما ذكرنا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يسوى بين القريب والبعيد، ويقسم على جميعهم؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- جعل دية المقتولة على عصبة القاتلة [2]. ولنا، أنه حكم تعلق بالتعصيب، فوجب أن يقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث، والخبر لا حجة فيه؛ لأننا نقسمه على الجماعة إذا لم يف به الأقرب، فنحمله على ذلك.

Mas'alah: What is the order of priority for the 'aqilah in paying blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3898)

(ويبدأ) الحاكم (بالأقرب فالأقرب كإرث، لكنه يبدأ بالآباء، ثم الأبناء ثم الإخوة) يقدم من يدلي بأبوين على من يدلي بأب، ثم بني الإخوة كذلك، ثم الأعمام ثم بنيهم كذلك، ثم أعمام الأب ثم بنيهم كذلك، ثم أعمام الجد ثم بنيهم كذلك (وهكذا) أبدا حتى تنقرض عصبة النسب، فإذا انقرضوا فعلى المولى المعتق ثم على عصباته الأقرب

فالأقرب كالميراث

Sub–topic – Liability for a Third or More of Blood Money

Mas'alah: Who is the 'Aqilah that bears a third or more of blood money due to another's crime?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=3171)

وهي [1]: من غرم ثلث دية فأكثر، بسبب جناية غيره [2].

Sub–topic – Military Register and 'Aqilah

Mas'alah: Are members of the military register included in bearing blood money?

Source Book: Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1874)

المسالة رقم (1774) (لا يدخل أهل الديوان في تحمل الدية) لا يدخل أهل الديوان (1) في تحمل الدية (1) إذا لم يكونوا أقارب الجاني خلافا لأبى حنيفة في قولة: الدية على أهل الديوان لأنه معنى يتعلق بالتعصب إذا لم يكن من أهل الديوان فوجب ان يتعلق بالعصبات إذا كان من أهل الديوان أصله ولاية النكاح والميراث ولا شبهة أنها تتعلق تحملهم ولا رضاهم فلا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتلة القول الثاني: ان الدية إذا كانت على العاقلة فإن الجاني يتحمل منها مثل بقية العصبة لأن الدية إنما تجب بدلا عن نفس الفائت بسبب الجناية ولقاتل هو الجاني والعاقلة ليست بجانية فالجاني أولى ان يتحمله ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة والحنابلة في رواية جاء في مختصر الطحاوي: ص 233: (ويعقل الجاني مع عاقلته جناية نفسه إن كان رجلا حرا صحيح العقل) راجع: المبسوط 26/ 84 الأم 6/ 162 (1) المراد بأهل الديوان: هم المقاتلة من الرجال الأحرار و البالغين العاقلين تؤخذ من عطاياهم هذا عند الحنفية و عند الشافعي رحمه الله: عاقلته قبيلته من النسب و الصحيح قول الأحناف لإجماع الصحابة رضى الله عنهم (2) لقد اختلف الفقهاء في أهل الديوان هل يتحملون في الدية أم لا؟ على قولين: القول الأول: لا يدخل أهل الديوان في تحمل الدية إذا لم يكونوا أقارب الجاني لأنه معنى لا يستحق به الإرث أشبه الجوار ذهب إلى ذلك الحنابلة و

الشافعية جاء في المغنى 12/ 42: (و لا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة و بهذا قال الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عصبية القاتلة و لأنه مهني لا يستحق به الميراث فلم يحمل به العقل كالجوار و اتفاق المذاهب و قضاء النبي صلى الله عليه وسلم أولى من قضاء عمر القول الثاني: أن أهل الديون يتحملون في الدية ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في المغنى 12/ 42: (و قال أبو حنيفة يتحملون جميع الدية فإن عدموا فالأقارب لأن عمر جعل الدية على أهل الديوان في الأعطية ثلاث سنين)

بالتعصيب وهو إذا لم يكن القاتل من أهل الديوان فإن الدية تجب على العصبات بإجماع و لأنه معنى لا يتعلق به استحقاق الميراث فوجب أن لا يتعلق به تحمل الدية كالجوار و اتفاق الصنعة والمذهب الواحد

Sub–topic – Liability of the Poor

Mas'alah: Is a poor person required to contribute to the 'Aqilah's liability for blood money?

Source Book: Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1876)

المسألة رقم (1775) (لا يدخل الفقير في تحمل العاقلة) (1) لا يدخل الفقير في تحمل العقل خلافا لأبي حنيفة ومالك والثانية: لأنه حق يجب على المسلم بحؤول الحول فلم يكن للفقير فيه مدخل كالزكاة ولا يلزم عليه الجزية لأنها تجب على الكافر ولأن تحمل العقل طريقة المواساة والتخفيف عن الغير والفقير ليس من أهل ذلك ولهذا لم يتحمل نفقة الأقارب وصدقة الفطر

BAB 2

باب ما تحمله العاقلة

What the 'Aqilah Bears

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of Poor, Elderly, and Incapacitated Members

Mas'alah: Is a poor person liable for blood money as part of the 'Aqilah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1772)

(ولا عقل على فقير) أي من لا يملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ولو كان معتملا؛ لأنه ليس من أهل المواساة كالزكاة، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفا على الجاني فلا تثقل على من لا جناية منه،

Mas'alah: Do the elderly, chronically ill, and blind bear blood money as part of the 'Aqilah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4600)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله "وفي هرم وزمن وأعمى وجهان" انتهى. وأطلقهما في المغني3 والشرح4. "أحدهما" يحملون منها, وهو ظاهر كلام الأكثر, وجزم به في البلغة, وقدمه الزركشي, قال في المستوعب: فأما الزمنى والشيوخ والضعفاء فيعقلون كما يعقل غيرهم, وكذا قال في الرعاية الصغرى. وقال في الكبرى: ويعقل المريض والضعيف والشيخ, وفي الهرم والزمن وجهان, انتهى. 1 ليست في الأصل. 2 في "ط" "لابن" . 3 "12/48" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف

. "26/59"

Mas'alah: What is the ruling on a poor person bearing blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13080)

وعنه، أن الفقير يحمل من العقل. وأطلقهما المصنف وغيره. وقيده المجد وغيره بالمعتمل. قال الزركشي: وهو حسن. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب».

Mas'alah: When is one-third or less of blood money due from the 'aqilah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1222)

وإن كان ثلث الدية ؛ كأرش الجائفة والمأمومة ودية الذمي في رواية ، أو دون الثلث بأن اشترك في القتل أربعة فصاعدا كلهم مخطئون أو بعضهم مخطىء وقلنا يحملون ذلك ؛ فإنه يجب عند انقضاء سنة واحدة .

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear blood money for amounts less than one-third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12801)

الثلث، والعاقلة لا تحمل ما دون الثلث. وذكر أبو بكر فيها [1] رواية أخرى، أن العاقلة تحملها؛ لأن الجناية فعل واحد، أوجب دية تزيد على الثلث. والصحيح الأول؛

لأن كل واحد منهم يختص بموجب فعله دون فعل شركائه، وحمل العاقلة إنما شرع للتخفيف على الجانى فيما يشق ويثقل، وما دون الثلث يسير، على ما نذكره، والذى يلزم كل واحد أقل من الثلث. وقوله: إنه فعل واحد. قلنا: بل هى أفعال، فإن فعل كل واحد غير فعل الآخر، وإنما موجب الجميع واحد، فأشبه ما لو جرحه [كل واحد] [2] جرحا فاتت [3] النفس بجميعها. إذا ثبت هذا، فالضمان يتعلق بمن مد الحبال، ورمى الحجر، دون من وضعه في الكفة، وأمسك الخشب، اعتبارا بالمباشر، كمن وضع سهما في قوس إنسان، ورماه صاحب القوس، فالضمان على الرامى دون الواضع. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «فماتت».

Mas'alah: What happens if a member of the 'aqilah becomes incapacitated after or before the year ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3900)

(وإن حدث به مانع بعد الحول) كأن جن فعليه (قسطه) ؛ أي: ذلك الحول الذي كان فيه أهلا للوجوب، (و) إن حدث به (قبله) ؛ أي: بالحول في أثنائه أو معه (سقط) قسط ذلك الحول عنه؛ لأنه مال يجب مواساة فسقط بحدوث المانع قبل تمام الحول كالزكاة.

Mas'alah: Does the poor person bear any portion of the blood money?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1876)

المسألة رقم (1776) (مقدار ما يتحمل القريب من الدية) (2) ما يوضع على كل واحد من العاقلة فإنما هو على حساب الاجتهاد فيما يمكن ويسهل ولا يضر به خلافا لأبى حنيفة في قوله: يتقدر أكثره فيوضع على كل رجل من (1) هل يدخل الفقير في تحمل العاقلة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه لا يلزم الفقير تحمل شيء من الدية لأنه حق يجب على المسلم بحلول الحول فلا يجب على الفقير كالزكاة ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية جاء في المغنى 12/ 47: (أكثر أهل العلم على زنه ليس على فقير من العاقلة ولا امرأة ولا صبي ولا زائل عقل حمل شيء من الدية قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة و أجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء و هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وحكي بعض أصحابنا عن مالك وأبي حنيفة أن للفقير مدخلا في التحمل) وجاء في المهذب 5/ 173: (ولا يعقل فقير لأن حمل الدية على العاقلة مواساة والفقير ليس من أهل المواساة ولهذا لا تجب عليه الزكاة ولا نفقة الأقارب و لأن العاقلة تتحمل لدفع الضرر عن القاتل والضرر لا يزال بالضرر) القول الثاني: أن الفقير له مدخلا في التحمل ذهب إلى ذلك المالكية والحنفية فيما روى عنهم (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فيما تتحمله العاقلة هل هو على قدر العاقلة أم أنه مقدر؟ على أقوال: القول الأول: أن ما تتحمله العاقلة غير مقدر بل هو قدر الطاقة والسعة لأن ما يتحمله الغير عن الغير على طريق المواساة لا يتقدر بشيء بعينه بل هو متروك للطاقة ذهب إلى ذلك الحنابلة والمالكية فقد جاء في الكافي 4/ 127: (ولا يجب على واحد من العاقلة ما يجحف

العاقلة أربعة دراهم وأقله لا يتقدر وخلافا للشافعي في قوله: لا يتقدر فيوضع على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار لا ينقص من ذلك ولا يتقدر أكثره لأن

الدية حق يتحمله الغير عن الغير على طريق المواساة فلم يكن مقدرا كنفقة الأقارب ولا يلزم عليه صدقة الفطر لأنها لا تتحمل لا على طريق المواساة وإنما تتحمل على وجه التطهير ألا ترى أنها تتعلق بالعبد إن لم يكن من أهل المواساة وكذلك من فضل عن قوته وإن لم يكن من أهل المواساة

Sub-topic – Liability for Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear for quasi-intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1774)

الأم نصا [1] لاتحاد الجناية. وتحمل العاقلة شبه عمد لحديث أبى هريرة: "اقتتلت امرأتان من هذيل" وتقدم [2]، ولأنه نوع قتل لا يوجب القصاص أشبه الخطأ، ويكون ما وجب في شبه عمد مؤجلا في ثلاث سنين كواجب بخطأ لما روي عن عمر وعلي: "أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين" [3]، ولا مخالف لهما في عصرهما، ولأنها تحمله مواساة فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها، ويجتهد حاكم في تحميل كل من العاقلة لأنه لا نص فيه فرجع فيه إلى اجتهاده كتقدير النفقة فيحمل (1) الإرشاد ص 448، والمغني 12/ 68، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 26/ 71، 77 – 78، والمحرر 2/ 149، وشرح الزركشي 6/ 130، وكتاب الفروع 6/ 41، والمبدع 9/ 22، وغاية المنتهى 3/ 291. (2) ص 627. (3) قضاء عمر –رضي الله عنه–: أخرجه عبد الرزاق لرقم (17858) المصنف 9/ 420، وابن أبي شيبة برقم (7488) الكتاب المصنف 9/ 284 – 285، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 108، كلهم من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي عن عمر، وأعله بالانقطاع الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 32. وراه عبد الرزاق أيضا من طريق ابن جريج عن أبي وائل (أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين) المصنف 9/ 420 برقم (17857) ، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عنه. وقضاء علي

–رضي الله عنه–: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 110، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب (أن علي بن أبي طالب قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 32: "منقطع، وفيه ابن لهيعة" . وينظر إرواء الغليل 7/ 337 – 338.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12776)

ـــــــــ أما الخطأ وما . . . . . جرى مجراه، فتحمله العاقلة، وأما شبه العمد، فجزم المصنف هنا، بأنها تحمله. وهو المذهب. وقال أبو بكر: لا تحمله. ويأتى ذكر

ـــــــــ الخلاف قريبا . . . . . فى كلام المصنف فى باب العاقلة.

Mas'alah: Who bears the blood money for quasi-intentional killing, the killer or the 'aqilah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=532)

مسألة 5: (وهي على العاقلة) في ظاهر المذهب، واختار أبو بكر بن عبد العزيز

العاقلة في ثلاث سنين (7) في رأس كل سنة ثلثها (8) وإن كانت دية خطأ فهي على

العاقلة كذلك إلا أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة [العدة شرح العمدة] أنها على القاتل في ماله؛ لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة أشبهت دية العمد، ولنا ما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه؛ ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصا فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ، ويخالف العمد المحض؛ لأنه مغلظ من كل وجه لقصده الفعل، وأراد به القتل، وعمد الخطأ مغلظ من وجه وهو قصده الفعل، ومخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل، فاقتضى تغليظا من وجه وهو الأسنان، وتخفيفا من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها.

Mas'alah: What is the evidence for blood money being on the 'aqilah for quasi-intentional and accidental homicide?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1447)

و) دية (شبه العمد والخطأ على عاقلته) ، أي: عاقلة الجاني؛ لحديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه [1].

Mas'alah: Who bears the blood money for quasi-intentional killing or manslaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12776)

وإن كان شبه عمد، أو خطأ، أو ما جرى مجراه، فعلى عاقلته. ـــــــ أداء مال مواساة، فلاق بحالهم التخفيف عنهم، وهذا موجود في الخطأ وشبه العمد على السواء، وأما العمد، فإنما يحمله الجانى في غير حال العذر، نرجب أن [يكون ملحقا ببدل] [1] سائر المتلفات، ويتصور الخلاف معه، فيما إذا قتل ابنه، أو قتل أجنبيا، وتعذر استيفاء القصاص لعفو بعضهم، أو غير ذلك.

Mas'alah: Is the blood money for quasi-intentional killing on the killer or his 'aqilah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12776)

4172 – مسألة: (وإن كان شبه عمد، أو خطأ، أو ما جرى مجراه، فعلى عاقلته) دية شبه العمد على العاقلة، في ظاهر المذهب. وبه قال الشعبى، والنخعى، والحكم، والشافعى، والثورى، وإسحاق، وأصحاب الرأى، وابن المنذر. وقال ابن سيرين، والزهرى، وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور: هى على القاتل في ماله. واختاره أبو بكر عبد العزيز؛ لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة، فأشبهت دية العمد. وهكذا يجب أن يكون مذهب مالك؛ لأن شبه العمد عنده من باب العمد. ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه [2]. ولأنه نوع قتل لا يوجب (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في صفحة 38.

. . . . . ـــــــ قصاصا،

فوجبت ديته على العاقلة، كالخطأ، ويخالف العمد المحض [1]؛ لأنه يغلظ من كل وجه، لقصده الفعل، وإرادته القتل، وعمد الخطأ يغلظ من وجه، وهو قصده الفعل، [ويخفف] [2] من وجه، وهو كونه لم يرد القتل، فاقتضى تغليظها من وجه وهو الأسنان، وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها. ولا نعلم في [3] أنها تجب مؤجلة خلافا بين أهل العلم. وروى ذلك عن عمر، وعلى، وابن عباس، رضى الله عنهم. وبه قال الشعبى، والنخعى، وقتادة، وأبو هاشم، وعبيد الله بن عمر، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقد حكى عن قوم من الخوارج، أنهم قالوا: الدية حالة؛ لأنها بدل متلف. ولم ينقل إلينا ذلك عمن يعد خلافه خلافا. وتخالف الدية سائر المتلفات؛ لأنها تجب على غير الجانى على سبيل المواساة له، فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم، وقد روى عن عمر، وعلى، رضى الله عنهما، أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين [4]. ولا مخالف لهما في عصرهما، فكان إجماعا. وأما دية

(1) سقط من: م. (2) في الأصل: «ويجب». وفى تش: «ويحف». (3) سقط من: الأصل. (4) أخرجه البيهقى عن عمر وعلى، في: باب تنجيم الدية على العاقلة، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 109، 110. وأخرجه عبد الرزاق عن عمر، في: باب في كم تؤخذ الدية، من كتاب العقول. المصنف 9/ 420. وابن أبى شيبة، في: باب الدية في كم تؤدى، من كتاب الديات. المصنف 9/ 284.

. . . . . ـــــــ الخطأ، فلا

نعلم خلافا في أنها على العاقلة. قال ابن المنذر [1]: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه بن أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به. ولأن النبى –صلى الله عليه وسلم– جعل دية عمد الخطأ على العاقلة، بما قد روينا من الحديث، وفيه تنبيه على أن

العاقلة تحمل دية [2] الخطأ. والحكمة في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمى كثيرة، فإيجابها على الجانى في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، تخفيفا عنه، إذ [3] كان معذورا في فعله.

Mas'alah: Who is liable for blood money in cases of intentional and unintentional harm?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3092)

من أتلف إنسانا، أو جزءا منه، بمباشرة، أو سبب: فدية عمد في ماله، وغيره على عاقلته، ولا تطلب دية طرف قبل برئه [2].

Mas'alah: Who is liable for blood money in cases of quasi-intentional and accidental killing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3680)

(و) دية (شبه العمد، والخطإ على عاقلته) أي عاقلة الجاني [1] لحديث أبي هريرة: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدية المرأة على عاقلتها، متفق عليه [2]

Mas'alah: Who is liable for blood money in cases of quasi-intentional and accidental killing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6327)

فلا يستحق التخفيف ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ حالة كالقصاص وأرش أطراف العبد ولأن القاتل غير معذور بخلاف شبه العمد و دية شبه العمد والخطأ وما أجري مجراه أي الخطأ كانقلاب النائم على إنسان فيقتله وحفر البئر تعديا فيقع فيه فيموت به على عاقلته مؤجلة على ثلاث سنين كما يأتي لحديث أبي هريرة اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه وحكاه ابن المنذر إجماعا في الخطأ والحكمة فيه أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا لأنه معذور و لا يلزمه أي القاتل شيء منها أي الدية للخبر السابق فإنه يقتضي أنه حكم عليهم بجميع الدية فإن كان التالف جزءا من الإنسان فسيأتي ببيان ديته ويأتي بيان ما تحمله العاقلة منه في باب العاقلة إن شاء الله تعالى مفصلا §

Mas'alah: Is quasi-intentional homicide's diyah on the 'aqilah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=799)

2431 – قلت : شبه العمد على العاقلة ؟ قال : نعم ، يكون على العاقلة . قال إسحاق : كما قال .

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqilah Liability

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4599)

وما تحمله

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear in the chapter of 'Aqilah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12774)

تحمله العاقلة ـــــــ . . . . . .

فى باب العاقلة.

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqilah and what it bears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13073)

باب العاقلة وما تحمله

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1207)

[باب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله] إذا قتل الحر حرا خطأ، أو شبه عمد، وجبت ديته على عاقلته؛ لما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه. ولأن القتل بذلك يكثر، فإيجاب ديته على القاتل يجحف به، وقال أبو بكر: لا تحمل العاقلة عقل شبه العمد؛ لأنه موجب مثل قصده، فأشبه العمد المحض، فأما الجناية على ما دون النفس، فإن العاقلة تحمل منه ما بلغ الثلث فصاعدا، ولا تحمل ما دونه؛ لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في الدية: أن لا تحمل منها العاقلة شيئا حتى تبلغ الدية عقل المأمومة، ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني، وخولف الأصل في الثلث لإجحافه بالجاني لكثرته، فما عداه يبقى في الأصل، وتحمل العاقلة دية المرأة والذمي، وما بلغ من جراحهما ثلث دية الحر المسلم، ولا تحمل ما دونه لما ذكرنا، وتحمل دية الجنين إن مات مع أمه؛ لأن ديتهما وجبت بجناية واحدة، وهي زائدة على الثلث، ولا تحمله إذا مات منفردا؛ لأن ديته دون الثلث.

Mas'alah: What does the 'aqilah bear in blood money?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=689)

ما تحمله العاقلة من الدية

Mas'alah: What does the 'aqilah bear responsibility for?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3000)

وما يحمله [المبدع في شرح المقنع] تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة، ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني، لأنه هو المتلف، فكان عليه كسائر المتلفات، لكن خولف في الثلث لإجحافه بالجاني لكثرته، فما عداه يبقى على الأصل، والثلث حد الكثير للخبر (ويكون ذلك) أي: دية العمد وما بعده (في مال الجاني) لما ذكرنا أن مقتضى الأصل وجوب الجناية على الجاني (حالا) لأنه بدل متلف، فكان حالا كقيمة المتلف من المتاع (إلا غرة الجنين إذا مات مع أمه، فإن العاقلة تحملها مع دية أمه) نص عليه، لأن ديتهما وجبت في حال واحدة بجناية واحدة، مع زيادتها على الثلث، وظاهره سواء سبقته بالزهوق أو سبقها به، لأن الجناية واحدة، وإنما تأخر بعض أثرها عن بعض، وذلك لا يضر، وقال أحمد: هذا من قبل أنها نفس واحدة، وقال: الجناية عليهما واحدة، فقيل له: النبي – صلى الله عليه وسلم – قد جعل في كل منهما دية، فقد فصل بينهما، فلم يجب بشيء، وفي عيون المسائل خبر المرأة التي قتلت المرأة وجنينها، قال: فوجه الدليل أنه قضى بدية الجنين على الجانية حيث لم تبلغ الثلث، ونقل ابن منصور: إذا شربت دواء عمدا فأسقطت جنينا فالدية على العاقلة، قال في الفروع: فيتوجه منه احتمال تحمل القليل، وقد يقال: هذا مختص بالجنين، لكون ديته دية نفس، فيكون منزلا منزلة الدية الكاملة، وإن كان دون الثلث لكونه دية نفس (وإن ماتا منفردين) بجنايتين صرح به في الوجيز (لم تحملها العاقلة) نص عليه (لنقصها عن الثلث) لأن الواجب في ذلك غرة قيمتها خمس من الإبل، وهي دون ثلث الدية (وتحمل جناية الخطأ على الحر إذا بلغت الثلث) لحديث أبي هريرة، وفي تقييده بالخطأ والحر وبلوغ الثلث احتراز عن: العمد، والعبد، وما دون الثلث. [لا تحمل العاقلة شبه

العمد] (وقال أبو بكر: ولا تحمل شبه العمد) هذا رواية وصححه ابن حمدان، وقاله ابن شبرمة، والزهري، وقتادة، لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض، وهي دية مغلظة، أشبهت دية العمد (ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين) قال في الشرح: ولا نعلم

كل واحد من العاقلة غير مقدر، ولكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق، وقال أبو بكر: يجعل على الموسر نصف دينار، وعلى المتوسط ربعا، وهل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة أو لا؟ على وجهين، [المبدع في شرح المقنع] خلافا في أنها تجب مؤجلة روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وقال أبو بكر مرة: هو في مال الجاني حالا، وحكاه في الشرح عن قوم لأنها بدل متلف، وجوابه بأنها تخالف سائر المتلفات، واقتضى تغليظها من وجه، وهو الأسنان، وتخفيفها من وجه، وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها (وقال الخرقي: تحمله العاقلة) هذا ظاهر المذهب في ثلاث سنين، نص عليه قدمه في الكافي لحديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل» الحديث لأنه لا يوجب قصاصا كالخطأ، وعنه يجب مؤجلا كذلك في مال الجاني، وقيل: حالا، قدمه في التبصرة والرعاية كغيره، وذكر أبو الفرج: تحمله العاقلة حالا، وفي التبصرة: لا تحمل عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما دون الثلث، وجميع ذلك في مال جان في ثلاث سنين، وفي الروضة دية الخطأ في خمس سنين، في كل سنة خمسها [ما يحمله كل واحد من العاقلة] (وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر) لأن التقدير من الشرع، ولم يرد به (ولكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم) لأنه لا نص فيه، فوجب الرجوع في تقديره إلى اجتهاد الحاكم كتقدير النفقات (فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق) نص عليه لأن التحمل على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه، ولا يخفف عن الجاني ما يثقل على غيره ويجحف به كالزكاة، ولأن

الإجحاف لو كان مشروعا كان الجاني أحق به، فإذا لم يشرع في حقه فغيره أولى (وقال أبو بكر: يجعل على الموسر) وهو مالك نصاب عند حلول الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار (نصف دينار) لأنه أقل ما يتقدر في الزكاة (وعلى المتوسط ربعا) قوله رواية عن أحمد، لأن ما دون ذلك تافه

ويبدأ بالأقرب فالأقرب، فمتى اتسعت أموال الأقربين لها، لم يتجاوزهم، وإلا انتقل إلى من يليهم، وإن تساوى جماعة في القرب وزع القدر الذي يلزمهم بينهم.

Mas'alah: What does the author clarify about the 'aqilah bearing diyah for a killer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=709)

وقال الناظم: وضمن الوارث يعني: عاقلة القاتل، إذ الروايتان [5] في عاقلته لا في ورثته كما يعلم بالوقوف على كلام الأصحاب، ولو قال: وضمنهم لدية القاتل لكان أوضح [6] وعذره ضيق النظم.

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqilah and what they bear?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=538)

باب العاقلة وما تحمله

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear in terms of blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب العاقلة وما تحمله 5/534

Mas'alah: What does the 'aqilah bear in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

باب العاقلة وما تحمله 534

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqilah and what it bears?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3171)

4 - باب العاقلة، وما تحمله

Mas'alah: What is the chapter on the 'aqilah and what it bears?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=409)

باب العاقلة وما تحمله

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqilah and what they bear?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3727)

باب العاقلة وما تحمله [1]

Mas'alah: What is the chapter on al-'Aqilah and what it bears?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2234)

باب العاقلة وما تحمله

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=322)

باب العاقلة وما تحمله (*)

Mas'alah: Why is diyah for unintentional killing paid by the 'aqilah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=810)

(وإن كان) الإتلاف (غير عمد) كالخطإ وشبه العمد (ف) الدية (على عاقلته) وحكمة ذلك أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله تجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، إذ كان معذورا بفعله.

Sub-topic – Liability for Errors of Judges and Imams

Mas'alah: Who bears the blood money for an imam's or judge's error in judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4601)

وخطأ إمام وحاكم في حكم في بيت المال كخطإ وكيل, وعليها: للإمام عزل نفسه, ذكره القاضي وغيره, وعنه: على عاقلتهما1, والمراد فيما تحمله العاقلة, كما ذكره في الروضة, كغير حكم.

Mas'alah: Is the error of the imam and judge in their rulings borne by the treasury or their 'aqilah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13082)

وخطأ الإمام والحاكم فى أحكامه فى بيت المال. وعنه، على عاقلته. ـــــــ قوله: وخطأ الإمام والحاكم فى أحكامه فى بيت المال. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، كخطأ الوكيل. وعنه، على عاقلتهما. وقدمه فى «الهداية»، و «الخلاصة». المراد، فيما تحمله العاقلة. نقله فى «الفروع» عن صاحب «الروضة»، كخطئهما فى غير الحكم. وأطلقهما فى «المذهب». فعلى المذهب، لإمام عزل نفسه. ذكره القاضى وغيره. فائدة: وكذا الحكم إن زاد سوطا، كخطأ فى حد أو تعزير، أو جهلا حملا، أو بان من حكما بشهادته غير أهل. [ويأتى الخطأ فى الحد فى كتاب الحدود] [1]. (1) سقط

من: الأصل.

Mas'alah: Is the blood money for an imam's error paid by his 'aqilah or the treasury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1186)

وهل يكون على عاقلته أو في بيت المال ؟ على روايتين .

Mas'alah: Who bears liability for the error of the Imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1223)

وخطأ الإمام على عاقلته .

Mas'alah: What is the ruling on the error of an imam or judge in their rulings regarding the 'Aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3173)

وخطأ إمام وحاكم -في حكمهما في بيت المال- [2] كخطأ وكيل [3]. . . . . ـــــــ شرحه [4]: (في الأصح؛ لعدم التوارث، وكمسلم وكافر) . انتهى. لكن ذكر المصنف في ميراث أهل الملل [5]: أنه إذا كان أخوان [6]، أحدهما ذمي، والآخر حربي، ورث أحدهما الآخر. فيناقضه قول الشارح: (لعدم التوارث) ، فالأولى إبداله بقوله: لعدم التناصر. أقول: يؤخذ من قول شيخنا في شرح الإقناع: (وقيل: بلى إن توارثا) [7]: أن التوارث بينهما كعقلهما مبني على ضعيف، وأن عدم تعاقلهما مبني

على عدم توارثهما، وأنه هو الصحيح، فما في الشرح هنا [8] مقدم على ما ذكره في كتاب الفرائض [9]. * قوله: (كخطأ وكيل) ؛ أي: عن عامة المسلمين، كذا في شرح المصنف [10]، (1) والرواية الثانية: لا يتعاقلون. المحرر (2/ 148) ، وجعلها وجهين، والمقنع (5/ 598) مع الممتع، والفروع (6/ 42 – 43) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2965) . (2) وعنه: على عاقلتهما كخطئهما. المحرر (2/ 149) ، والمقنع (5/ 596) مع الممتع، والفروع (6/ 43) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2965) . (3) الفروع (6/ 43) ، والمبدع (9/ 18) ، وكشاف القناع (8/ 2965) . (4) معونة أولي النهى (8/ 320) . (5) منتهى الإرادات (2/ 100) . (6) في "ب" : "أخبر أن" . (7) كشاف القناع (8/ 2965) . (8) من عدم التوارث. انظر: معونة أولي النهى (8/ 320) . (9) من أنهما يتوارثان. (10) معونة أولي النهى (8/ 320) .

Mas'alah: Is the error of an imam or judge outside of a ruling borne by the 'Aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3174)

وخطؤهما –في غير حكم– على عاقلتهما [1].

Sub-topic – Liability for Fetal Death (Ghurrah)

Mas'alah: How is the blood money for a fetus borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4603)

وتحمل الغرة تبعا لدية الأم, إلا2 إن تأخر موت الأم, نص عليه. وقال3 أيضا: هذا من قبل أنها نفس واحدة, وقال: الجناية عليهما واحدة, فقيل له: النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في كل منهما دية فقد فصل بينهما. فلم يجب بشيء. وفي عيون المسائل خبر المرأة التي قتلت المرأة وجنينها4. قال: فوجه الدليل أنه قضى بدية الجنين على الجناية5 حيث لم تبلغ الثلث, ونقل ابن منصور: إذا شربت دواء عمدا فأسقطت جنينا فالدية على العاقلة, فيتوجه منه احتمال: تحمل القليل.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah bearing the ghurrah of a fetus when it dies with its mother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13093)

حالا، إلا غرة الجنين إذا مات مع أمه، فإن العاقلة تحملها مع دية أمه، وإن ماتا منفردين، لم تحملها العاقلة؛ لنقصها عن الثلث. ـــــــ

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the ghurrah of a fetus when it dies with its mother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13098)

تنبيه: قوله: ولا ما دون ثلث الدية، ويكون ذلك فى مال الجانى حالا، إلا غرة الجنين إذا مات مع أمه، فإن العاقلة تحملها مع دية أمه. يعنى، وهى أقل من ثلث الدية بانفرادها، لكن لما وجبت مع الأم فى حالة واحدة، بجناية واحدة، مع زيادتهما على الثلث، حملتها العاقلة، كالدية الواحدة. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقال فى «عيون المسائل»: خبر المرأة التى قتلت المرأة وجنينها، وجه الدليل، أنه صلى الله عليه وسلم قضى بدية الجنين على الجانية، حيث لم تبلغ الثلث [1].

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability when the mother and fetus die separately?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13098)

قوله: وإن ماتا منفردين، لم تحملها العاقلة؛ لنقصها عن الثلث. إن مات، (1) تقدم تخريجه فى 25/ 18.

. . . . . ولم تمت الأم، لم تحملها العاقلة. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. ونقل ابن منصور، إذا شربت دواء، فأسقطت جنينها، فالدية على العاقلة. وتقدم ذلك قريبا. وإن ماتا من الضربة، فإن ماتا معا، حملتها، بلا نزاع. وإن مات بعد موت أمه، حملتها أيضا. على المذهب. جزم به فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع». ومقتضى

كلامه فى «المغنى»، و «الشرح»، أنها لا تحملها، فإنهما قالا: إذا مات قبل موت أمه، لم تحملها. نص عليه. وإن مات مع أمه، حملتها. نص عليه. انتهيا. وهو مقتضى كلام المصنف هنا. وإن مات قبل موت أمه، لم تحملها. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقطع به فى «المغنى»، و «الشرح». وهو مقتضى

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the diyah of a fetus when the mother dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3784)

[فصل تحمل العاقلة دية الجنين إذا مات مع أمه] (6848) فصل: وتحمل العاقلة دية الجنين إذا مات مع أمه. نص عليه أحمد، إذا كانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد؛ لما روى المغيرة بن شعبة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة، على عصبة القاتلة. وإن كان قتل الأم عمدا، أو مات الجنين وحده، لم تحمله العاقلة. وقال الشافعي: تحمله العاقلة على كل حال، بناء على قوله: إن العاقلة تحمل القليل والكثير. والجناية على الجنين ليست بعمد؛ لأنه لا يتحقق وجوده ليكون مقصودا بالضرب. ولنا، أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، على ما ذكرناه، وهذا دون الثلث. وإذا مات وحده أو من

جناية عمد، فدية أمه على قاتلها، فكذلك ديته؛ لأن الجناية لا يحمل بعض ديتها الجاني وبعضها غيره، في

Mas'alah: When does the 'aqilah bear the blood money for a fetus?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2571)

وأما كون العاقلة تحمل غرة الجنين؛ فلما روى المغيرة بن شعبة؛ «أن [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة على عصبة العاقلة» [2]. وأما كونها تحمل مع ذلك دية أمه؛ فلأن القتل خطأ والعاقلة تحمله. وأما كونها لا تحمل غرة الجنين إذا ماتت الأم [3] منفردة ومات الجنين منفردا؛ فلأن الواجب في ذلك غرة قيمتها خمس من الإبل، وذلك دون ثلث الدية، والعاقلة لا تحمل ما دون الثلث؛ لما تقدم. ولذلك قال المصنف رحمه الله: لنقصها عن الثلث.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear the ghurrah of a fetus when it dies with its mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13101)

4338 – مسألة: وتحمل غرة الجنين إذا مات مع أمه، فإن العاملة تحملها مع دية أمه. نص عليه؛ لأن ديتهما [1] وجبت في حال واحدة بجناية واحدة مع زيادتهما على الثلث، فحملتهما العاقلة، كالدية الواحدة. ولا تحملها إن مات منفردا، أو مات قبل موت أمه. نص عليه أحمد؛ لأنه دون الثلث.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the diyah of a fetus who dies with his mother from a single injury?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3734)

أو إلا دية جنين، مات مع أمه، بجناية واحدة، فتحملها العاقلة، أيضا، لا إن مات الجنين

قبل أمه، مع اتحاد الجناية، فلا تحملها العاقلة، لنقصه عن الثلث، ولا تبعية لموته قبلها، نص عليه.

Mas'alah: When does the 'Aqilah bear the ghurrah along with the mother's diyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4809)

(إلا غرة جنين مات مع أمه أو بعدها) أي: بعد أمه (بجناية واحدة) فإن العاقلة تحمل الغرة مع دية أمه. نص أحمد على ذلك , لأن ديتهما وجبت بجناية واحدة مع زيادتهما على الثلث. فحملتهما العاقله؛ كالدية الواحدة،

Mas'alah: How is the ghurrah for killing a fetus distributed over the 'aqilah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1895)

(الغرة الواجبة بقتل الجنين مع أمه) (1) الغرة الواجبة بقتل الجنين تقسم على العاقلة في ثلاث سنين، كما تقسم الدية الكاملة، وإنما يصح هذا على أصلنا إذا ماتت الأم أيضا بالضربة فتحمل العاقلة دية الأم والجنين جميعا. فأما الأخوة بانفرادها فلا تحملها العاقلة، لأنها تنقص عن ثلث الدية. خلافا لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي: تقسم دية الجنين في آخر السنة الأولى لأنها دية نفس مؤجلة فوجب أن تكون في ثلاث سنين قياسا على دية المرأة. والذي يبين هذا أنها دية نفس وليست دية طرف، أنها لو كانت بمنزلة الطرف لوجب أن يكون بدل لها، ولوجب أن تدخل دية الجنين في ديتها إذا ماتت من الضربة كما تدخل دية أطرافها. (1) إذا قتل الجنين مع أمه فإن غرة الجنين

تتحمل في ثلاث سنوات؛ بينما يرى أبو حنيفة: يتحمل في سنة. جاء في المغني 12/ 68: (وتحمل العاقلة دية الجنين إذا مات مع أمه، نص عليه أحمد إذا كانت الجناية عليهما خطأ، أو شبه عمد) .

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah bearing the blood money of a fetus?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3201)

(تنبيه) : يستثنى مما دون الثلث الجنين إذا مات هو وأمه بجناية واحدة، فإن العاقلة تحمل ديته، وإن نقصت عن الثلث مع دية أمه، سواء سبقها بالزهوق أو سبقته، كذا صرح به أبو البركات، وقال أبو محمد في المغني: إذا مات قبل موت أمه لا تحمله العاقلة، نص عليه، وإن مات مع أمه حملته العاقلة نص عليه، ومقتضى كلامه أنه لو تأخر عنها بالزهوق لم تحمله العاقلة، وكذلك مقتضى كلامه في المقنع، قال: وإن ماتا منفردين لم تحملهما العاقلة. 2977 - وإنما استثني ذلك في الجملة لما روى المغيرة بن شعبة قال: «ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أسجع كسجع الأعراب» قال: وجعل عليهم الدية» ، وهذا كان بجناية واحدة، ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل هل سبقها بالزهوق أو سبقته، ولو اختلف الحكم لبينه، فإذا الصواب ما قاله أبو البركات.

Sub-topic – Liability for Intentional Killing by Minors or Insane

Mas'alah: What does the 'aqilah bear for intentional killing by a discerning minor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4604)

وعمد مميز كمجنون, وعنه: في ماله, قال ابن عقيل والحلواني: مغلظة. وفي الواضح رواية: في ماله بعد عشر, ونقل أبو طالب: ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب1 إلى قدر ثلث الدية, فإذا جاوز ثلث الدية فعلى العاقلة2, فهذا رواية لا تحمل الثلث. وتحمل شبه عمد مؤجلا في ثلاث سنين, نص عليه كخطإ, وعنه: مؤجلا كذلك في مال جان وقيل: حالا, قدمه في التبصرة والرعاية كغيره3, وذكر أبو الفرج: تحمله4 حالا. وفي التبصرة: لا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث, وجميع ذلك في مال جان في ثلاث سنين. وقال الخرقي: تحمله العاقلة. وفي الروضة: دية الخطإ في خمس سنين, في كل سنة خمسها, [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه "قوله" وقال الخرقي, تحمله العاقلة "يعني العمد والصلح والاعتراف وما دون الثلث, ليس هذا في الخرقي, ولعل هذا من تتمة نقل صاحب" 1 في "ط" "الأول" . 2 في "ر" "عاقلته" . 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 4 بعدها في النسخ الخطية "العاقلة" .

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah bearing liability for injuries caused by a minor or insane person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1207)

فصل وجناية الصبي والمجنون حكمهما حكم الخطأ، وتحملهما العاقلة، وإن عمدا؛ لأنه

لم يتحقق منهما كمال المقصود، ولا توجب جنايتهما قصاصا، فصارت كشبه العمد، ومن اقتص بحديدة مسمومة من الطرف، ففيه وجهان: أحدهما: لا تحمله العاقلة؛ لأنه قصد القطع بما يقتل غالبا، فأشبه العمد المحض. والثاني: تحمله؛ لأنه ليس بعمد محض، ولا يوجب قصاصا، فأشبه شبه العمد، ولو وكل وكيلا يستوفي له القصاص، ثم عفا عن الجاني، فلم يعلم الوكيل حتى اقتص، فقال القاضي: لا تحمله العاقلة؛ لأنه عمد محض، وقال أبو الخطاب: تحمله العاقلة؛ لأنه لم يقصد الجناية.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear blood money for retribution with a poisoned blade?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13095)

فصل: فإن اقتص بحديدة مسمومة، فسرى إلى النفس، ففيه وجهان؛ أحدهما، تحمله العاقلة؛ لأنه ليس بعمد محض، أشبه عمد الخطأ. والثانى، لا تحمله؛ لأنه [قتل بآلة] [1] يقتل مثلها غالبا، فأشبه من له القصاص. ولو وكل في استيفاء القصاص، ثم عفا عنه، فقتله الوكيل من غير علم بعفوه، فقال القاضى: لا تحمله العاقلة؛ لأنه عمد قتله. وقال أبو الخطاب: تحمله؛ لأنه لم يقصد الجناية، ومثل هذا يعد خطأ، بدليل ما لو قتل في دار الحرب مسلما يظنه حربيا، فإنه عمد قتله، وهو أحد نوعى الخطأ. وهذا أصح.

ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear responsibility for the intentional act of a minor or insane person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6455)

وأما لو افتقر ففيه نظر وعمد غير مكلف خطأ تحمله العاقلة لأنه لا يتحقق من الصغير والمجنون كمال القصد فوجب أن يكون كخطإ البالغ ولأنه لا يوجب القود فحملته غيره وتقدم في كتاب الجنايات §

Sub-topic – Liability in Cases of Indirect Causation (e.g., Wells, Lions, Catapults)

Mas'alah: What is the liability of the 'Aqilah for a kidnapped child who dies?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=506)

فإن غصب حرا صغيرا فأصابه عنده صاعقة أو نهشته حية عنده فعلى عاقلته ديته فإن مرض عنده فمات فعلى وجهين [5]،

Mas'alah: What is the ruling on diyah when shouting causes a child or insane person to fall?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=506)

فإن صاح بصبي أو معتوه وهما على سطح فسقطا، أو اعتقل عاقلا فصاح به فسقط وذهب عقله فعلى عاقلته الدية في جميع ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on nullifying one's own action in catapult shooting and the liability of the 'Aqilah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12797)

تنبيه: قوله: أحدها؛ يلغى فعل نفسه، وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a man descends into a well and another falls on him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12803)

وإن نزل رجل بئرا، فخر عليه آخر، فمات الأول من سقطته، فعلى عاقلته ديته. ——— ولا نحمله دون الثلث فى الأصح. قاله فى «الترغيب». نقل حرب، فى من قتل نفسه، لا يودى من بيت المال. قوله: وإن نزل رجل بئرا، فخر عليه آخر، فمات الأول من سقطه، فعلى

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a man falls into a lion's pit and pulls others, and the lion kills them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12810)

قوله: وإن خر رجل فى زبية أسد فجذب آخر، وجذب الثانى ثالثا، وجذب الثالث رابعا، فقتلهم الأسد، فالقياس أن دم الأول هدر، وعلى عاقلته دية الثانى، (1) سقط من:

الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability and expiation when a stone from a mangonel returns and kills one of the operators?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=689)

41 – مسألة: إذا رمى أربعة فصاعدا بالمنجنيق فرجع الحجر على واحد منهم على غيرهم فقتله، فالكفارة في مال كل واحد منهم وأما الدية، فقال

أبو بكر: فيهما روايتان: أحداهما: يلزم كل واحد في ماله بقدر حصته، نقل ذلك المروذي وإسحاق بن إبراهيم وهو اختيار الخرقي: ونقل يعقوب بن بختان في قوم رموا بالمنجنيق فرجع فقتل رجلا من المسلمين: فالدية على عواقلهم والكفارة في أموالهم فقد أطلق القول أنها على العاقلة وهذا محتمل أن يكونوا ثلاثة فما دون فيلزم كل واحد بقسط جنايته الثلث فصاعدا فتحمله العاقلة ويحتمل أن يكونوا أكثر من ذلك فجعل الدية على العاقلة. وجه الأولى: . وهي الصحيحة . أنهم إذا كانوا أربعة فصاعدا لزم بجناية كل واحد أقل من الثلث والعاقلة لا تحمل ما دون الثلث رواية واحدة فيجب أن يكون في أموالهم. ووجه الثانية: أن هذه جناية لو انفرد بها الواحد حملتها العاقلة فإذا اشترك فيها جماعة حملته العاقلة دليله لو كانوا ثلاثة ولا يلزم عليه الاشتراك في الموضحة والهاشمة لأن تلك انفرد بها الواحد لم تحملها العاقلة جملة كذلك الاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child drowns after being entrusted to a swimming teacher?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2936)

وإن سلم ولده إلى السابح ليعلمه فغرق، لم يضمنه، ويحتمل أن تضمنه العاقلة، وإن أمر عاقلا ينزل بئرا، أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه [المبدع في شرح المقنع] لمرض فأسقطته، فأما إن طلب السلطان امرأة لكشف حق لله من حد، أو تعزير، أو استعدى عليها رجل بالشرطة في دعوى له فأسقطت، ضمنه السلطان في الأولى، والمستعدي في الثانية. نص عليهما كقطع لم يأذن سيد فيها، وإن ماتت فزعا فوجهان، وفي "المغني" ، و "الشرح" : إن استعدى إنسان على امرأة فألقت جنينها، أو ماتت فزعا، فعلى عاقلة المستعدي الضمان إن كان ظالما لها، وإن كانت هي الظالمة فأحضرها عند الحاكم فينبغي ألا يضمنها، وإن زنى بامرأة مكرهة فأحبلها، وماتت من الولادة ضمنها ; لأنها تلفت بسبب تعديه. فائدة: قال في "الفنون" : إن شمت حامل ريح طبيخ فاضطرب جنينها فماتت، أو مات، فقال حنبلي وشافعيان: إن لم يعلموا بها، فلا إثم، ولا ضمان، وإن علموا، وكان عادة مستمرة الرائحة تقتل – احتمل الضمان، أو الإضرار، واحتمل: لا لعدم تضرر بعض النساء، وكريح الدخان يتضرر بها صاحب السعال، وضيق نفس، قال في "الفروع" : والفرق واضح (وإن سلم ولده إلى السابح) الحاذق (ليعلمه فغرق، لم يضمنه) في الأصح، قال القاضي: هو قياس المذهب ; لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته، كضرب المعلم الصبي الضرب المعتاد، وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه (ويحتمل أن تضمنه العاقلة) قدمه في "الشرح" وغيره ; لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه، فإذا غرق فقد نسب إلى التفريط في حفظه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people fall into a well dug unlawfully and die?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2937)

مسألة: من نزل بئرا في محل عدوانا، أو سقط فيه فسقط فوقه آخر فماتا ضمنهما عاقلة الحافر، وقيل: بل هو، وقيل: على عاقلة الثاني نصف دية الأول، ويرجع به على عاقلة الحافر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for frightening someone causing injury or death?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=709)

والبالغ العاقل من أفزعه ... ولو بصوت منكر روعه فمات أو منها جنى الفزعان ... في نفسه أو غيره أبانوا فالمفزع الضمان ليس يخطه ... تحمله عاقلة بشرطه يعني: من أفزع بالغا عاقلا ولو أنه روعه بصوت منكر فجنى بسبب ذلك على نفسه أو غيره فعلى المفزع الضمان، تحمله عاقلته بشرطه بأن يكون ثلث دية فأكثر يثبت [7] بالبنية دون إقراره وكذا لو أفزع صغيرا, لأنه [8] تسبب في جنايته فكان ضمانه [9] عليه كالمكره [10] له على الجناية على نفسه (1) في ب عام. (2) رواه البخاري 7/ 356 - 358 ومسلم برقم 1802 وأحمد برقم 4/ 46 - 47 وأبو داود برقم 2538. (3) في هـ ويفارقه. (4) انظر بدائع الصنائع 7/ 273 والموطأ مع الزرقاني 4/ 193 والكافي لابن عبد البر 2/ 1107، 1125 ومغني المحتاج 4/ 95. (5) في النجديات والأزهريات الروايتين وفي هـ إذا الروايتين. (6) ولكنه لا يستقيم به وزن البيت. (7) في النجديات، هـ, ط تثبت. (8) في هـ لأن. (9) في النجديات, هـ, ط

ضمانها. (10) في أ، ب كالمكروه.

أو غيره، إذ الجاني إذن كالآلة [1] للمفزع، فاختص الضمان به. ووافق الشافعي في الصبي، وله في البالغ قولان [2]. ولنا: أنه تسبب في إتلافه فضمنه كالصبي. كذاك [3] من تفزيع أو تبريح ... أحدث قل بغائط أو ريح في ذاك ثلث دية قد عينوا ... عاقلة الجاني لهذا يضمنوا يعني: من أفزع إنسانا أو ضربه فأحدث بغائط أو بول أو ريح فعليه ثلث ديته إن لم يدم، لما روي أن عثمان قضى فيمن ضرب إنسانا حتى أحدث بثلث الدية [4]، قال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه، وقضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف، وبه قال إسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا شيء عليه [5]، وهو القياس لولا قضاء عثمان رضي الله عنه. فإن [6] دام الحدث ففيه دية كاملة، وتحمل العاقلة ما وجب بذلك من (1) في أ، ج بالآلة. (2) أحدهما –وهو المشهور– لا دية على المفزع والثاني: عليه الدية وإليك عبارة المنهاج وشرحه مغني المحتاج في ذلك قال 4/ 80: (أو صاح على بالغ عاقل بطرف سطح فلا دية في الأصح المنصوص لندرة الموت بذلك. والثاني: في كل منهما الدية لأن الصياح حصل به في الصبي ونحوه الموت وفي البالغ عدم التماسك المفضي إليه) . أ. هـ .. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا ضمان على المفزع قاله ابن عبد البر في الكافي 2/ 1127 وابن عابدين في حاشيته 6/ 560 لكن نقل ابن عابدين عن التاترخانية قوله: (صاح على آخر فجأة فمات من صيحته تجب فيه الدية) . أ. هـ. وحمله على أن يكون ذلك في حال الفجأة فتجب فيه الدية دون غيره أو لاختلاف الرواية في المسألة. (3) في د، س كذا. (4) رواه عبد الرزاق 10/ 24 وابن حزم في المحلى 10/ 134 (5) انظر بدائع الصنائع 7/ 320 ومغني المحتاج 4/ 81 وتكملة المجموع 19/ 134. (6) سقطت النون من هـ.

الدية أو ثلثها حيث [1] كان الجناية خطأ أو شبه عمد كسائر ما يجب بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child drowning while being taught to swim?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=414)

وإن سلم ولده إلى السابح ليعلمه فغرق لم يضمنه، [ويحتمل أن تضمنه العاقلة، وإن أمر كبير [1] عاقلا ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك لم يضمنه [2]] إلا أن يكون الآمر السلطان فهل يضمنه؟ على وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on liability if a child drowns while being taught to swim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12827)

وإن سلم ولده إلى السابح؛ ليعلمه، فغرق، لم يضمنه. ويحتمل أن تضمنه العاقلة. ـــــــ 4194 - مسألة: (وإن سلم ولده إلى السابح ليعلمه، فغرق، لم يضمنه. ويحتمل أن تضمنه العاقلة) أما إذا سلم ولده الصغير إلى السابح ليعلمه السباحة، فغرق، فالضمان على عاقلة السابح؛ لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه، فإذا غرق، نسب [1] إلى التفريط في حفظه. وقال القاضي: قياس المذهب أنه لا يضمنه؛ لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته، فلم يضمن ما تلف به، كما إذا ضرب المعلم الصبي ضربا معتادا، فتلف به. فأما الكبير إذا غرق، فليس على السابح شئ إذا لم (1) في الأصل:

«تسبب».

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a woman coerced into zina who dies in childbirth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1375)

تتمة: لو أكره امرأة على الزنا فحملت وماتت في الولادة ضمنها وتحمله العاقلة، إلا أن لا يثبت ذلك لإقراره ففي ماله.

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear for the mistake of an agent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1398)

قوله: كخطأ وكيل. يعني عن المسلمين يتصرف لعمومهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a coerced woman dies in childbirth due to rape?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6346)

ولو أكره رجل امرأة على الزنا فحملت وماتت في الولادة ضمنها الزاني لموتها بسببه المتعدي به وتحمله العاقلة لأنه لا يقتل غالبا إلا أن لا يثبت ذلك أي الزنا إلا باعترافه فتكون الدية عليه في ماله لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف

Mas'alah: What does the 'aqilah bear in liability for frightening?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

793 – فالمفزع الضمان ليس يخطه ... تحمله عاقلة بشرطه

Mas'alah: Who bears liability for damages caused by digging a well or placing an object on the road?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=832)

2547 – قلت : رجل حفر بئرا في غير حده ، أو ألقى شيئا على الطريق فأصاب شيئا فكان عقله دون الثلث أو بلغ الثلث فصاعدا . قال : ما كان دون الثلث ففي ماله ، فإذا بلغ الثلث فصاعدا فعلى العاقلة . قال إسحاق : كما قال إلا ما بينا من أمر العاقلة .

Mas'alah: What is the liability when a third person places a knife in a well causing death?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=810)

(وإن وضع ثالث) فيها (سكينا) فوقع إنسان على السكين التي في البئر فمات، (ف) الدية على عاقلة الثلاثة (أثلاثا) .

Sub-topic – Liability for Multiple Victims or Complex Causation

Mas'alah: What is the third view on liability when one of three catapult shooters is killed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12797)

والثالث، على عاقلته ثلث الدية لورثته، وثلثاها على عاقلة الآخرين ويحتمله كلام الخرقي. وهذا الوجه مبنى على إحدى الروايتين الآتيتين فى أن جنايته على نفسه تجب على عاقلته. وأطلقهن فى «الشرح». وقال ابن عقيل فى «التذكرة»: تكون عليه، يدفعها إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah when a stone kills three men?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12798)

فائدة: لو قتل الحجر الثلاثة، فعلى قول القاضى، على عاقلة كل واحد ثلثا

Mas'alah: How is blood money distributed when multiple people fall into a lion's pit in sequence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12811)

ثالثا، وجذب الثالث رابعا، فقتلهم الأسد، فالقياس أن دم الأول هدر، وعلى عاقلته دية الثانى، وعلى عاقلة الثانى دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع. وفيه وجه آخر، أن دية الثالث على عاقلة الأول والثانى نصفين، ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا. ـــــــ وعلى عاقلة الثانى دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع. وهذا المذهب. جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وفيه وجه آخر، أن دية الثالث على عاقلة الأول والثانى نصفين، ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا. وقيل: دية الثالث على الثانى خاصة. وقال فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «إدراك الغاية»: مقتضى القياس، أن تجب لكل واحد دية نفسه، إلا أن دية الأول تجب على الثانى والثالث؛ لأنه مات من جذبته وجذب الثانى الثالث، وجذب الثالث الرابع، فسقط فعل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a third person falls and kills the second?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1846)

وإن سقط ثالث فمات الثاني فعلى عاقلته ديته

Mas'alah: What is the liability when three men fire a catapult and kill a fourth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=692)

وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر رابعا فعلى عواقلهم ديته أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when a man falls into a well and another falls on him, killing him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12804)

وإن نزل رجل بئرا، فخر عليه آخر، فمات الأول من سقطته، فعلى عاقلته ديته. ـــــــ وأصحاب الرأى؛ لما ذكرنا من حديث عامر ابن الأكوع، حين رجع سيفه عليه يوم خيبر فمات. [ويفارق هذا ما إذا كانت الجناية على غيره، فإنه لو لم تحمله العاقلة، لأجحف به وجوب الدية لكثرتها] [1]. وقال القاضى: الرواية الثانية أظهر عنه. فعلى هذه الرواية، إن كانت العاقلة هى الوارثة، لم يجب شئ؛ لأنه لا يجب للانسان شئ على نفسه، فإن كان بعضهم وارثا، سقط عن الوارث ما يقابل ميراثه. فإن كانت جنايته على نفسه شبه عمد، فهو كالخطأ، في أحد الوجهين، وفى الآخر، لا تحمله العاقلة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when only one of two colliding persons dies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1442)

أما لو مات أحدهما فقط، فديته على عاقلة الآخر. ح في وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on two horsemen colliding and dying?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=822)

2512 – قلت : الفارسان يصدمان ؟ قال : إذا ماتا جميعا فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه . وأما (الفرسان) فعليهما في أموالهما ؟ قال : نعم عليهما في أموالهما . قال إسحاق : كما قال .

Sub-topic – Payment Schedule and Distribution of Diah

Mas'alah: Is blood money paid by the offender or by the 'aqilah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12808)

تنبيه: قال ابن منجى فى «شرحه»: فإن قيل: ظاهر كلام المصنف، أن الدية على من ذكر، لا على عاقلتهم، وصرح فى «المغنى»، أن دية الثالث على عاقلة الثانى، أو على عاقلته وعاقلة الأول نصفين، وأن دية الثانى على عاقلة الأول. قيل: قال فى «النهاية» بعد ذكر المسألة: هذا عمد خطأ، وهل يجب فى مال الجانى أو على العاقلة؛ فيه خلاف بين الأصحاب. فلعل المصنف ذكر أحد

. . . . . ـــــــ الوجهين هنا، والآخر فى «المغنى» انتهى. وقد حكى الخلاف فى «الرعايتين».

Mas'alah: Can blood money be taken from distant relatives when the close relative is absent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13109)

فائدة: يؤخذ من البعيد لغيبة القريب. على الصحيح من المذهب. وقيل: يبعث إليه.

Mas'alah: How is the blood money paid by the 'aqilah paid in installments over three years in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13110)

فصل: وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا فى ثلاث سنين، فى كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة. ـــــــ قوله: وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا فى ثلاث سنين. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال فى «الروضة»: دية الخطأ فى

Mas'alah: When does the year (hawl) for the 'aqilah's payment begin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13115)

وابتداء الحول فى الجرح من حين الاندمال، وفى القتل من حين الموت. وقال القاضى: إن لم يسر الجرح. إلى شىء، فحوله من حين القطع. ـــــــ قوله: وابتداء الحول فى الجرح من حين الاندمال، وفى القتل من حين الموت. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: When does the year (hawl) for the 'aqilah's payment begin according to al-Qadi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13116)

وقال القاضى: إن لم يسر الجرح إلى شئ، فحوله من حين القطع. قال فى «المحرر»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم: وقال القاضى: ابتداؤه فى القتل الموحى والجرح، إن لم يسر عن محله، من حين الجناية.

Mas'alah: How is the payment of blood money by the 'Aqilah structured over time?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1894)

فصل: وما تحمله العاقلة – يجب مؤجلا في ثلاث سنين: في آخر كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة كدية النفس أو طرف كالأنف وإن كان الثلث كدية المأمومة – وجب في آخر السنة الأولى وإن كان نصف الدية الكاملة كدية اليد ودية المرأة والكتابي أو ثلثيها: كدية المنخرين وجب الثلث في آخر السنة الأولى والثلث الثاني أو السدس الباقي من النصف – في آخر الثانية وإن كان أكثر من دية: مثل أن ذهب سمع إنسان وبصره بجناية واحدة – ففي ست سنين: في كل سنة ثلث وكذا لو قتلت الضربة الأم جنينها بعد ما استهل لم يزد في كل حول على ثلث الدية وإن قتل اثنين أو أذهب سمعه وبصره بجنايتين فديتهما في ثلاث سنين: من كل دية ثلث وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال وفي القتل من حين الموت: سواء كان قتلا موحيا أو عن سراية جرح ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر أو جن لم يلزمه شيء وإن مات بعد الحول لم يسقط وعمد غير مكلف – خطأ: تحمله العاقلة وتقدم في كتاب الجنايات

Mas'alah: How is the blood money payment by the 'Aqilah scheduled over years?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2575)

فصل [في تأجيل الدية] قال المصنف رحمه الله: (وما تحمله [1] العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة. وإن كان الواجب ثلث الدية كأرش الجائفة وجب في رأس الحول. وإن كان نصفها كدية اليد وجب في رأس الحول الأول الثلث وباقيه في رأس الحول الثاني. وإن كان دية امرأة أو كتابي فكذلك. ويحتمل أن يقسم في ثلاث سنين. وإن كان أكثر من دية كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره لم يزد في كل حول على الثلث) . أما كون ما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة؛ فلما روي «أن عمر وعليا جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين» [2]. ولا يعرف لهما مخالف فكان إجماعا. ولأنه مال يجب على سبيل المواساة. فلم يجب حالا؛ كالزكاة. وأما كونه يجب [3] في كل سنة ثلثه؛ فلأنه لا مرجح [4] لبعض السنين على بعض. وأما كون ثلث الدية تجب في رأس الحول إذا كان الواجب كذلك كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلأن ذلك قدر ما يجب عليه من الدية الكاملة في رأس الحول الأول. فوجب أن يجب فيه القدر المذكور بالقياس عليه. وأما كون الثلث من النصف المذكور يجب في رأس الحول؛ فلأنه قدر ما يجب من الدية الكاملة. فوجب؛ لتساويهما في وقت الوجوب. (1) في أ: الذي تحمل. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (27429) 5: 405 كتاب الديات، الدية في كم تؤدى؟ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 109 – 110 كتاب الديات، باب تنجيم الدية على العاقلة. (3) ساقط من د. (4) في أ: ترجيح.

وأما كون الباقي يجب في رأس الحول الثاني؛ فلأن ذلك محل القسط الثاني من الدية الكاملة. فوجب أن يكون محلا لما ذكر. وأما كون دية امرأة والكتابي كذلك. أي

يجب ثلثاها في رأس الحول الأول، وباقيها في رأس الحول الثاني على المذهب؛ فلأن الواجب فيهما نصف الدية. أشبه دية اليد. وأما كونه يحتمل أن يقسم ذلك في ثلاث سنين؛ فلأن ذلك دية نفس كاملة. أشبه دية المسلم. وأما كونه لا يزاد على الثلث في كل حول إذا [كان الواجب أكثر من دية كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلأنه وجب مواساة. فلم يجب في كل حول] [1] أكثر من ثلث الدية؛ كالدية الواحدة.

Mas'alah: What does the 'aqilah bear in terms of full blood money and its payment schedule?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1222)

وما تحمله العاقلة ؛ فإن كان دية كاملة فهو مؤجل في ثلاث سنين .

Mas'alah: Over how many years is the blood money paid by the 'aqilah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=533)

مسألة 6: وهي تجب في ثلاث سنين) على العاقلة لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس لم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا، وحكي عن قوم من الخوارج أنهم قالوا: إن الدية حالة لأنها بدل متلف، وليس بشيء؛ لأن الدية تخالف سائر المتلفات؛ لأنها تجب على غير المتلف ولا تختلف باختلاف صفات المتلف.

Mas'alah: Over how many years is blood money paid by the 'aqilah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13111)

فصل: وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين، فى كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة. ـــــــ فإن قريشا وإن كانوا كلهم يرجعون إلى أب واحد، إلا أن قبائلهم تفرقت، وصار كل قوم ينتسبون إلى أب يتميزون به، فيعقل عنهم من يشاركهم في نسبتهم إلى الأب الأدنى، ألا ترى أن الناس كلهم بنو آدم، فهم راجعون إلى أب واحد، لكن إن كان من فخذ يعلم أن جميعهم يتحملون، وجب أن يتحمل جميعهم، سواء عرف أحدهم أو لم يعرف؛ للعلم بأنه متحمل على أى وجه كان. وإن لم يثبت نسب القاتل من أحد، فالدية في بيت المال؛ لأن المسلمين يرثونه إذا لم يكن وارث، بمعنى أنه يؤخذ ميراثه لبيت المال، فكذلك [1] يعقلونه على هذا الوجه. فإن وجد له من يحمل بعض العقل، فالباقى في بيت المال لذلك. فإن قيل: فهذا ينتقض بالذمى الذى لا وارث له، فإن ميراثه لبيت المال، ولا يعقلون عنه. قلنا: إنما لم يعقلوا عنه؛ لوجود [المانع، وهو] [2] اختلاف الدين، ولذلك لا يعقله عصباته المسلمون.

Mas'alah: How is the blood money paid by the 'aqilah over three years?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13111)

4345 – مسألة: (وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا فى ثلاث سنين، في كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة) لا خلاف بين أهل العلم (1) في م: «فلذلك». (2) سقط من: الأصل.

وإن كان الواجب ثلث الدية، كأرش الجائفة، وجب فى رأس ـــــــ في أن دية الخطأ على العاقلة. حكاه ابن المنذر [1]. وأنها مؤجلة في ثلاث سنين، فإن عمر، وعليا، رضى الله عنهما، جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين [2]. ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفا، واتبعهم أهل العلم على ذلك، لأنه مال يجب على سبيل المواساة، فلم يجب حالا، كالزكاة. ويجب في آخر كل حول ثلثها، ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: ابتداؤها من حين حكم الحاكم، لأنها مدة مختلف فيها، [فكان ابتداؤها من حين حكم الحاكم، كمدة العنة. ولنا، أنه مال مؤجل، فكان ابتداء أجله من حين وجوبه] [3]، كالدين المؤجل والسلم، ولا نسلم الخلاف فيها، فإن الخوارج لا يعتد بخلافهم.

Mas'alah: How is the blood money paid in installments by the 'Aqilah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3316)

فصل (وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين كل سنة ثلثه إن كان دية تامة . وما أوجب ثلث الدية كالجائفة يجب في رأس الحول . وإن جاوز ثلثها ولم يجاوز ثلثيها كدية اليد ودية المرأة وحدها أو مع غرة جنينها ، ودية اليهودي والنصراني إذا لم يقتلا عمدا : وجب في رأس أول حول قدر الثلث ، والباقي في رأس الثاني . وإن جاوز الدية كضربة أذهبت السمع والبصر [1] ، أو قتلت الأم وجنينها بعدما استهل لم يزد في كل حول على قدر الثلث . وابتداء الحول في النفس من حين الزهوق ، وفيما دونها من حين الاندمال . ومن مات من العاقلة قبل تمام الحول أو افتقر لم يلزمه شيء . وإن مات بعد الحول فقسطه عليه) .

Mas'alah: What amounts of blood money does the 'aqilah bear and how is it paid?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=409)

(3) قوله: "ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم" : فعلى هذا لا تحمل دية يد

[2/ 345] امرأة أو رجلها، أو يد كتابي أو عينه، أو دية مجوسي ونحوه، لأنها دونه، لكن تحمل العاقلة الغرة إذا مات الجنين مع أمه، أو بعدها، بجناية واحدة، لتبعيتها لدية الأم. وأما إذا مات قبلها فلا. (4) قوله: "مؤجلا في ثلاث سنين" : هذا إذا كان دية كاملة، فيدفع في آخر كل سنة ثلث. وإن كان المحمول ثلث دية، كالجائفة ونحوها، فتدفع في آخر السنة الأولى. وإن كان نصف دية وجب في آخر السنة الأولى ثلث، وفي آخر الثانية السدس الباقي. وهكذا الثلثان. وإن كان المحمول ديتين، كما لو أذهب سمعه وبصره، وجب ذلك في ست سنين. في كل سنة ثلث، وهكذا إذا زاد. (5) قوله: "ويبدأ بالأقرب فالأقرب" : لكن تؤخذ من بعيد، لغيبة قريب. فإن تساووا في القرب، أو كثروا، وزع الواجب بينهم بحسب ما يسهل على كل منهم. فإن اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم. وإلا انتقل إلى من يليهم. ويجتهد الحاكم في تحميل العاقلة، فيحمل كلا منهم ما يسهل عليه. (6) قوله: "ولا صبي ولا مجنون" : لكن إذا بلغ الصغير، أو عقل المجنون عند الحول، لزمه. وإن كان عاقلا فجن بعد الحول، فعليه قسطه. وإن جن مع الحول أو في أثنائه فلا شيء عليه. ومثله فقير استغنى، وعكسه. (7) قوله: "فلا دية" : وتكون في بيت المال. وعنه تجب في مال القاتل. قال في المقنع "وهو أولى" أي لما يلزم على الأول من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال، فإنه لا تكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها، ولا سبيل إلى أخذها من بيت المال، فتضيع الدماء. والدية تجب على القاتل ثم تحملها العاقلة، وإن سلمنا وجوبها

عليهم ابتداء لكن مع وجودهم، كما قالوا في المرتد: يجب أرش خطئه في ماله، لأنه لا عاقلة له تحملها. اهـ.

Mas'alah: What is the payment schedule for the blood money borne by the 'Aqilah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6452)

فصل وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين لقول عمر §

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing one-third of the blood money?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

795 – في ذاك ثلث دية قد عينوا ... عاقلة الجاني لهذا يضمنوا

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear from the blood money?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3199)

[ما تحمله العاقلة من الدية]

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah paying two-thirds of the blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1621)

وعلى عاقلة صاحبيه) لورثته (ثلثا ديته) وروي نحوه عن علي في مسألة القارصة والقامصة والواقصة.

Sub-topic – Liability for Non-Muslim Dhimmis

Mas'alah: Does a dhimmi bear blood money for a harbi or vice versa?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13084)

ولا يعقل ذمى عن حربى، ولا حربى عن ذمى. ـــــــ و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «الكافى»، و «الفروع»، وغيرهم. والرواية الثانية، لا يتعاقلون. فعلى المذهب، فيه، مغ اختلاف مللهم، وجهان، هما روايتان فى «الترغيب». وأطلقهما فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الحاوى»، و «النظم». وذكرهما فى «الكافى» وجهين، وقال: بناء على الروايتين فى توريثهم؛ أحدهما، يتعاقلون أيضا. وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب. وقدمه فى «الرعايتين». والثانى، لا يتعاقلون. قوله: ولا يعقل ذمى عن حربى، ولا حربى عن ذمى. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقيل: يتعاقلان إن قلنا: يتوارثان. وإلا فلا. وهو تخريج فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqilah when a dhimmi converts to Islam after shooting an arrow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3761)

فصل: ولو رمى ذمي صيدا، ثم أسلم، ثم أصاب السهم آدميا فقتله، لم يعقله المسلمون؛

لأنه لم يكن مسلما حال رميه، ولا المعاهدون؛ لأنه قتله وهو مسلم، فيكون في مال الجاني. وهكذا لو رمى وهو مسلم ثم ارتد، ثم قتل السهم إنسانا، لم يعقله أحد. ولو جرح ذمي ذميا، ثم أسلم الجارح ومات المجروح، وكان أرش جراحه يزيد على الثلث، فعقله على عصبته من أهل الذمة، وما زاد على أرش الجرح لا يحمله أحد، ويكون في مال الجاني؛ لما ذكرنا. وإن لم يكن أرش الجرح مما تحمله العاقلة، فجميع الدية على الجاني. وكذلك الحكم إذا جرح مسلم ثم ارتد. ويحتمل أن تحمل الدية كلها العاقلة في المسألتين؛ لأن الجناية وجدت وهو ممن تحمل العاقلة جنايته؛ ولهذا وجب القصاص في المسألة الأولى إذا كان عمدا. ويحتمل أن لا تحمل العاقلة شيئا؛ لأن الأرش إنما يستقر باندمال الجرح أو سرايته. [فصل تزوج عبد معتقة فأولدها أولادا] (6806)

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah admits responsibility for the fetus of a dhimmi woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3786)

وإن كان مما تحمله العاقلة، فاعترف أيضا، فالغرة عليها، وإن أنكرت، حلفت، وعليها ما في جنين الذميين، والباقي على الجاني؛ لأنه ثبت باعترافه، والعاقلة لا تحمل اعترافا.

Mas'alah: How is blood money liability affected when the religion of the injurer changes between injury and death?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=709)

ولو اختلف دين الجارح حالتي الجرح والزهوق حملت عنه عاقلته حال الجرح وقيل إنما تحمل أرش الجرح فأما الزائد بالسراية ففي ماله وقيل الكل في ماله كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the liability of a master for a slave's injury if the slave joins enemy territory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1219)

وإذا لحق العبد المأذون له في التجارة بدار الحرب ، وقد جنى بإذن سيده ، فالضمان على السيد . وإن كانت جنايته بغير أمره ؛ لم يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing diyah when a dhimmi strikes his wife and converts to Islam before she miscarries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12894)

وإن ضرب ذمي بطن امرأته الذمية، ثم أسلم، ثم أسقطت، لم تحمله عاقلته، وإن ماتت معه فكذلك؛ لأن عاقلته المسلمين لا يعقلون عنه؛ لأنه كان حين الجناية ذميا، وأهل الذمة لا يعقلون عنه؛ لأنه حين الإسقاط مسلم. ويحتمل أن يكون عقله على عاقلته من أهل الذمة، في قياس قول أبي بكر، اعتبارا بحال الجناية، ويكون في الجنين ما يجب في الجنين الكافر؛ لأنه (1) في م: «عتق». (2) سقط من: الأصل.

وإن كان الجنين محكوما بكفره، ففيه عشر دية أمه. وإن كان أحد أبويه كتابيا، والآخر مجوسيا، اعتبر أكثرهما، ـــــــ حين الجناية محكوم بكفره. وعلى قياس قول ابن

حامد، يجب فيه غرة كاملة، ويكون عقله وعقل أمه على عاقلته المسلمين، اعتبارا بحال الاستقرار.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear diyah for women, dhimmis, and Magians?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13100)

فصل: وتحمل العاقلة دية المرأة بغير خلاف بينهم فيها. وتحمل من جراحها ما يبلغ أرشه ثلث دية الرجل، كدية أنفها، فأما ما دون ذلك، كدية يدها، فلا تحمله العاقلة. وكذلك الحكم في دية الكتابى. ولا تحمل دية المجوسى؛ لأنها دون الثلث.

وتحمل جناية الخطأ على الحر إذا بلغت الثلث. قال أبو بكر: ولا تحمل شبه العمد، وتكون فى مال القاتل فى ثلاث سنين. ـــــــ

Mas'alah: How does a change in the religion of the injurer between injury and death affect the 'aqilah's liability?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3176)

وإن تغير دين جارح حالتي جرح وزهوق: حملته عاقلته حال جرح [2].

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah when the wala' of a freed slave's son changes between injury

and death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3176)

وإن انجر ولاء ابن معتقة بين جرح، أو رمي وتلف: فكتغير دين فيهما [3]. ـــــــ * قوله: (فالواجب في ماله) ، (ولا يعقل عنه المسلمون؛ لأنه لم يكن مسلما حال رميه، ولا المعاهدون، لأنه لم يجن إلا وهو مسلم. وكذا إن رمى وهو مسلم، ثم ارتد، ثم قتل السهم إنسانا: لم يعقله أحد) شرح [4]. * قوله: (حالتي جرح وزهوق) ؛ أي: بين حالتي. . . إلخ. * قوله: (حملته [5] عاقلته [حال جرح]) [6]؛ أي: المساوون له في دينه حالة الجرح، مسلمين أو كفارا، إلا حالة الزهوق؛ لأن الزهوق ليس من فعله. كذا في الشرح [7]، وكان غرضه: الفرق بين هذه المسألة، والتي قبلها؛ من أنه في الأولى كل من الرمي والإصابة من فعله؛ بخلاف هذه، فتدبر. * قوله: (فيهما) ؛ (أي: في مسألتي الرمي والجرح، فتجب في ماله إذا انجر (1) المحرر (2/ 149) ، والمقنع (5/ 599) مع الممتع، والفروع (6/ 43 – 44) ، وكشاف القناع (8/ 2966) . (2) وقيل: إنما تحمل العاقلة أرش الجرح. وقيل: الكل في ماله. المحرر (2/ 149) ، والمبدع (9/ 20) ، وانظر: الفروع (6/ 44) ، وكشاف القناع (8/ 2966) . (3) المصادر السابقة. (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 329) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 321 – 322) . (5) في "د" : "جملته" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) معونة أولي النهى (8/ 322) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 329) ، وكشاف القناع (8/ 2966) .

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear diyah for a Muslim woman and a dhimmi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6450)

وتحمل العاقلة دية المرأة المسلمة لأنها نصف الدية الكاملة بخلاف دية الكافرة فلا تحملها لأنها دون الثلث وتحمل العاقلة من جراحها أي المسلمة ما يبلغ أرشه ثلث الدية الكاملة فأكثر كدية أنفها لأن فيه ديتها وهي نصف الدية الكاملة و لا فتحمل دية يدها لأنها نصف ديتها وهي الربع وكذا حكم الكتابي فتحمل ديته وما يبلغ أرشه من جراحة ثلث الدية الكاملة كأنفه ولسانه لا يده ورجله ولا تحمل شيئا من دية المجوسي والوثني لأنها دون الثلث

Sub-topic – Liability for Accidental Killing

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1846)

وإن وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة

Mas'alah: Is there consensus that the diyah for accidental killing is upon the 'aqilah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3753)

فصل: ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به. وقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – دية عمد الخطأ على العاقلة، بما قد رويناه من الأحاديث، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ، والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، تخفيفا عنه، إذ كان معذورا في فعله، وينفرد هو بالكفارة. [فصل كل دية تحملها العاقلة مؤجلة إلى ثلاث سنين]

Mas'alah: Why is blood money for accidental killing paid by the 'aqilah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1755)

ولا خلاف في أن دية الخطأ على العاقلة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به، وقد جعل النبي عليه السلام دية عمد الخطأ على العاقلة بما روينا من الأحاديث وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ، والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا عنه إذا كان معذورا في فعله وينفرد هو بالكفارة.

Mas'alah: Who pays the blood money for accidental and quasi-intentional killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3831)

و) دية (غيره) أي: غير العمد وهو الخطأ وشبه العمد (على عاقلته) ؛ لحديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه. ولا خلاف فيه في دية الخطأ، حكاه ابن المنذر، إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم. (

Mas'alah: Who pays the diyah for unintentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4731)

(و) دية (غيره) أي: غير العمد وهو الخطا وشبه العمد (على عاقلته) فى الأصح في شبه العمد؛ لما روى أبو هريره قال: "اقتتلت. امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأه على عاقلتها" (4) . متفق عليه. ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصا. فوجبت الدية على العاقلة؛ كالخطأ. ? (1) في ج: معاهدا. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2159) 4: 461 كتاب الفتن، باب ما جاء في دماؤكم وأموالكم عليكم حرام. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4495) 4: 168 كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه. (4) سبق تخريجه ص (233) .

Mas'alah: Is there consensus that the 'aqilah pays the diyah for accidental killing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4732)

وأما دية الخطأ فلا خلاف في كونها على العاقلة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. والحكمة في ذلك ما تقدم من أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل: إذا كان معذورا بفعله.

Sub-topic – Liability for Injuries and Partial Diah

Mas'alah: What amount of blood money for accidental wounds does the 'aqilah bear?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=451)

وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر ثلث الدية فصاعدا. وما كان دون الثلث ففي مال الجاني.

Mas'alah: What does the 'aqilah bear for a single injury exceeding one-third of the diyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3734)

بجناية واحدة، لأن الجناية واحدة، فتبعها مع زيادتها على الثلث، فحملتها العاقلة، كالدية الواحدة، لخبر المغيرة، وحديث أبي هريرة. (5)

Mas'alah: What is the liability of the 'aqilah for limb injuries and the heir for the killer's life?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

789 – فضمن الأطراف للعواقل ... وضمن الوارث نفس القاتل

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear for injuries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4752)

ولأن العاقلة تحمله فدل على انه مخالف لما دونه.

Sub–topic – Exemptions and Reductions in 'Aqilah Liability

Mas'alah: Is the diyah for a person's self–inflicted injury borne by the 'aqilah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Minah al–Shafiyat bi–Sharh Mufradat al–Imam Ahmad (book_id=5274, page=708)

إذا جنى المرء على أطرفه ... أو نفسه فذا من انحرافه فضمن الأطراف للعواقل ... وضمن الوارث [2] نفس القاتل وعنه بل يهدر والشيخان ... فقدما ذا يا ذوي العرفان يعني: جناية الإنسان على طرفه أو نفسه لانحراف طبعه هل هي مضمونه على العاقلة؟ فيها روايتان [3]. إحداهما: على عاقلته ديته لورثته ودية طرفه لنفسه، إذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة، وهو قول الأوزاعي وإسحاق [4] لما روي أن رجلا ساق حمارا فضربه بعصا فطارت [5] منه شظية [6] فأصابت عينه ففقأتها فجعل عمر بن الخطاب ديته على عاقلته وقال: هي يد [7] من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد [8]: ولا يعرف له مخالف ولأنه (قتل [9] خطأ فكانت ديته على عاقلته كغيره. والثاني: أنه هدر لا دية فيه، وهذا [10] المذهب وعليه الشيخان (1) وهو أيضا مذهب مالك. انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 1229 ومغني المحتاج 4/ 24. (2) في هـ الوراث. (3) في د روايتا. (4) وهو قول للشافعية ومذهب الظاهرية، انظر مغني المحتاج 4/ 95 والمحلى 11/ 56. (5) في هـ فطار. (6) في د، س شطرية. (7) في ب، ج، ط بيد. (8) رواه عبد الرزاق 9/ 330، 412، 415 وذكره ابن حزم في المحلى 11/ 56. (9) ما بين القوسين من ب. (10) في هـ وهو.

وجمهور الأصحاب وهو أصح في القياس، كما لو كانت الجناية عمدا، ولأن عامر بن الأكوع يوم [1] خيبر رجع سيفه عليه فقتله، ولم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى فيه بدية ولا غيرها [2] ولو كانت واجبة لبينها النبي – صلى الله عليه وسلم – ولنقل ظاهرا. ويفارق [3] ما لو كانت الجناية على غيره، فإنه لو لم تحمله العاقلة لأجحف به وليس على الجاني ها هنا شيء يخفف عنه، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم ربيعة وأصحاب الرأي ومالك والثوري والشافعي [4].

Mas'alah: Is the killer liable for any portion of the blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12779)

فصل: ولا يلزم القاتل شئ من دية الخطأ. وبهذا قال مالك، والشافعى. وقال أبو حنيفة: هو كواحد من العاقلة؛ لأنها وجبت عليهم إعانة له، فلا يزيدون عليه فيها. ولنا، ما روى أبو هريرة أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قضى بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه [2]. وهذا يقتضى أنه قضى عليهم بجميعها، ولأنه قاتل لم تلزمه الدية، فلم يلزمه بعضها، كما لو أمره الإمام بقتل رجل، فقتله يعتقد أنه بحق، فبان مظلوما. ولأن الكفارة تلزم القاتل في ماله، وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر منه، فلا حاجة إلى إيجاب شئ من الدية عليه.

Mas'alah: Does a confession or settlement regarding a crime bind the 'Aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3733)

وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال ابن القيم: وذلك أن المدعي والمدعى عليه، قد يتواطآن على الإقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة، ويتصالحان على تغريم العاقلة، فلا يسري إقراره ولا صلحه فلا يجوز إقراره في حق العاقلة، ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة، اهـ ويصح إقراره ويضمن ما اعترف به.

Mas'alah: How is blood money mitigated in cases of accidental killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6357)

والتخفيف في الخطأ من ثلاثة أوجه الضرب على العاقلة والتأجيل ثلاث سنين كما يأتي في باب العاقلة ووجوبها أي الدية مخمسة كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on blood money for self-inflicted injury or death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=941)

ومن أتلف نفسه، أو طرفه فهدر لما روي أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله، ولم ينقل أنه، صلى الله عليه وسلم، قضى فيه بدية ولا غيرها ولو وجبت لبينها النبي، صلى الله عليه وسلم، ولنقل نقلا ظاهرا، ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره. وعنه: ديته على عاقلته لورثته، ودية طرفه على عاقلته لنفسه، لما روي أن رجلا ساق حمارا بعصا كانت معه، فطارت منها شظية، فأصابت عينه ففقأتها، فجعل عمر ديته على عاقلته، وقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها

اعتداء. ولأنها جناية خطأ، فأشبهت جنايته على غيره. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a killer being released from blood money owed by his 'aqilah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3817)

(وإن أبرئ) بالبناء للمفعول (قاتل من دية واجبة على عاقلته) ؛ أي: القاتل، لم يصح

Mas'alah: Is the offender required to bear any portion of the diyah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1873)

المسألة رقم (1773) (لا يلزم الجاني تحمل شئ من الدية) (1) لا يلزم الجاني تحمل شئ من الدية سواء اتسعت العاقلة لتحملها أو لم تتسع خلافا لأبى حنيفة في قوله: القاتل كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم واحدا منهم و خلافا للشافعي في قوله: لا يلزم القاتل شئ إلا أن لا تتسع العاقلة فيلزمه لأن الكافي 4/ 123: (والعاقلة العصبة من كانوا من النسب و الولاء لما روى عمرو بن شعيب عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل من ورثها" رواه ابن ماجه و هذا اختيار أبى بكر) وجاء في الممتع 5/ 596: 0 ولأن العصبة في تحمل العقل لهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب و أباؤه و أبناؤه أحق العصبات بميراثه فكانوا أولى بحمل عقله) القول الثاني: أن الأب لا يعقل عن ابنه وكذلك الابن لا يعقل عن أبيه ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والشافعي جاء في الممتع 5/ 595:

(وإما كون عمودي النسب وهم الآباء و الأبناء ليسا من العاقلة على المذهب فلما روى أبو هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهن الأخرى بمجد فقتلتها و ما في بطنها فاختصمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة مع عاقلتها وورثها ولدها و من معه) متفق عليه (1) لقد اختلف الفقهاء في الجاني هل يتحمل شيئا من الدية إذا كانت على العاقلة أم لا؟ على قولين: القول الأول: أن الدية إذا كانت على العاقلة فإن الجاني لا يتحمل منها شيئا سواء اتسعت العاقلة لتحمها أو لم تتسع ذهب إلى ذلك الحنابلة و مالك جاء في كشاف القناع 6/ 61: (فليس على القاتل شئ لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم و لا يعتبر

وما وجب تحمله عن الغير جميعه كالنفقة و صدقة الفطر وهما عندنا سواء وان النفقة تجب ابتداء على العاقلة كما تجب صدقة الفطر والنفقة ابتداء على الأقارب ولان الدية التي تجب على القاتل تحملها لا يشاركه العاقلة فيها وهى دية العمد وما ثبت باعتراف من دية الخطأ كذلك ما وجب على العاقلة تحمله لا يشاركهم فيها احد والدلالة على أنها لا تلزم القاتل وان لم تتسع العاقلة ان الدية تجب عليهم ابتداء لان ما وجب تحمله عن الغير وجب تحمله عن الغير وجب ابتداء عليه دليله: صدقة الفطر والنفقة

Sub-topic – Types of Homicide Covered by 'Aqilah

Mas'alah: Who bears the blood money for intentional and accidental killing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=710)

أجمعوا على أن دية العمد في مال القاتل، وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه، فعلى العاقلة. وأما الكفارة، ففي مال القاتل لا يدخلها تحمل. ولا يلزم القاتل شيء من دية الخطإ. ولو شهر سيفا في وجه إنسان، أو أدلاه من شاهق فمات روعة أو ذهب عقله، فعليه ديته. وإن صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة فخر من سطح أو نحوه فمات أو ذهب عقله، أو تغفل عاقل فصاح به، فعليه ديته تحملها العاقلة. ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات، ضمنه. ومن أدب ولده أو امرأته، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته، ولم يسرف فتلف، لم يضمن. وإن أمر إنسانا أن يصعد شجرة أو ينزل بئرا فهلك، لم يضمنه.

BAB 3

باب ما لا تحمله العاقلة

What the 'Aqilah Does Not Bear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Errors of a Judge or Ruler

Mas'alah: Who bears the blood money for a judge's error in judgment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1772)

وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال لا تحمله عاقلتهما لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة، ولأن الإمام والحاكم نائبان عن الله فيكون أرش خطئهما في مال الله تعالى كخطأ وكيل فإنه لا ضمان عليه فيما تلف منه بلا تعد ولا تفريط بل يضيع على موكله.

Mas'alah: What is the liability of the imam and judge for errors in judgment regarding the 'Aqilah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=709)

أخطأ الإمام والحاكم في الحكم في بيت المال وعنه على عاقلتهما كخطئهما في غير الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a judge and ruler for their errors?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3731)

فلا تحمله عاقلتهما لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة، ولأن الحاكم والإمام نائبان عن الله،

فيكون أرش خطئهما في مال الله، وأما خطؤهما في غير حكم، كرميهما صيدا فيصيب آدميا، فعلى عاقلتهما، كخطأ غيرهما. (5)

Mas'alah: Who bears the blood money for intentional injury causing if ' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6435)

ويكون أرش الجناية في ماله أي الجاني إن كان عمدا محضا لأن العاقلة لا تحمله وهو أي العمد المحض إن لم يعلم الزوج أنها لا تطيقه وأن وطأه يفضيها

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the error of an imam or judge in their ruling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1650)

وخطأ إمام و) خطأ (حاكم في حكمهما في بيت المال) لا تحمله عاقلتهما لأنه يكثر فيحف بالعاقلة، ولأن الإمام والحاكم نائبان عن الله فيكون أرش خطئهما في مال الله (كخطأ وكيل) فإنه لا ضمان عليه فيما تلف منه بلا تعد ولا تفريط بل يضيع على موكله، أو كخطأ وكيل يتصرف لعموم المسلمين كالوزراء فخطؤه في حكمه في بيت المال لما تقدم (

Sub–topic – Intentional Killing

Mas'alah: What types of homicide does the 'aqilah not pay blood money for?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1772)

(ولا تحمل) العاقلة (عمدا) وجب به قود أو لا (ولا صلحا) عن إنكار (ولا (1) أي: شاب صحيح وبصير وحاضر لاستوائهم في التعصيب وكونهم من أهل المواساة. ينظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 328. (2) قال ابن المنذر: "أجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان من العاقلة شيئا" ، وقال "وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء" ا. هـ الإجماع ص 152.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3757)

المسألة الثانية: أنها لا تحمل العمد، سواء كان مما يجب القصاص فيه، أو لا يجب. ولا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص، وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد بكل حال. وحكي عن مالك، أنها تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها، كالمأمومة والجائفة. وهذا قول قتادة؛ لأنها جناية لا قصاص فيها، أشبهت جناية الخطأ.

ولنا، حديث ابن عباس، ولأنها جناية عمد، فلا تحملها العاقلة، كالموجبة للقصاص، وجناية الأب على ابنه، ولأن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ، لكون الجاني معذورا،

تخفيفا عنه، ومواساة له، والعامد غير معذور، فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة، فلم يوجد فيه المقتضي. وبهذا فارق العمد الخطأ. ثم يبطل ما ذكروه بقتل الأب ابنه، فإنه لا قصاص فيه، ولا تحمله العاقلة. [فصل اقتص بحديدة مسمومة فسرى إلى النفس]

Mas'alah: What types of homicide does the 'aqilah not bear liability for?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=541)

مسألة 26: (ولا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما دون الثلث) ؛ لما روى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا» وروي عن ابن عباس موقوفا عليه. وفي هذه المسألة خمس مسائل: الأولى: أنها لا تحمل العمد، وقد أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل العمد الموجب للقصاص في نفس ولا طرف، وعن مالك أن الجنايات التي لا قصاص فيها تحملها العاقلة كالجائفة والمأمومة؛ لأنها جناية لا قصاص فيها فأشبهت الخطأ، ولنا حديث ابن عباس؛ ولأنها جناية عمد فلا تحملها العاقلة كقتل الأب ابنه والموضحة، وأما سقوط القصاص في الجائفة والمأمومة بخلاف الخطأ فإن انتفاء القصاص فيه لكونه معذورا فيه، فيقتضي أن تواسيه العاقلة فيه. والمسألة الثانية: أنها لا تحمل العبد، فإذا قتله قاتل وجبت قيمته في مال القاتل، ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمدا، وقال أبو حنيفة: تحمله العاقلة؛ لأنه آدمي يجب لقتله القصاص والكفارة فحملت العاقلة بدله كالحر، ولنا حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، ولأن الواجب في العبد القيمة، وهي تختلف باختلاف صفاته فلا تحملها العاقلة كسائر القيمة وكضمان أطرافه وبهذا فارق الحر. والمسألة الثالثة: أنها لا تحمل الصلح، قال

القاضي: معناه إن صالح الأولياء عن دم العمد إلى الدية فلا تحمله العاقلة لكونه حصل عن جناية العمد، ويحتمل أنه إذا ادعى عليه قتل عمد فينكر ثم يصالح الأولياء على الإنكار على مال فلا تحمله العاقلة؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فجرى مجرى اعترافه، وقد سبق فيه حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –.

(27) ويتعاقل أهل الذمة [العدة شرح العمدة] والمسألة الرابعة: أن العاقلة لا تحمل الاعتراف، وهو أن يعترف إنسان بقتل خطأ أو شبه عمد فلا تحمله العاقلة، ولا نعلم فيه مخالفا، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما –، ولأنا لو أوجبنا الدية عليهم لأوجبنا عليهم حقا بإقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه متهم في أن يواطئ على ذلك ليأخذ الدية من عاقلته. إذا تقرر هذا فإنه إذا اعترف وجبت الدية عليه حالة ولا يصح إقراره ولا يلزمه شيء، لكونه إقرارا على غيره، ولنا قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] ؛ ولأنه مقر بجناية على غيره لا يصح إقراره كجناية العمد، ولأنه محل مضمون بالدية لو ثبت بالبينة فيضمن إذا اعترف كسائر المحال، وإنما سقطت عنه الدية في محل الوفاق لتحمل العاقلة له، فإذا لم تتحملها العاقلة بقي وجوبها عليه كسائر الديون. المسألة الخامسة: أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، والصحيح عن الشافعي – رضي الله عنه – أن العاقلة تحمل القليل والكثير؛ لأن من وجب عليه الكثير لزمه القليل كالجاني، وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة السن والموضحة وما فوقها وهو نصف عشر الدية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الغرة التي في الجنين على العاقلة وقيمتها نصف عشر الدية، ولا تحمل ما دونه؛ لأنه ليس فيه أرش مقدر يجري مجرى ضمان الأموال، ولنا ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا حتى تبلغ الدية عقل المأمومة، ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني على مقتضى قاعدة

سائر الجنايات، لكن خولف الأصل في ما زاد على الثلث لكونه كثيرا يجحف بالجاني، ففيما عداه يبقى على قضية القياس لقتله وعدم إجحافه به، والدليل على كثرة الثلث وقلة ما دونه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الثلث كثير» (رواه البخاري) ، وبهذا يفارق الثلث ما دونه، وأما الغرة فلا نسلمها إلا أن يقتل الجنين مع الأم فتحملها العاقلة؛ لأن موجب الجناية يزيد على الثلث، وإن سلمنا فإنما تحملها العاقلة؛ لأنها دية آدمي على سبيل الكلام.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear the blood money for intentional killing if accepted?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=833)

2550 – قلت : دية العمد إذا قبلت لا تكون على العاقلة ؟ قال : لا تحمل العاقلة الصلح والاعتراف إنما تحمل الخطأ وما يشبه الخطأ . قال إسحاق : كما قال . / 157 / ظ /

Sub-topic – Confession of Homicide

Mas'alah: What does the 'aqilah not bear regarding confession and settlement?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1773)

اعترافا) بأن يقر جان على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث دية فأكثر وتنكر العاقلة، ولا تحمل قيمة دابة أو قن أو قيمة طرفه، ولا تحمل [1] قيمة جنايته لحديث ابن عباس مرفوعا: "لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا" [2]، وروي عن ابن عباس موقوفا [3]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ولأن القاتل عمدا غير معذور فلا يستحق المواساة ولا التخفيف، ولأن الصلح يثبت بفعله واختياره فلا تحمله العاقلة كالاعتراف لأنه متهم في مواطأة المقر لعهم بالقتل ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمهم إياها، ولأن العبد يضمن ضمان المال أشبه سائر الأموال. (ولا) تحمل (ما دون ثلث الدية) كثلاث أصابع وأرش موضحة لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة، ولأن أصل الضمان على الجاني لأنه المتلف خولف في ثلث الدية فأكثر لإجحافه بالجاني لكثرته، فبقي ما عداه على الأصل، إلا غرة جنين مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة فتحمل الغرة تبعا لدية (1) في الأصل: وتحمل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 329. (2) لم أقف عليه مرفوعا، وأورده صاحب الهداية كما في نصب الراية 4/ 379 مرفوعا بدون ذكر الراوي، وقال الزيلعي: "غريب مرفوعا" . (3) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى 8/ 104، وحسن إسناده الألباني في الإرواء 7/ 336 وأورده ابن المنذر في الإشراف 2/ 199، وابن عبد البر في الاستذكار 25/ 185.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear liability for a confession of homicide?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3759)

المسألة الرابعة: أنها لا تحمل الاعتراف وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ، أو شبه عمد فتجب الدية عليه، ولا تحمله العاقلة، ولا نعلم فيه خلافا. وبه قال ابن عباس، والشعبي، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وسليمان بن موسى والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه، ولأنه لو وجب عليهم، لوجب بإقرار غيرهم، ولا يقبل إقرار شخص على غيره ولأنه يتهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته، فيقاسمه إياها. إذا ثبت هذا، فإنه يلزمه ما اعترف به، وتجب الدية عليه حالة في ماله، في قول أكثرهم. وقال أبو ثور، وابن عبد الحكم: لا يلزمه شيء، ولا يصح إقراره؛ لأنه مقر على غيره لا على نفسه، ولأنه لم يثبت موجب إقراره، فكان باطلا، كما لو أقر على غيره بالقتل. ولنا، قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] . ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال، فصح إقراره، كما لو أقر بإتلاف مال، أو بما لا تحمل ديته العاقلة، ولأنه محل مضمون، فيضمن إذا اعترف به، كسائر المحال، وإنما سقطت عنه الدية في محل الوفاق لتحمل العاقلة لها، فإذا لم تحملها، وجبت عليه، كجناية المرتد. [المسألة الخامسة لا تحمل العاقلة ما دون الثلث] (6800)

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear liability for a confession (i'tiraf) of homicide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13096)

فصل: ولا تحمل الاعتراف. وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ، أو شبه عمد، فتجب الدية عليه، فلا تحمله العاقلة. (1) في ق، م: «دية». (2) في الأصل، تش: «يصالحه».

. . . . . ـــــــ لا نعلم فيه خلافا. وبه قال ابن عباس، والشعبى، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والزهرى، والثورى، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى، وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه، ولأنه لو وجب عليهم، لوجب بإقرار [1] غيرهم، ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه متهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته، فيقاسمه إياها. إذا ثبت هذا، فإنه يلزمه ما اعترف به، وتجب الدية عليه حالة في ماله، في قول الأكثرين. وقال أبو ثور، وابن عبد الحكم: لا يلزمه شئ، ولا يصح إقراره؛ لأنه مقر على غيره لا [2] على نفسه، ولأنه لم يثبت موجب إقراره، فكان باطلا، كما لو أقر على غيره بالقتل. ولنا، قوله تعالى: ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة (1) في الأصل: «بإقراره»، وفى تش: «بأقراره على». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ إلى أهله. ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال، فصح إقراره، كما لو أقر بإتلاف مال، أو بما لا [1] تحمل ديته العاقلة، ولأنه محل مضمون، فيضمن إذا اعترف به، كسائر المحال، وإنما سقطت عنه الدية في محل الوفاق، لتحمل العاقلة لها، فإذا لم تحملها، وجبت عليه، كجناية المرتد.

Mas'alah: What does the 'aqilah not bear regarding confessions?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=409)

(2) قوله: "ولا تحمل إقرارا إلخ" : علم من هذا أنها لا تحمل إلا ما ثبت ببينة أو بتصديقها.

Sub-topic – Liability of the Poor

Mas'alah: Who is exempt from bearing blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13079)

وليس على فقير، ولا صبى، ولا زائل العقل، ولا امرأة، ولا خنثى مشكل، ولا رقيق، ولا مخالف لدين الجانى، حمل شيء. وعنه، أن الفقير يحمل من العقل. ـــــــ قوله: وليس على فقير، ولا صبى، ولا زائل العقل، ولا امرأة، ولا خنثى مشكل، ولا رقيق، ولا مخالف لدين الجانى، حمل شئ. هذا المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

———. . . . . .

Mas'alah: Who is exempt from bearing blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=288)

ولا يحمل الفقير شيئا، والغني الحاضر والغائب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah being released from blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3817)

(وإن أبرئت) بالبناء للمفعول (عاقلته) من دية واجبة عليها؛ صح

Mas'alah: What is the evidence that the 'Aqilah does not bear liability for the poor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3206)

2980 – وقد «روى عمران بن حصين – رضي الله عنهما – أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء. فلم يجعل عليه شيئا» ، رواه أبو داود والنسائي.

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Homicide

Mas'alah: How is the term 'sulh' interpreted in the context of the 'Aqilah's responsibility?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13092)

فائدة: قوله: ولا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا. فسر القاضى وغيره الصلح بالصلح عن دم العمد. وقال المصنف وغيره: يغنى عن ذلك ذكر

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the 'aqilah not bearing a settlement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13094)

الشارح: وهو أولى. وقدمه الزركشى. وجزم به ابن منجى فى «شرحه».

———. . . . . .

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear liability for a settlement (sulh) in homicide cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13096)

فصل: ولا تحمل الصلح. ومعناه أن يدعى عليه القتل، فينكره ويصالح [2] المدعى على مال، فلا تحمله العاقلة؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره، فلم تحمله العاقلة، كالذى ثبت باعترافه. وقال القاضى: معناه أن يصالح الأولياء عن دم العمد إلى الدية. والتفسير الأول أولى؛ لأن هذا عمد يستغنى عنه بذكر العمد. وممن قال: لا تحمل العاقلة الصلح ابن عباس، والزهرى، والشعبى، والثورى، والليث، والشافعى. وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه، ولأنه لو حملته العاقلة، أدى إلى أن يصالح بمال غيره، ويوجب عليه حقا بقوله.

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear for a settlement?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=709)

ولا تحمل صلحا أي صلح إنكار

Sub-topic – Less Than One-Third of Blood Money

Mas'alah: Does the 'aqilah bear less than one-third of the blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13097)

قوله: ولا ما دون ثلث الدية. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونقل ابن منصور، إذا شربت دواء عمدا، فأسقطت جنينا، فالدية على العاقلة. قال فى «الفروع»: فيتوجه منه احتمال، تحمل العاقلة القليل. ونقل أبو طالب، ما أصاب الصبى من شئ، فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية، فإذا جاوز ثلث الدية، فعلى العاقلة. فهذه رواية لا تحمل الثلث.

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear for less than one-third of the blood money?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=709)

ولا تحمل ما دون ثلث الدية أي دية الحر المسلم الذكر كاملة،

Mas'alah: What is the minimum amount of blood money the 'Aqilah must bear?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=963)

"ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم" لما روي عن عمر، رضي الله عنه: أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا حتى تبلغ عقل المأمومة. ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني خولف في ثلث الدية فأكثر. لإجحافه بالجاني لكثرته، فيبقى ما عداه على الأصل، إلا غرة جنين حرة مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة: فتحمل الغرة تبعا لدية الأم. نص عليه، لاتحاد الجناية. 1 الإسراء من الآية/ 15.

Mas'alah: What is the minimum amount of blood money that the 'aqilah must bear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3897)

(ولا) تحمل العاقلة (ما دون ثلث دية ذكر حر مسلم) كثلاث أصابع وأرش موضحة؛ لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئا يبلغ عقل المأمومة؛ ولأن أصل الضمان على الجاني؛ لأنه المتلف، خولف في ثلث الدية فأكثر؛ لإجحافه بالجاني لكثرته؛ فيبقى ما عداه على الأصل

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear regarding amounts less than one-third of the blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4809)

(ولا) تحمل العاقلة أيضا (ما دون ثلث دية ذكر) حر (مسلم) , كأرش الموضحة. نص على ذلك , لقضاء عمر أنها لاتحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة. ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني, لأنه هو المتلف. فكان عليه، كسائر المتلفين، لكنه خولف في ثلث الدية فأكثر بإجحافه بالجاني لكثرته. فيبقى ما عداه على الأصل. ولأن الثلث حد

الكثير "لقوله صلى الله عليه وسلم:" والثلث كثير "(1)." ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله:

Mas'alah: Does the 'aqilah bear less than one-third of blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1888)

المسألة رقم (1785) (ما دون ثلث الدية لا تتحمله العاقلة) (3) ما دون الثلث لا تتحمله العاقلة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ما دون الموضحة لا تتحمله وتتحمل أرش الموضحة فصاعدا، (1) هل مولى المولاة يتحمل من العاقلة، أم لا.؟ اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: أن مولى المولاة لا يتحمل من العاقلة، لأنه ليس بعقد صحيح. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. القول الثاني: أن مولى المولاة يتحمل من العاقلة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (2) اختلف الفقهاء في أهل الذمة. هل يتعاقلون فيما بينهم، أم لا.؟، على قولين:- القول الأول: أن أهل الذمة يتعاقلون فيما بينهم، لأنه حكم يتعلق بالتعصيب فاستوي فيه الذمي والمسلم كالميراث. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في روضة الطالبين 9/ 355: (اتفاق الدين، فلا يعقل مسلم عن ذمي وعكسه. ولو كان لذمي أقارب حربيون فعلى وجهين؛ والمعاهد كالذمي فيعقل عنه الذمي، ويعقل هو عن الذمي.) . وجاء في معونة أولى النهي 8/ 320: (ويتعاقل أهل الذمة اتحدت ملتهم على الأصح، لأن قرابتهم تقتضي التوريث فاقتضى العاقل.) . القول الثاني: أن الذمي لا يعقل الذمي. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (3) راجع: الكافي 4/ 127.

وخلافا للشافعي في أحد قوليه في أحد قوليه: يتحمل القليل والكثير. لأنه ينقص عن قدر الثلث فلم تحمله العاقلة .. دليله: ما دون الموضحة. ولا يلزم عليه دية الجنين إذا ماتت الأم من الضربة أن العاقلة تتحملها وإن نقصت، لأن الأم إذا ماتت صارت الجناية على الأم وعلى الجنين في حكم الجناية الواحدة وموجبها أكثر من الثلث، لأن الجنين مع أمه قد أجرى مجرى الجزء منها؛ بدليل أنه إذا أذن في قطع يد أمته الحامل فسرى إلى الجنين لم يضمن، كما لو سرى إلى عضو. ولا معنى لقولهم: إن ما دون الموضحة يجري مجرى المال بدلالة أنه لا يجب فيه القصاص، فلهذا لم يتحمله كسائر الأموال، لأن القصاص قد يجب فيما عن أرش الموضحة، ويتقدر أرشه. ألا ترى أن في قطع الأنملة من أصبع يجب القصاص وأرشه ثلث أرش الأصبع، وهو ثلث العشر. ولأن ما يتحمل ضمانه الأب والابن لا يتحمله العم والأخ. دليله: ضمان المال، وعكسه الثلث. ولا معنى لقولهم: إن المال لا يدخل التحمل، والدية في الجملة يدخلها، لأنه لا يمتنع أن يدخله إذا كثر، ولا يدخله إذا قل، لأن التحمل إنما هو على وجه التخفيف والمواساة لئلا يجحف الأداء بمال الجاني، وهذ إنما يكون في الكثير دون القليل، فإذا ثبت ذلك أحتيج إلى تقدير القليل والكثير، ولا تقدير إلا بما قلناه، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الثلث. فالثلث كثير، فجعله في حكم الكثير.

Sub-topic – Property Damage

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear in terms of liability?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1892)

فصل: – ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ولو لم يجب فيه القصاص كالجائفة ولا عبدا قتل عمدا أو خطأ ولا طرفه ولا جنايته ولا قيمة دابة ولا صلح إنكار ولا اعترافا: بأن يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر: إن لم تصدقه العاقلة ولا ما دون ثلث الدية الكاملة وهي دية الذكر الحر المسلم: إلا غرة جنين مات مع أمه بجناية واحدة أو بعد موتها: لا قبلها لنقصه عن الثلث فهذا كله في مال الجاني حالا وتحمل دية المرأة وتحمل من جراحها ما يبلغ أرشه ثلث الدية الكاملة فأكثر: كدية أنفها لا يدها وكذا حكم الكتابي ولا تحمل شيئا من دية المجوسي والوثني لأنها دون الثلث وتحمل شبه العمد كالخطأ وما أجرى مجراه وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر وترجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق ويبدأ بالأقرب فالأقرب: كعصبات في ميراث لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب فإن اتسعت أموال الأقربين لها – لم يتجاوزهم وإلا انتقل إلى من يليهم فيبدأ بالآباء ثم بالأبناء ثم بالأخوة ثم بنيهم ثم أعمام ثم بنيهم ثم أقارب الأب ثم بنيهم ثم أعمام الجد ثم بنيهم كذلك فإذا انقرض المناسبون فعلى المولى

المعتق ثم على عصابته فإن كان المعتق امرأة حمل عنها جناية عتيقها من يحمل جنايتها من عصابتها ثم على مولى المولى ثم على عصابته: الأقرب فالأقرب: كالميراث – سواء

فيقدم من يدلي بأبوين على من يدلي بأب وإن تساوى جماعة في القرب وكثروا وزع ما يلزمهم بينهم ومن صار أهلا عند الحول ولم يكن أهلا عند الوجوب كفقير يستغني وصبي يبلغ ومجنون يفيق دخل في التحمل وعاقلة ابن الملاعنة عصبة أمه.

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear in terms of blood money?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1208)

فصل وكل ما لا تحمله العاقلة من دية العمد، وما دون الثلث وغيره، يجب حالا؛ لأنه

Mas'alah: What does the 'aqilah not bear responsibility for?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2999)

فصل ولا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما دون ثلث [المبدع في شرح المقنع]]

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear responsibility for?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3757)

مسألة: قال: والعاقلة لا تحمل العبد، ولا العمد، ولا الصلح، ولا الاعتراف، وما دون الثلث. في هذه المسألة خمس مسائل:

Mas'alah: What does the 'aqilah not bear according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2569)

قال المصنف رحمه الله: (ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ثلث الدية. ويكون ذلك في مال الجاني حالا؛ إلا غرة الجنين إذا مات مع أمه فإن العاقلة تحملها مع دية أمه. وإن ماتا منفردين لا تحملها العاقلة لنقصها عن الثلث) . أما كون العاقلة لا تحمل العمد؛ فلما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا» [1]. وروي عن ابن عباس موقوفا عليه [2]. ولم يعرف له مخالف فكان إجماعا. ولأن ذلك يتحمله القاتل وقد تقدم دليله في قول المصنف رحمه الله: فإن [3] كان عمدا محضا ففي مال الجاني [4]. فلم تتحملها العاقلة؛ لأن ذلك المتلف لا يتكرر تحمله. وأما كونها لا تحمل العبد؛ فلما تقدم من حديث ابن عباس. ولأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته. فلم تحمله العاقلة؛ كسائر القيم. ولأنه حيوان لا تحمل العاقلة قيمة أطرافه. فلم تحمل الواجب عنه؛ كالفرس. وأما كونها لا تحمل الصلح. وهو: أن يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال؛ فلما تقدم من حديث ابن عباس. ولأن ذلك مال ثبت بمصالحته واعترافه. (1) قال ابن الصباغ: لم يثبت متصلا. وإنما هو موقوف على ابن عباس. تلخيص الحبير 4: 61. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 104 كتاب الديات، باب من قال: لا تحمل العاقلة عمدا ... (3) في أ: إن. (4) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What does the 'aqilah not bear?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2570)

ولأن ذلك لو حملته العاقلة لأدى إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقا بقوله. وأما كونها لا تحمل الاعتراف. وهو: أن يقر الإنسان على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد؛ فلما تقدم من حديث ابن عباس. ولأن ذلك لو وجب عليهم لوجب بإقرار غيرهم، ولا يقبل إقرار شخص على غيره. ولأنه متهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من العاقلة ثم يقاسمهم فيها. وأما كونها لا تحمل ما دون الثلث؛ فلما روى عمر رضي الله عنه «أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة». ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته وبدل متلفه. فكان عليه؛ كسائر المتلفات والجنايات. ترك العمل به في الثلث فصاعدا تخفيفا عن الجاني لكونه كثيرا يجحف به بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «والثلث كثير» [1]. فيبقى فيما عداه على قضية الأصل. وأما كون دية العمد، والجناية على عبد، وما ثبت بالصلح والاعتراف وما هو دون الثلث غير غرة الجنين إذا مات مع أمه: في مال الجاني؛ فلما تقدم غير مرة من أن مقتضى الأصل وجوب الجناية على الجاني. ترك العمل به فيما عدا ذلك لمعنى يختص به. فيبقى فيما ذكر على مقتضى الأصل. ولأن العمد والثابت بالاعتراف يلزم الجاني لما تقدم في موضعه [2]. فكذا بقية الصور قياسا للبعض على البعض. وأما كون ذلك حالا؛ فلأنه بدل متلف. فكان حالا؛ كقيمة المتلف من المتاع. (1) سبق تخريجه ص: 119. (2) ص: 187.

Mas'alah: What does the 'aqilah bear and not bear?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=426)

ولا تحمل العاقلة: عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما دون ثلث الدية، ويكون ذلك في مال الجاني حالا، إلا غرة الجنين إذا مات مع أمه فإن العاقلة تحملها مع دية أمه وإن ماتا منفردين لم تحملها العاقلة لنقصها عن الثلث، وتحمل جناية الخطأ على الحر إذا بلغت الثلث، قال أبو بكر: ولا تحمل شبه العبد ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين، وقال الخرقي تحمله العاقلة.

Mas'alah: What does the 'aqilah not bear liability for?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1187)

وكل سبب قلنا لا يضمن به المال ؛ فلا يجب على فاعله ولا على عاقلته ضمان شيء مما يتلف به من الأحرار وأطرافهم .

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1756)

مسألة: (والعاقلة لا تحمل العبد، ولا العمد، ولا الصلح، ولا الاعتراف، ولا ما دون الثلث) . في هذه المسألة خمسة أحكام: الأول: أن العاقلة لا تحمل العبد يعني إذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمدا وهذا قول ابن عباس والشعبي والثوري ومكحول والنخعي ومالك والليث وابن أبي ليلى وإسحاق وأبو ثور. وقال أبو حنيفة وعطاء والزهري والحكم وحماد: تحمل العاقلة؛ لأنه آدمي يجب بقتله القصاص والكفارة فحملت العاقلة بدله كالحر، وعن الشافعي كالمذهبين ووافقنا أبو حنيفة في دية أطرافه. ولنا ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال: ((لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا)) [1] . وروي موقوفا عن ابن عباس [2] . ولا يعرف له في الصحابة مخالف فيكون إجماعا. ولأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته. فلم تحمله العاقلة؛ كسائر القيم. ولأنه حيوان لا تحمل العاقلة قيمة أطرافه. فلم تحمل الواجب في نفسه؛ كالفرس، وبهذا فارق الحر. الحكم الثاني: أنها لا تحمل العمد سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب ولا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد بكل حال، وحكي عن مالك أنها تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها كالمأمومة والجائفة وهذا قول قتادة؛ لأنها جناية لا قصاص فيها فأشبهت جناية الخطأ. ولنا حديث ابن عباس. ولأنها جناية عمد فلا تحملها العاقلة كالموجبة للقصاص وجناية الأب على ابنه. ولأن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ لكون الجاني معذورا تخفيفا عنه ومواساة له (1) قال ابن الصباغ: لم يثبت متصلا. وإنما هو موقوف على ابن عباس. تلخيص الحبير 4: 61. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 104 كتاب الديات، باب من قال: لا تحمل العاقلة عمدا.

والعامد غير معذور فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة فلم يوجد فيه المقتضي، وبهذا فارق العمد الخطأ ثم يبطل ما ذكروه بقتل الأب ابنه فإنه لا قصاص فيه ولا تحمله العاقلة. والحكم الثالث: أنها لا تحمل الصلح ومعناه: أن يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة [لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة] [1] كالذي ثبت باعترافه. وقال القاضي: معناه أن يصالح الأولياء عن دم العمد إلى الدية، والتفسير الأول أولى؛ لأن هذا عمد فيستغني عنه بذكر العمد، وممن قال لا تحمل العاقلة الصلح ابن عباس والزهري والشافعي وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه. ولأنه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح بقتل خطأ أو شبه عمد بمال غيره

ويوجب عليه حقا بقوله. الحكم الرابع: أنها لا تحمل الاعتراف وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه ولا تحمله العاقلة ولا نعلم فيه خلافا وبه قال ابن عباس والحسن والشعبي والزهري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه. ولأنه لو وجب عليهم لوجب بإقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره. ولأنه يتهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها. إذا ثبت هذا فإنه يلزمه ما اعترف به وتجب الدية عليه حالة في ماله في قول أكثرهم؛ لقول الله: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء:92] . ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال فصح إقراره كما لو أقر بإتلاف مال أو بما لا تحمل ديته العاقلة. (1) زيادة من المغني 9: 504.

ولأنه محل مضمون فيضمن إذا اعترف به كسائر المحال وإنما سقطت عنه الدية في محل الوفاق لتحمل العاقلة لها فإذا لم تحملها وجب عليه كجناية المرتد. الحكم الخامس: أنها لا تحمل ما دون الثلث وبهذا قال سعيد بن المسيب ومالك، ولما روي عن عمر ((أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة)) . ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته وبدل متلفه. فكان عليه؛ كسائر المتلفات والجنايات. وإنما خولف في الثلث فصاعدا تخفيفا عن الجاني لكونه كثيرا يجحف به. قال عليه السلام: ((الثلث كثير)) [1] ففيما دونه يبقى على قضية الأصل ومقتضى الدليل.

Mas'alah: What types of liability does the 'aqilah not bear?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=460)

فصل ولا تحمل العاقلة عمدا محضا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا لم تصدقه [1] به، ولا ما دون ثلث الدية التامة، ويكون ذلك في مال الجاني حالا، إلا غرة الجنين إذا مات مع أمه بجناية واحدة؛ فالغرة مع دية الأم على العاقلة، سواء سبقته بالزهوق أو سبقها به. وإن ماتا منفردين، لم تحمله العاقلة إذا كانا بجنايتين. وتحمل أيضا شبه العمد مؤجلا في ثلاث سنين كالخطأ. ولا تقدير فيما يحمله كل واحد من العاقلة، بل يجتهد الحاكم فيه؛ فيحمل كل واحد ما يسهل ولا يشق، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، حتى يكمل الدية أو تنفد العاقلة. ومتى اتسعت أموال الأقربين لها لم تجاوزهم، وإلا [2] انتقل إلى من يليهم. وإن تساووا أو كثروا، وزع ما يلزم بينهم. (1) في الأصل: "يصدقه" . (2) في الأصل: "إلا" .

Mas'alah: What does the 'aqilah not bear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=287)

ولا تحمل العاقلة عبدا، ولا عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما دون الثلث.

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear and how is payment distributed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3315)

فصل (ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا لم يصدقه

به ، ولا ما دون ثلث الدية التامة ، ويكون ذلك في مال الجاني حالا . إلا غرة الجنين إذا مات مع أمه بجناية واحدة فالغرة مع دية الأم على العاقلة ، سواء سبقته بالزهوق أو سبقها به . وإن ماتا منفردين لم تحمله العاقلة إذا كانا بجنايتين . وتحمل أيضا شبه العمد مؤجلا في ثلاث سنين كالخطأ . ولا تقدير فيما يحمله كل واحد من العاقلة ، بل يجتهد الحاكم فيه ، فيحمل كل واحد ما يسهل ولا يشق . ويبدأ بالأقرب فالأقرب حتى يكمل الدية أو تنفد العاقلة . ومتى اتسعت أموال الأقربين لها لم تجاوزهم ، ولا انتقل إلى من يليهم . وإن تساووا أو كثروا وزع ما يلزم بينهم) . (1) ... في الوجيز : في .

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear in terms of diyah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1470)

ذكر حر مسلم، كثلاث أصابع، وأرشي موضحة. فلا تحمل العاقلة دية ي أو رجلها، أو نحو ذلك، ولا دية مجوسي أو وثني. ح ف.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear the value of destroyed property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1470)

((2)) قوله: (ولا قيمة متلف) أي: ولا تحمل العاقلة قيمة مثلفي من عبد ودابة، ونحو ذلك. ع ب.

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear and not bear in terms of blood money?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1276)

فصل ولا تحمل عمدا ولا صلح إنكار، ولا اعترافا بأن يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث دية فأكثر وتنكر العاقلة، ولا قيمة دابة أو قن أو قيمة طرفه، ولا جنايته ولا ما دون ثلث دية ذكر حر مسلم [1] إلا غرة جنين مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة لا قبلها وتحمل شبه عمد، وخطأ مؤجلا في ثلاث سنين، كل سنة ثلث دية ذكر مسلم، ولو أن المقتول امرأة، ويجتهد حاكم في تحميل فيحمل كلا ما يسهل عليه ولا يشق، ويبدأ بالأقرب [2] كإرث، لكن يبدأ بالآباء، ثم الأبناء ثم الإخوة وهكذا ولا يعدل للأبعد إلا إن لم يتسع لها مال الأقرب لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب. ويتجه: مسافة قصر. فإن تساووا وكثروا وزع الواجب بينهم ولا يعتبر أن يكون من يعقل وارثا في الحال بل متى كان يرث لولا الحجب عقل وما أوجب ثلث دية كجائفة أخذ في رأس الحول وثلثيها فأقل أخذ في رأس الحول ثلث والتتمة في رأس آخر، وإن زاد ولم يبلغ دية أخذ رأس كل حول ثلث والتتمة في رأس ثالث وإن أوجب دية أو أكثر بجناية واحدة كضربة أذهبت السمع والبصر ففي ست سنين كل حول ثلث

دية، (1) من قوله: "فأكثر وتنكر ... حر مسلم" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "الأقرب فالأقرب" .

وبجنايتين أو قتل اثنين فديتهما في ثلاث، وابتداء حول قتل من زهوق وجرح من برء ولا دية لسن وظفر ومنفعة إلا إن أيس من عوده ومن صار أهلا عند الحول كصبي بلغ ومجنون أفاق؛ لزمه وإن حدث مانع بعد الحول فقسطه وقبله سقط. * * *

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Abbas say about what the 'Aqilah does not bear?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3734)

روي ابن عباس مرفوعا: «لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا» ، وروي عنه موقوفا [1] (ولا) تحمل العاقلة أيضا (ما دون ثلث الدية التامة) أي دية ذكر حر مسلم [2]

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear and how is payment distributed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2236)

ولا تحمل عمدا ولا صلح إنكار ولا اعترافا بأن يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث دية فأكثر وتنكر العاقلة ولا قيمة دابة أو قن أو قيمة طرفه ولا جنايته ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم إلا غرة جنين مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة لا قبلها لنقصه عن الثلث وتحمل شبه عمد مؤجلا في ثلاث سنين كواجب بخطأ ويجتهد حاكم في تحميل فيحمل كلا منهم ما يسهل عليه ويبدأ بالأقرب كإرث لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب فإن تساووا وكثروا وزع الواجب بينهم وما أوجب ثلث دية أخذ في رأس الحول وثلثيهما فأقل أخذ رأس الحول ثلث والتتمة في رأس آخر وإن زاد ولم يبلغ دية كاملة أخذ رأس كل حول ثلث والتتمة في رأس ثالث قوله: (ولا تحمل عمدا) أي: فيه قود، أو لا. قوله: (بجناية واحدة) فتحمل تبعا للأم.

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear for the value of an animal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=709)

ولا قيمة دابة

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear liability for property damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=964)

"ولا قيمة متلف" لأن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها كقيمة العبد والدابة.

Sub-topic – Killing of a Slave

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear blood money for a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3757)

المسألة الأولى: أن العاقلة لا تحمل العبد. يعني إذا قتل العبد قاتل، وجبت قيمته في مال القاتل، ولا شيء على عاقلته، خطأ كان أو عمدا. وهذا قول ابن عباس، والشعبي، والثوري، ومكحول، والنخعي، والبتي، ومالك، والليث، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبي ثور وقال عطاء، والزهري، والحكم، وحماد، وأبو حنيفة تحمله العاقلة؛ لأنه آدمي يجب بقتله القصاص والكفارة، فحملت العاقلة بدله، كالحر، وعن الشافعي كالمذهبين، ووافقنا أبو حنيفة في دية أطرافه. ولنا، ما روى ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا.» وروي عن ابن عباس موقوفا عليه، ولم نعرف له في الصحابة مخالفا، فيكون إجماعا، ولأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته، فلم تحمله العاقلة، كسائر القيم، ولأنه حيوان لا تحمل العاقلة قيمة أطرافه، فلم تحمل الواجب في نفسه، كالفرس. وبهذا فارق الحر. [المسألة الثانية لا تحمل العاقلة دية ما يجب في القصاص]

Mas'alah: What is the ruling when one colliding rider is free and the other is a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=953)

وإن كان أحدهما حرا والآخر عبدا ، فقيمة العبد وفرسه في تركة الحر ؛ لأن العاقلة لا

تحمله ، ودية الحر في رقبة العبد ، إلا أنه إذا هلك وله قيمة مضمونة ، تحول الضمان إلى قيمة ، فإن زادت قيمة العبد على دية الحر كان ذلك للسيد ، وإن نقصت فلا شيء عليه ولا له .

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear liability for killing a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13095)

فصل: ولا تحمل العاقلة العبد. يعنى إذا قتل العبد قاتل، وجبت قيمته في مال القاتل، ولا شئ على عاقلته، خطأ كان أو عمدا. وهذا قول ابن عباس، والشعبى، والثورى، ومكحول، والنخعى، والبتى، ومالك، والليث، وابن أبى ليلى، وإسحاق، وأبى ثور. وقال عطاء، والزهرى، والحكم، وحماد، وأبو حنيفة: تحمله العاقلة؛ (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لأنه آدمى يجب بقتله القصاص والكفارة، فحملت العاقلة بدله، كالحر. وعن الشافعى كالمذهبين. ووافقنا أبو حنيفة في دية أطرافه. ولنا، حديث ابن عباس، ولأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته، فلم تحمله العاقلة، كسائر القيم، ولأنه حيوان لا تحمل العاقلة قيمة [1] أطرافه، فلم تحمل الواجب في نفسه، كالفرس.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear blood money for a slave's killing or injury?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=709)

ولا تحمل عبدا قتل عمدا أو خطأ ولا دية طرفه ولا جنايته

Sub-topic – Injuries Less Than One-Third of Full Diyah

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear blood money for injuries less than one-third of the full diyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3759)

المسألة الخامسة: أنها لا تحمل ما دون الثلث. وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك، وإسحاق، وعبد العزيز، وعمرو بن أبي سلمة وبه قال الزهري وقال: لا تحمل الثلث أيضا. وقال الثوري، وأبو حنيفة: تحمل السن، والموضحة، وما فوقها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الغرة التي في الجبين على العاقلة، وقيمتها نصف عشر الدية، ولا تحمل ما دون ذلك؛ لأنه ليس فيه أرش مقدر. والصحيح عن الشافعي، أنها تحمل الكثير والقليل؛ لأن من حمل الكثير حمل القليل، كالجاني في العمد. ولنا، ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة. ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته، وبدل متلفه، فكان عليه، كسائر المتلفات والجنايات، وإنما خولف في الثلث فصاعدا، تخفيفا عن الجاني، لكونه كثيرا يجحف به، قال

النبي – صلى الله عليه وسلم: الثلث كثير. ففي ما دونه يبقى على قضية الأصل ومقتضى الدليل، وهذا حجة على الزهري؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الثلث كثيرا، فأما دية الجنين، فلا تحملها العاقلة، إلا إذا مات مع أمه من الضربة؛ لكون ديتهما، جميعا موجب جناية، تزيد على الثلث، وإن سلمنا وجوبها على العاقلة؛ فلأنها

دية آدمي كاملة. [فصل تحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث] (6801)

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear liability for injuries less than one-third of the blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13098)

فصل: ولا تحمل العاقلة ما دون الثلث. وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك، وإسحاق، وعبد العزيز بن أبى سلمة. وقال الزهرى: لا تحمل الثلث أيضا. وقال الثورى، وأبو حنيفة. تحمل السن [2] والموضحة وما فوقهما؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- جعل الغرة التى في الجنين على العاقلة [3]، وقيمتها نصف عشر الدية، ولا تحمل ما دون ذلك؛ لأنه ليس فيه أرش مقدر. والصحيح عن الشافعى أنها تحمل القليل والكثير؛ لأن من حمل الكثير حمل القليل، كالجانى في العمد. ولنا، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «الشين». (3) تقدم تخريجه في 25/ 411.

. . . . . ما روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شئ حتى تبلغ عقل المأمومة. ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجانى؛ لأنه مو جب جنايته، وبدل متلفه، فكان عليه، كسائر الجنايات والمتلفات، وإنما خولف في الثلث تخفيفا عن الجانى، لكونه كثيرا يجحف به، قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «الثلث كثير» [1]. ففيما دونه يبقى على قضية الأصل ومقتضى الدليل، وهذا حجة على الزهرى؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- جعل الثلث كثيرا، فأما دية الجنين، فلا تحملها العاقلة إلا إذا مات مع امه من الضربة؛ لكون ديتهما جميعا موجب جناية تزيد على الثلث، وإن سلمنا

وجوبها على العاقلة، فلأنها دية آدمى كاملة. (1) تقدم تخريجه في 11/ 343. ويضاف اليه: وأبو داود، في: باب ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله، من كتاب الوصايا. سنن أبى داود 2/ 101، 102. والترمذى، في: باب ما جاء في الوصية بالثلث، من أبواب الوصايا. عارضة الأحوذى 8/ 268 – 270.

Sub–topic – Self–Inflicted Injury

Mas'alah: What is the ruling on blood money for one who injures himself by mistake?

Source Book: Al–Muharrar fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=692)

ومن جنى على نفسه وطرفه خطأ فلا دية في ذلك وعنه على عاقلته دية ذلك إن بلغت الثلث له أو لورثته.

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear and how is payment distributed?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=2261)

فصل ولا تحمل عمدا ولا صلح إنكار ولا اعترافا بأن يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث دية فأكثر وتنكر العاقلة ولا قيمة دابة أو قن أو قيمة طرفه ولا جنايته ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم إلا غرة جنين مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة لا قبلها لنقصه عن الثلث وتحمل شبه عمد مؤجلا في ثلاث سنين كواجب بخطأ ويجتهد حاكم في تحميل فيحمل كلا منهم ما يسهل عليه ويبدأ بالأقرب كإرث لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب فإن تساووا وكثروا وزع الواجب بينهم وما أوجب ثلث دية أخذ في رأس الحول وثلثيهما فأقل أخذ رأس الحول ثلث والتتمة في رأس آخر وإن زاد ولم يبلغ دية كاملة أخذ رأس كل حول ثلث والتتمة في رأس ثالث

Mas'alah: What does the 'aqilah not bear liability for?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1651)

فصل لا تحمل العاقلة عمدا] ولا تحمل العاقلة عمدا وجب به قود، ولا كجائفة ومأمومة (ولا) تحمل (صلح إنكار ولا) تحمل (اعترافا بأن يقر) جان (على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث دية فأكثر وتنكر العاقلة ولا) تحمل (قيمة دابة أو) قيمة (قن أو قيمة طرفه ولا) تحمل (جنايته) أي: القن لحديث ابن عباس مرفوعا «لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا» . وروي عن ابن عباس موقوفا ولا يعرف له مخالف من الصحابة ولأن القاتل عمدا غير معذور فلا يستحق المواساة ولا التخفيف ولأن الصلح يثبت بفعله واختياره فلا تحمله العاقلة كالاعتراف لأنه متهم في مواطأة المقر لهم بالقتل ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمهم إياها ولأن العبد يضمن ضمان المال أشبه سائر الأموال (ولا) تحمل العاقلة (ما دون ثلث دية ذكر) حر (مسلم) كثلاث أصابع وأرش موضحة لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة ولأن الأصل الضمان على الجاني

لأنه المتلف خولف في ثلث الدية فأكثر لإجحافه بالجاني لكثرته فبقي ما عداه على الأصل (إلا غرة جنين مات مع أمه أو) مات (بعدها) أي: أمه (بجناية واحدة) فتحمل الغرة تبعا لدية الأم نصا لاتحاد الجناية و (لا) تحمل الغرة إن مات بجناية عليه وحده دون أمه أو مات (قبلها) أي: أمه بأن أجهضته ميتا ثم ماتت ولو اتحدت الجناية (لنقصه) أي: ما وجب في الجنين من الغرة (عن الثلث) ولا تبعية لتقدمه (وتحمل) العاقلة (شبه عمد) لحديث أبي هريرة "اقتتلت امرأتان من هذيل" وتقدم ولأنه نوع قتل لا يوجب القصاص أشبه الخطأ (مؤجلا) ما وجب في شبه العمد (في ثلاث سنين كواجب بخطأ)

لما روي عن عمر وعلي أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا مخالف لهما في عصرهما ولأنها تحمله مواساة فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها (ويجتهد حاكم في تحميل) كل من العاقلة لأنه لا نص فيه فرجع فيه إلى اجتهاده كتقدير النفقة (فيحمل) الحاكم (كلا (منهم (ما يسهل عليه) نصا لأن ذلك مواساة للجاني وتخفيف عنه فلا يشق على غيره (ويبدأ) في تحميل عاقلة (بالأقرب) فالأقرب (كإرث) فيقسم على الآباء والأبناء ثم الإخوة ثم بني الإخوة ثم الأعمام ثم بنيهم ثم أعمام الأب ثم بنيهم ثم أعمام الجد ثم بنيهم وهكذا أبدا حتى تنقرض عصبة النسب ثم الولي المعتق ثم عصبة الأقرب فالأقرب كالميراث (لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب) وإن اتسعت أموال الأقربين للدية لم يتجاوزهم وإلا انتقلت إلى من يليهم (فإن تساووا) في القرب (وكثروا وزع الواجب بينهم) بحسب ما يسهل على كل منهم ولا يتجاوزهم وإن لم تتسع أموالهم لحمل الواجب انتقل إلى من يليهم (وما أوجب ثلث دية) فقط (أخذ في رأس الحول) لأن العاقلة لا تحمل حالا. (و) ما أوجب (ثلثيهما) أي الدية كجائفة مع مأمومة (فأقل) كدية امرأة وعين ويد من حر مسلم ونحو ذلك (أخذ) في (رأس الحول ثلث) دية (و) أخذت (التتمة) للواجب (في رأس) حول (آخر) رفقا بالعاقلة (وإن زاد) الواجب على ثلثي الدية (ولم يبلغ دية كاملة) كأرش سبع أصابع فأكثر من ذكر حر مسلم (أخذ رأس كل حول ثلث) دية. (و) أخذت (التتمة) من الواجب (في رأس) حول (ثالث وإن أوجب) خطأ أو شبه عمد (دية أو أكثر) من

دية (بجناية واحدة كضربة أذهبت السمع والبصر ففي) رأس (كل حول) يؤخذ من العاقلة (ثلث) دية لما تقدم وكذا لو قتلت ضربة حاملا وجنينها بعد أن استهل. (و) إن ذهب السمع والبصر أو نحوهما (بجنايتين) بأن ضربه فأذهب سمعه ثم جنى عليه فأذهب بصره بديتهما في ثلاث سنين (أو قتل اثنين) ولو بجناية (فديتهما) تؤخذ (في

ثلاث) سنين لانفراد كل من الجنايتين بحكمه (وابتداء حول قتل) من (حين زهوق) روح. (و) ابتداء حول في (جرح من برء) لأنه وقت الاستقرار (ومن صار) من العاقلة (أهلا عند الحول) كصبي بلغ ومجنون عقل عنده (لزمه) ما كان يلزمه لو كان كذلك جميع الحول لوجوده وقت الوجوب وهو من أهل الوجوب (وإن حدث) به (مانع بعد الحول) كأن جن (ف) عليه (قسطه) أي: ذلك الحول الذي كان فيه أهلا للوجوب (وإلا) بأن حدث المانع من الحول أو في أثنائه (سقط) قسط ذلك الحول عنه. لأنه مال يجب مواساة فسقط بحدوث المانع قبل تمام الحول كالزكاة. [

Sub-topic – Ghurrah and Shibh al-'Amd

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear, and what is the exception for the ghurrah of the fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13093)

4337 – مسألة: (ولا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما دون ثلث الدية، ويكون ذلك في مال (1) في الأصل: «أبيهم».

حالا، إلا غرة الجنين إذا مات مع أمه، فإن العاقلة تحملها مع دية أمه، وإن ماتا منفردين، لم تحملها العاقلة؛ لنقصها عن الثلث. ـــــــــ الجانى حالا، إلا غرة الجنين إذا مات مع أمه، فإن العاقلة تحملها مع دية أمه، وإن ماتا منفردين، لم تحملها العاقلة، لنقصها عن الثلث) وجملة ذلك، أن العاقلة لا تحمل العمد، سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب، ولا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص، وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد بحال. وحكى عن مالك أنها تحمل الجنايات التى لا قصاص فيها، كالمأمومة والجائفة. وهذا قول قتادة؛ لأنها جناية لا قصاص فيها، فأشبهت جناية الخطأ. ولنا، ما روى ابن عباس، عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا» [1]. وروى عن ابن عباس موقوفا، ولم نعرف له في الصحابة مخالفا، فيكون إجماعا، ولأنها جناية عمد، فلا تحملها العاقلة، كالموجبة للقصاص، وجناية الأب على ابنه، ولأن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ، لكون الجانى معذورا، (1) أخرجه البيهقى، في: باب من قال: لا

تحمل العاقلة عمدا. . .، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 104. موقوفا على ابن عباس بسند حسن. وأخرج الدارقطنى في: سننه 4/ 178 من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا: «لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا». وإسناده واه. انظر: تلخيص الحبير 4/ 31، 32، وإرواء الغليل 7/ 336.

. . . . . ـــــــ تخفيفا عنه، ومواساة له، والعامد غير معذور، فلا يستحق المواساة ولا التخفيف، فلم يوجد فيه المقتضى. وبهذا فارق العمد الخطأ، ثم يبطل ما ذكروه بقتل الأب ابنه، فإنه لا قصاص فيه، ولا تحمله العاقلة.

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear regarding diyah for a fetus and other cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6450)

مات الجنين قبلها أي قبل أمه مع اتحاد الجناية فلا تحملها العاقلة لنقصه عن الثلث ولا تبعية لموته قبلها فهذا كله أي العمد المحضوقيمة الدابة وصلح الإنكار والاعتراف وما دون ثلث الدية في مال الجاني حالا لأن الأصل وجوب الجناية على الجاني حالا لأنه بدل متلف قيمة المتاع خولف في غير ذلك لدليل فبقي على الأصل

Mas'alah: When does the 'Aqilah not bear the ghurrah and what is the ruling on shibh al-'amd?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4809)

(لا قبلها) يعني: لا إن أجهضته ميتا ثم ماتت بعد ذلك فإن العاقلة لا تحمل الواجب في الجنين، (لنقصه عن الثلث. وتحمل) العاقلة (شبه عمد) على الأصح، لوقوعه كثيرا كالخطأ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل. فرمت إحداهما الأخرى بحجر. فقتلتها وما في بطنها. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها" (2) . متفق عليه. ولأنه نوع قتل لا يوجب القصاص. فوجبت ديته على العاقلة , كالخطأ.

Sub–topic – Quasi–Intentional Killing

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear diyah for quasi–intentional killing?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=13101)

4340 – مسألة: (قال أبو بكر: ولا تحمل) العاقلة (شبه (1) في الأصل: «ديتها». (2) سقط من: الأصل، تش.

وقال الخرقي: تحمله العاقلة. ـــــــ العمد، وتكون في مال القاتل في ثلاث سنين) وهي رواية عن أحمد. وبه قال ابن سيرين، والزهري، والحارث العكلي، وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور. وهي على القاتل في ماله؛ لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة، فأشبهت دية العمد. وهكذا يجب أن يكون مذهب مالك؛ لأن شبه العمد عنده من باب العمد. والثانية، تحملها العاقلة. ذكرها الخرقي. وهي ظاهر المذهب. وبه قال الشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لما روى أبو هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear regarding quasi-intentional killing, a slave's value, and settlement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3733)

وخرج بالمحض شبه العمد فتحمله [2] (ولا) تحمل العقل أيضا (عبدا) أي قيمة عبد، قتله الجاني، أو قطع طرفه، ولا تحمل أيضا جنايته [3] (ولا) تحمل أيضا (صلحا) عن إنكار [4] (ولا اعترافا لم تصدق به) بأن يقر على نفسه بجناية، وتنكره العاقلة [5] . (1) ولا التخفيف، ولا يوجد فيه المقتضي للحمل عنه، فوجبت جنايته في ماله. (2) صرح به في الإقناع وغيره، لأنه لا يوجب قصاص، كالخطأ وذكره الموفق: قول أكثر أهل العلم، وقال ابن القيم: وفي شبه العمد نزاع، الأظهر أنها لا تحمله فالله أعلم. (3)

Mas'alah: What types of blood money does the 'Aqilah not bear in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3199)

قال: والعاقلة لا تحمل العمد، ولا العبد، ولا الصلح، ولا الاعتراف، ولا ما دون الثلث. ش: لا تحمل العاقلة العمد، وإن لم توجب جنايته قصاصا، ولا العبد إذا قتله قاتل، ولا الصلح، وهو أن يدعى عليه القتل فينكره ثم يصالح المدعي على مال، وفسره القاضي بأن يصالح الأولياء عن دم العمد إلى الدية، ورد بأن هذا عمد، فيدخل في الأول، ولا الاعتراف، وهو أن يقر القاتل بقتل الخطأ أو شبه العمد، ولا ما دون ثلث الدية التامة، كدية المجوسي ونحوه. 2974 - لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: العمد والعبد، والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة، رواه الدارقطني. وحكى أحمد عن ابن

عباس – رضي الله عنهما – مثله.

2975 – وقال الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا، رواه مالك في الموطأ. 2976 – وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى يبلغ عقل المأمومة. ولأن الخطأ إنما جعل على العاقلة لكون الجاني معذورا، تخفيفا عنه، ومواساة له، والعامد لا يناسب أن يخفف عنه ولا يواسى، والعبد الواجب فيه قيمة، تختلف باختلاف صفاته، فلم تحمله العاقلة كسائر القيم، والاعتراف ثبت بإقراره، ولا يثبت على إنسان شيء بإقرار غيره، والصلح في معنى الاعتراف، وما دون الثلث يسير فلا يجحف به، فلا يناسب التخفيف به، وبهذا ونحوه تتخصص العمومات المطلقة في حمل العاقلة.

Sub-topic – Value of a Slave

Mas'alah: Why does the 'Aqilah not bear the value of a slave or other property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1470)

(1) قوله: (ولا عبدا) أي: ولا تحمل العاقلة قيمة عبد لجنى عليه، أو قيمة طرفه، ولا تحمل جنايته؛ بأن قتله عمدا أو خطا، بل يتعلق ذلك برقبته؛ لأن العبد يضمن ضمان المال، أشبه سائر الأموال. فما تقدم من العمد المخض، والعبد، وقيمة الدابة، وضح الإنكار، والاعترافي، وما دون ثلث الذية، في مال الجاني؛ لأن الأصل وجوب الجناية على الجاني حالا؛ لأنه بدل منلف، كقيمة المتاع، خويف في غير ذلك لدليل، فتنقي علي الأصل. (إقناع و شرحه». f المر ص?

Mas'alah: Why does the 'Aqilah not bear the value of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3733)

قال ابن القيم: لأنه سلعة من السلع، ومال من الأموال، فلو حملت بدله، لحملت بدل الحيوان والمتاع. (4)

Sub-topic – Multiple Throwers Killing with a Stone

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing by mangonel when there are more than three shooters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6339)

وإن لم يقصدوا أي رماة المنجنيق قتل آدمي أصاب آدميا فقتله فهو خطأ لعدم القصد فإن كانوا أي الرماة أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث والتأجيل في الديات إنما هو فيما تحمله العاقلة

Mas'alah: What is the ruling if more than three throwers kill someone with a stone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1621)

وإن زادوا) أي الرماة (على ثلاثة) وقتل الحجر آخر غيرهم (فالدية حالة في أموالهم) ؛ لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، ولا تأجيل فيه (

Sub-topic – Treasury (Bayt al-Mal) Liability for Dhimmis

Mas'alah: Does the treasury (Bayt al-Mal) bear blood money for a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3208)

هل هو عصبة أم لا؟ لكن المشهور أنه ليس بعصبة، والمشهور أن يدي، ولا يستقيم البناء (واعلم) أن محل الروايتين عند أبي محمد تبعا للقاضي في المسلم، أما الذمي فإن بيت المال لا يحمل عنه عندهما بلا خلاف، بل تكون الدية عليه على المذهب، وقيل: لا شيء عليه كالمسلم على المذهب، وعند أبي البركات أنهما جاريتان فيهما وهو ظاهر كلام الخرقي، وهو مما يضعف البناء، وحيث حمل بيت المال فهل ذلك في ثلاث سنين كالعاقلة أو في دفعة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدى دية الأنصاري في دفعة، والعاقلة التأجيل عليهم تخفيفا بهم، ولا حاجة بنا إلى التخفيف في بيت المال؟ فيه وجهان، أصحهما الثاني، والله أعلم.

BAB 4

باب تقدير ما على العاقلة

Apportioning Liability upon the 'Aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Judge's Discretion in Apportionment

Mas'alah: How does the judge apportion liability among the 'aqilah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4605)

ويجتهد حاكم فيما تحمله العاقلة, فيحمل كل واحد ما يسهل, نص عليه, وعنه: يحمل الموسر مالك نصاب عند حلول الحول فاضلا عنه, كالحج وكفارة ظهار نصف دينار, والمتوسط ربعا, وفي تكرره1 في الأحوال وجهان "م 4" [تصحيح الفروع للمرداوي] التبصرة, وأنه نقله عن الخرقي في غير كتابة, وإلا فهو خطأ2. "مسألة 4" قوله: "وفي تكرره1 في الأحوال وجهان" , انتهى. وأطلقهما في الفصول والكافي3 والمغني4 والمقنع5 والمحرر والشرح5 وشرح ابن منجى والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم. 1 في الأصل "تكراره" . 2 على تقدير أن يكون الكلام من تتمة نقل صاحب التبصير فإن الضمير في قوله: تحمله يعود على شبه العمد وليس على المذكورات من عمد وصلح....إلخ بدليل أنه لا خلاف في المذهب أن العاقلة لا تحمل شيئا من تلك المذكورات ويؤيده أيضا قول الخرقي في المختصر فأنه كان القتل شبه عمد فكما وصفت في أسنانها إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين. اهـ. ونث في المقنع والشرح الكبير أيضا على أن الخرقي قال: تحمل العاقلة شبه العمد والله أعلم. 3 "5/280 – 281" . 4 "12/45 – 46" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/81– 85" .

Mas'alah: How does the imam determine the amount each member of the 'aqilah must pay?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=540)

مسألة 24: (ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام، فيفرض عليه قدرا يسهل عليه ولا يشق) ؛ لأنه لم يرد فيه تقدير من الشرع فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد فأشبه النفقات وتقدير المتعة للمتزوجة بغير صداق إذا طلقها قبل الدخول.

Mas'alah: Is the amount each member of the 'Aqilah pays fixed or subject to the judge's discretion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13104)

4341 - مسألة: (وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر، لكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق) وحملة ذلك، أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من العقل ما يجحف بها، ويشق عليها؛ لأنه لازم لها [2] من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل، والتخفيف عنه، فلا يخفف عن الجانى بما يثقل على غيره، ويجحف به، كالزكاة، ولأنه لو كان الإجحاف مشروعا، كان الجاى أحق به؛ لأنه موجب جنايته، وجزاء فعله، فإذا لم يشرع في حقه، ففى حق غيره أولى. واختلف أهل العلم فيما يحمله (1) تقدم تخريجه في 25/ 313. (2) سقط من: الأصل، تش.

Mas'alah: How does the judge apportion the blood money among the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3178)

ويجتهد حاكم في تحميل: فيحمل كلا ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب كإرث [2]. لكن: تؤخذ من بعيد، لغيبة قريب [3].

Mas'alah: How should the judge apportion the diyah among the 'Aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3735)

ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم، ما يسهل عليه [2]

Mas'alah: How does the judge apportion blood money among the 'aqilah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3898)

إلى اجتهاده كتقدير النفقة (فيحمل) الحاكم (كلا) منهم (ما يسهل عليه ولا يشق) ؛ لأن التحميل على سبيل المواساة للقاتل، والتخفيف عنه، ولا يخفف عن الجاني ما يثقل على غيره؛ ولأن الإجحاف لو كان مشروعا كان الجاني أحق به

Sub-topic – Payment Schedule Over Three Years

Mas'alah: Is the 'Aqilah's payment repeated or apportioned over three years?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4606)

"والوجه الثاني" لا يتكرر, 3بل يقسط3 على الغني النصف دينار في الأحوال الثلاثة, وكذلك المتوسط يقسط عليه الربع دينار في الأحوال الثلاثة, صرح به في الفصول, وأزال الإشكال, قال في الكافي2: لو قلنا يتكرر لأفضى إلى إيجاب أكثر من أقل الزكاة, فيكون مضرا, انتهى.

Mas'alah: How is the blood money (diyah) paid in installments by the 'aqilah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13112)

حول الثانى، وإن كان دية امرأة أو كتابى، فكذلك. ويحتمل أن يقسم فى ثلاث سنين وإن كان أكثر من دية، كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره، لم يزد فى كل حول على الثلث. ـــــــ وباقيه فى رأس الحول الثانى. وهذا بلا نزاع عند القائلين بالتأجيل. وإن كان الواجب أكثر من الثلثين، وجب الثلثان فى السنتين، والباقى فى آخر الثالثة. قوله: وإن كان دية امرأة أو كتابى، فكذلك. يعنى، يجب ثلثاها فى رأس الحول [1] الأول، وهو قدر ثلث دية الحر المسلم، وباقيها فى رأس الحول الثانى. وهو المذهب.

قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن يقسم فى ثلاث سنين. لكونها دية نفس وإن كانت أقل من دية (1) فى الأصل، ط: «المال».

. . . . . الرجل الحر

[1] المسلم. واختاره القاضى فى «خلافه» وأصحابه. قوله: وإن كان أكثر من دية، كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره، لم يزد فى كل حول على الثلث. وكذا لو قتلت الضربة الأم وجنينها بعد ما استهل. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وقيل: يؤخذ الكل فى ثلاث سنين. (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . .

Mas'alah: How is the blood money for accidental killing paid by the 'aqilah over three years?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=447)

ودية الخطأ منجمة على العاقلة في ثلاث سنين قولا واحدا.

Mas'alah: How is the payment of blood money by the 'Aqilah distributed over years?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=710)

ما يلزمهم بينهم وما أوجب ثلث الدية كالجائفة ودية الذمي في رواية فإنه يلزم العاقلة في رأس الحول وإن جاوز ثلثها ولم يجاوز ثلثيها كدية اليد ودية المرأة وحدها أو مع غرة جنينها وجب في رأس أول حول قدر الثلث والباقي في رأس الثاني.

Mas'alah: How is blood money exceeding the full diyah apportioned over years?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=710)

وإن جاوز الدية كضربة أذهبت السمع والبصر أو قتلت الأم وجنينيها بعدما استهل لم يزد في كل حول على قدر الثلث وقال القاضي في خلافه تقسط دية الذمي والمرأة وغرة الجنين في ثلاث سنين لكونها دية نفس.

Mas'alah: How is the payment of blood money by the 'Aqilah distributed over years?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=461)

فصل وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين، كل سنة ثلثه إن كان دية تامة. وما أوجب ثلث الدية -كالجائفة- يجب في رأس الحول. وإن جاوز ثلثها ولم يجاوز ثلثيها؛ كدية اليد، ودية المرأة وحدها، أو مع غرة جنينها، ودية اليهودي والنصراني إذا لم يقتلا عمدا -وجب في رأس أول حول قدر الثلث، والباقي في رأس الثاني. وإن جاوز الدية؛ كضربة [1] أذهبت السمع والبصر [2]، أو قتلت الأم وجنينها بعد ما

استهل –لم يزد في كل حول على قدر الثلث. وابتداء الحول في النفس: من حين الزهوق، وفيما دونها: من حين الاندمال. ومن مات من العاقلة قبل تمام الحول، أو افتقر، لم يلزمه شيء. وإن مات بعد الحول، فقسطه عليه. * * * (1) في الأصل: "لضربة" . (2) في الأصل: "أو البصر" . والمثبت من "المحرر" (2/ 150) ، وانظر: "كشاف القناع" (6/ 64) .

Mas'alah: How is the payment schedule for blood money owed by the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3178)

وما أوجب ثلث دية: أخذ في رأس الحول، وثلثيها فأقل: أخذ رأس الحول ثلث، والتتمة في رأس آخر [5].

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for quasi-intentional killing being paid by the 'Aqilah in installments over three years?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3197)

قال: فإن كان القتل شبه العمد فكما وصفت في أسنانها، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها. ش: القول في أسنان دية شبه العمد كالقول في دية العمد سواء، لما تقدم من قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل» وهي واجبة على العاقلة على المذهب، وقد تقدم ذلك في أول كتاب

الجراح، وعليه فإنها تجب عليهم في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها. 2972 – نظرا إلى أن هذا يروى عن عمر وعلي – رضي الله عنهما –، ولا يعرف لهما مخالف، مع أن هذا قول العامة ولا عبرة بمخالفة الخوارج.

Sub-topic – Liability Beyond Capacity

Mas'alah: Why does the Mughni argue against requiring more than half of the blood money from the 'Aqilah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4606)

قال في المغني4 والشرح5: لأن في إيجاب زيادة على النصف إيجابا لزيادة على أقل الزكاة فيكون6 مضرا, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability beyond their capacity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3769)

فصل: ولا خلاف بين أهل العلم، في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها، ويشق عليها؛ لأنه لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل، والتخفيف عنه، فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره، ويجحف به، كالزكاة، ولأنه لو كان الإجحاف مشروعا، كان الجاني أحق به؛ لأنه موجب جنايته، وجزاء فعله، فإذا لم يشرع في حقه، ففي حق غيره أولى. واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد منهم فقال أحمد: يحملون على قدر ما يطيقون. فعلى هذا لا يتقدر شرعا، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد قدرا يسهل ولا يؤذي. وهذا

مذهب مالك؛ لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف، ولا يثبت بالرأي والتحكم، ولا نص في هذه المسألة، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم، كمقادير النفقات. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه يفرض على الموسر نصف مثقال؛ لأنه أقل مال يتقدر في الزكاة، فكان معتبرا بها، ويجب على المتوسط ربع مثقال؛ لأن ما دون ذلك تافه، لكون اليد لا تقطع فيه، وقد قالت عائشة – رضي الله عنها: لا تقطع اليد في الشيء التافه، وما دون ربع دينار لا قطع فيه. وهذا اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: أكثر ما يجعل على الواحد أربعة دراهم، وليس لأقله حد؛ لأن ذلك مال يجب على سبيل المواساة للقرابة، فلم يتقدر أقله، كالنفقة. قال: ويسوى بين الغني والمتوسط لذلك. والصحيح الأول؛ لما ذكرنا من أن التقدير إنما يصار إليه بتوقيف، ولا توقيف فيه، وأنه يختلف بالغنى والتوسط، كالزكاة والنفقة، ولا يختلف بالقرب والبعد كذلك. واختلف القائلون بالتقدير بنصف دينار وربعه؛ قال بعضهم: يتكرر الواجب في الأعوام الثلاثة، فيكون الواجب فيها على الغني دينارا ونصفا، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار؛ لأنه حق يتعلق بالحول على سبيل المواساة، فيتكرر بتكرر الحول، كالزكاة. وقال بعضهم: لا يتكرر؛ لأن في إيجاب زيادة على النصف، إيجابا لزيادة على أقل الزكاة، فيكون مضرا. ويعتبر الغنى والتوسط عند رأس الحول؛ لأنه حال الوجوب، فاعتبر الحال عنده، كالزكاة. وإن اجتمع من عدد العاقلة في درجة واحدة عدد كثير، قسم الواجب على جميعهم. فيلزم الحاكم كل إنسان على حسب ما يراه وإن قل. وعلى الوجه الآخر، يجعل على المتوسط نصف ما على الغني، ويعم بذلك جميعهم. وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: يخص الحاكم من شاء منهم، فيفرض عليهم هذا القدر الواجب، لئلا ينقص عن القدر الواجب، ويصير إلى الشيء التافه، ولأنه يشق، فربما أصاب كل واحد قيراط، فيشق جمعه. ولنا، أنهم استووا في القرابة فكانوا سواء، كما لو قلوا، وكالميراث. وأما التعلق بمشقة الجمع فغير صحيح؛ لأن مشقة زيادة الواجب

أعظم من مشقة الجمع، ثم هذا تعلق بالحكمة من غير أصل يشهد لها، فلا يترك لها الدليل، ثم هي معارضة بخفة الواجب على كل واحد، وسهولة الواجب عليهم، ثم لا يخلو من أن يخص الحاكم بعضهم بالاجتهاد أو بغير اجتهاد، فإن خصه بالاجتهاد فعليه فيه مشقة، وربما لم يحصل له معرفة الأولى منهم بذلك، فيتعذر الإيجاب، وإن خصه بالتحكم أفضى إلى أنه يخير بين أن يوجب على إنسان شيئا بشهوته من غير دليل، وبين أن لا يوجب عليه، ولا نظير له، وربما ارتشى من بعضهم واتهم، وربما امتنع من فرض عليه شيء من أدائه؛ لكونه يرى مثله لا يؤدي شيئا مع التساوي من كل الوجوه.

[فصل مات من العاقلة أو افتقر أو جن قبل الحول] (6825)

Sub-topic – Partial Blood Money for Wounds

Mas'alah: How is the payment schedule for partial blood money, such as for a penetrating wound, determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13111)

وإن كان الواجب ثلث الدية، كأرش الجائفة، وجب فى رأس ـــــــ خمس سنين؛ فى كل سنة خمسها. وذكر أبو الفرج، ما تحمله العاقلة يكون حالا. وتقدم ذلك. قوله: وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا فى ثلاث سنين، فى كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة. هذا بلا نزاع. قوله: وإن كان الواجب ثلث الدية، كأرش الجائفة، وجب فى رأس الحول، وإن كان نصفها، كدية اليد، وجب فى رأس الحول الأول الثلث،

Mas'alah: How is the payment schedule for diyah when the obligation is one-third or two-thirds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3899)

(وما أوجب ثلث دية فقط كجائفة أخذ في رأس الحول) ؛ لأن العاقلة لا تحمل حالا، (و) ما أوجب (ثلثيها) ؛ أي: كجائفة مع مأمومة (فأقل) كدية امرأة وعين ويد من حر مسلم ونحو ذلك (أخذ في رأس الحول ثلث) دية، (و) أخذت (التتمة) من الواجب (في رأس) حول (آخر) رفقا بالعاقلة.

Mas'alah: How is the payment schedule for diyah when a single injury incurs a full diyah or more?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3899)

(وإن أوجب) خطأ أو شبه عمد (دية أو أكثر) من دية كاملة (بجناية واحدة كضربة أذهبت سمعه وبصره ففي ست سنين) فيؤخذ من العاقلة في (كل حول ثلث دية) ؛ لأن الواجب لو كان دون الدية لم ينقص في السنة عن الثلث، فكذا لا يزيد عليه إذا زاد على الثلث، وكذا لو قتلت الضربة الأم وجنينها بعد ما استهل لوقت يعيش لمثله؛ ففيهما ديتها ودية الجنين، لم يزد في كل حول على ثلث دية كاملة؛ لأنهما كالنفس الواحدة.

Sub–topic – Maximum Liability per Member

Mas'alah: What is the maximum amount each member of the 'Aqilah must pay for blood money?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=1212)

فصل ولا يجب على واحد من العاقلة ما يجحف به ويشق عليه، ولأنه حق لزمهم من غير جنايتهم على سبيل المواساة، فلا يجب ما يضر بهم كالزكاة؛ لأنه وجب للتخفيف عن الجاني، ولا يزال الضرر بالضرر، ويرجع إلى اجتهاد الحاكم في قدر الواجب، فيفرض على كل واحد منهم قدرا يسهل ولا يؤذي؛ لأن التقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هاهنا، فوجب المصير إلى الاجتهاد، وعنه: أنه يفرض على الموسر نصف مثقال، وعلى المتوسط ربع مثقال، وهذا اختيار أبي بكر؛ لأن أقل مال وجب على الموسر على سبيل المواساة نصف مثقال في الزكاة، وأول مقدار يخرج به المال عن حد التافه ربع مثقال، فوجب على المتوسط، ولهذا قالت عائشة – رضي الله عنها: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه، وهل يتكرر هذا الواجب في الأحوال الثلاثة؟ فيه وجهان: أحدهما: يتكرر لأنه قد يتعلق بالحول على سبيل المواساة، فيتكرر بالحول كالزكاة. والثاني: لا يتكرر؛ لأنه يفضي إلى إيجاب أكثر من أقل الزكاة، فيكون مضرا، ويعتبر الغنى والتوسط عند حلول الحول كالزكاة. فصل وإذا جنى العبد جناية توجب المال، تعلق أرشها برقبته؛ لأنه لا يجوز إيجابها على المولى؛ لعدم الجناية منه، وإلا إهدارها؛ لأنها جناية من آدمي، ولا تأخيرها إلى العتق؛ لإفضائه إلى إهدارها، فتعلقت برقبته، والمولى مخير بين فدائه وتسليمه على ما ذكرناه فيما تقدم، وإن قتل عبدان

رجلا عمدا، فقتل الولي أحدهما، وعفا عن الآخر، تعلق برقبته نصف ديته؛ لأنه قتل واحدا بنصف، وبقي له النصف.

Sub–topic – Joint Causation and Shared Liability

Mas'alah: How is blood money distributed in a chain of killings caused by successive pushes into a lion's den?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2932)

عاقلة الثالثة دية الرابع. وفيه وجه آخر: أن دية الثالث على عاقلة الأول، والثاني نصفين، ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا. وروي عن علي أنه قضى للأول بربع الدية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها على من حضرهم، ثم رفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأجاز قضاءه فذهب إليه أحمد توقيفا. ومن اضطر [المبدع في شرح المقنع] و "الفروع" ; لأنه لا صنع لأحد في إلقائه (وعلى عاقلته دية الثاني) لأنه تسبب في قتله (وعلى عاقلة الثاني دية الثالث) لما ذكرنا (وعلى عاقلة الثالث دية الرابع) كذلك ولا شيء على الرابع ; لأنه لم يفعل شيئا (وفيه وجه آخر: أن دية الثالث على عاقلة الأول، والثاني نصفين) لأن جذب الأول للثاني سبب في جذب الثالث كما لو قتلاه خطأ (ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا) لأن جذب الثلاثة سبب إتلافه، وكذا لو تدافع وتزاحم عند الحفرة جماعة فسقط منهم أربعة متجاذبين، وتسمى هذه المسألة: مسألة الزبية (وروي عن علي أنه قضى للأول بربع الدية وللثاني بثلثها وللثالث بنصفها وللرابع بكمالها على من حضرهم) روى حنش الصنعاني أن قوما من أهل اليمن حفروا زبية للأسد فاجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانيا وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا، فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إلى علي – رضي الله عنه – فقضى فيها بما ذكر، وقال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر (ثم رفع

ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأجاز قضاءه) رواه سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، وأبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن حنش نحو هذا المعنى، ورواه أحمد أيضا (فذهب إليه أحمد توقيفا) وفي رواية لأحمد: وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا، أي: عواقلهم، وهو ظاهر في الثلث، والنصف، وأما الربع فلا يتوجه حمل العاقلة لها، لكن ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث لا يثبته أهل النقل، وأنه ضعيف، والقياس ما قلناه، فلا ينتقل عنه إلى ما لا يدرى ثبوته، ولا معناه، قاله في "المغني" ، و "الشرح" .

Mas'alah: How is blood money divided when three people operate a catapult and kill someone?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2468)

قال: (وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر إنسانا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته. وإن قتل أحدهم ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يلغى فعل نفسه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية. والثاني: عليهما كمال الدية. والثالث: على عاقلته ثلث الدية لورثته وثلثاها على عاقلة الآخرين. وإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم) . أما كون ثلث دية الإنسان المقتول بالحجر على عاقلة كل واحد ممن ذكر؛ فلأن قتله حصل بفعل الثلاثة. فوجب تثليث الدية على العاقلة. وأما كون أحدهم إذا قتله الحجر يلغي فعل نفسه في وجه فقياس على المتصادمين وقد تقدم ذكره. فعلى هذا يجب كمال الدية على عاقلة صاحبيه. صرح بذلك المصنف رحمه الله في المغني ولم يرتب المصنف رحمه الله على إلغاء فعل نفسه كمال الدية بل رتب عليه وجوب ثلثي الدية على عاقلة صاحبيه. [ولا أعلم له وجها بل وجه إيجاب (1) في أ: ركب. (2) في د: ممن.

ثلثي الدية على عاقلة صاحبيه] [1] أن يجعل ما قابل فعل المقتول ساقطا لا يضمنه أحد لأنه شارك في إتلاف نفسه. فلم يضمن ما قابل فعله؛ كما لو شارك في قتل بهيمته أو عبده. وهذا صرح به المصنف رحمه الله في المغني ونسبه إلى القاضي. وأما كون كمال الدية على عاقلة صاحبيه في وجه؛ فلما مر. وأما كون ثلث دية المقتول على عاقلته لورثته، وثلثيها على عاقلة الآخرين في وجه: أما الأول فمبني على أن من قتل نفسه خطأ تجب الدية على عاقلته لورثته. وأما الثاني؛ فلأن العاقلة إذا تحملت ثلث الدية بقي ثلثاها على عاقلة الآخرين. فإن قيل: ما الصحيح من الوجوه الثلاثة؟ قيل: قال أبو الخطاب: قياس المذهب الأول. وقال المصنف رحمه الله في المغني: ما ذكر القاضي أحسن وأصح وقد روي عن علي نحوه في مسألة القارصة والقامصة والواقصة. قال الشعبي: «وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فارين فركبت إحداهن على عنق الأخرى. وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت. فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن» [2]. وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة؛ لأنها أعانت على قتل نفسها وهذه شبيهة بمسألتنا. ولأن المقتول مشارك في القتل. فلم تكمل الدية على شريكيه؛ كما لو قتلوا واحدا من غيرهم. هذا كله نص المصنف رحمه الله في المغني. وأما كون الدية حالة في أموالهم إذا كانوا أكثر من ثلاثة: أما كونها حالة؛ فلأنها متى وجبت على القاتل كانت حالة لما تقدم في باب العفو عن القصاص [3]. وأما كونها في أموالهم؛ فلأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث لما يأتي [4] إن شاء الله تعالى [5]. (1) ساقط من أ. (2) ر. الشرح الكبير 494: 9. (3) ص: 97. (4) ص: 187. (5) زيادة من أ.

واعلم أن الدية على الرماة صحيح على الوجه الثاني والثالث: أما على الوجه الأول

الذي قررته قبل فلا؛ لأن الرمي لو كان من أربعة وجعل فعل المقتول هدرا بقيت الدية على الثلاثة الباقية وكان على عاقلة كل واحد ثلث الدية فلا يلزم أن تحمل العاقلة ما دون الثلث.

Sub-topic – Determining Individual Payment Amounts

Mas'alah: How is the amount each member of the 'Aqilah must pay determined?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=709)

ولا تقدير فيما يحمله كل واحد من العاقلة بل يجتهد الحاكم فيه فيحمل كل واحد ما يسهل لا ما يشق نص عليه وقال أبو بكر يحمل الموسر نصف دينار والمتوسط ربع دينار وفي تكرره كل حول وجهان ويبدأ بالأقرب فالأقرب حتى تكمل الدية أو تنفد العاقلة وإن تساووا وكثروا وزع

Mas'alah: How is the amount each member of the 'aqilah must pay determined?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2572)

قال: (وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر لكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم. فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق. وقال أبو بكر: يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار [1]. وهل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة أو لا؟ على وجهين) . أما كون ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر؛ فلأن التقدير من الشرع ولم يرد منه فيه شيء. وأما كونه يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم؛ فلأنه لا نص فيه. فوجب الرجوع في تقديره إلى اجتهاد الحاكم؛ كتقدير النفقات. وأما كون الحاكم

يحمل كل إنسان من العاقلة ما يسهل ولا يشق على المذهب؛ فلأن التحمل المذكور على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه. فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره ويجحف به؛ كالزكاة. ولأن الإجحاف لو كان مشروعا كان الجاني أحق به؛ لأنه موجب جنايته وجزاء فعله. فإذا لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى. وأما كونه يجعل على الموسر نصف دينار على قول أبي بكر؛ فلأنه أقل شيء يجب في زكاة الذهب. فكان معتبرا به في حقه. وأما كونه يجعل على المتوسط ربع دينار على قوله أيضا؛ فلأن [2] ما دونه تافه لكون اليد لا تقطع فيه. وذكر المصنف رحمه الله في المغني قول أبي بكر رواية عن الإمام أحمد. وأما كون ذلك يتكرر في الأحوال الثلاثة على وجه؛ فلأنه حق يتعلق بالحول على سبيل المواساة. فوجب تكريره بتكرر الحول؛ كالزكاة. وأما كونه لا يتكرر على وجه؛ فلأن في إيجاب ذلك زيادة على نصف دينار، وذلك إيجاب لزيادة على أقل الزكاة. فيكون مضرا. (1) في أ: وعلى المتوسط ربعا. (2) في د: فلأنه.

فعلى الأول يجب على الموسر من العاقلة دينار ونصف؛ لأن المقدر يتكرر في الأحوال الثلاثة، وعلى المتوسط ربع دينار لا غير كذلك.

Mas'alah: How is the amount each member of the 'aqilah must pay determined?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=426)

وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر لكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم: فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق، وقال أبو بكر: يجعل على الموسر نصف دينار،

وعلى المتوسط ربعا، وهل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة أو لا؟ على وجهين.

Mas'alah: How is the amount each member of the 'Aqilah must pay determined?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1221)

وما يلزم كل واحد من العاقلة لا يتقدر ، بل يجتهد الحاكم فيلزم كل إنسان على قدر حاله ما يسهل ولا يؤذي .

Sub-topic – Payment for Multiple Injuries or Killings

Mas'alah: How is the payment period calculated for multiple injuries or killings by the same person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=710)

ولو أذهب سمعه وبصره بجنايتين أو قتل جماعة لزم عاقلته في كل حول من كل دية ثلثها وإن بلغ مجموعه الدية أو أزيد وابتدأ الحول في النفس من حين الزهوق وفيما دونه من حين الاندمال وقال القاضي ابتداؤه في القتل لذمي والجرح الذي لم يسر عن محله من حين الجناية.

Sub-topic – Wealthy vs. Middle-Class Contributions

Mas'alah: What did Abu Bakr say about the amount the wealthy and middle-class pay to the 'Aqilah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13105)

وقال أبو بكر: يجعل على الموسر نصف دينار، وعلى المتوسط ربعا. وهل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة أو لا؟ على وجهين. ـــــــ كل واحد منهم؛ فقال أحمد: يحملون على قدر ما يطيقون. فعلى هذا، لا يتقدر شرعا، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد قدرا يسهل ولا يؤذى. وهذا مذهب مالك؛ لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف، ولا يثبت بالرأى والتحكم، ولا نص في هذه المسألة، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم، كمقادير النفقات. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يفرض على الموسر نصف مثقال؛ لأنه أقل مال [1] يتقدر في الزكاة، فكان معتبرا بها، ويجب على المتوسط ربع مثقال؛ لأن ما دون ذلك تافه، لكون اليد لا تقطع فيه، بدليل قول عائشة، رضى الله عنها: لا يقطع في الشئ التافه، وما دون ربع دينار لا قطع فيه [2]. وهذا اختيار (1) في م: «ما». (2) أخرج ابن أبى شيبة لفظ: لم يكن القطع على عهد النبى -صلى الله عليه وسلم- في الشئ التافه. انظر: المصنف 9/ 476، 477. وأخرج النسائى الشطر الثانى بنحوه، في باب ذكر الاختلاف على الزهرى، من كتاب قطع السارق. المجتبى 8/ 71، 72. وعبد الرزاق، في: المصنف 10/ 235. وابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 470.

. . . . . ـــــــ أبى بكر،

ومذهب الشافعى. وقال أبو حنيفة: أكثر ما يجعل على الواحد أربعة دراهم، وليس لأقله حد؛ لأن ذلك يجب على سبيل المواساة للقرابة، فلم يتقدر أقله، كالنفقة. قال: ويسوى بين الغنى والمتوسط لذلك. والصحيح الأول بم لما ذكرنا من أن التقدير إنما يصار إليه بتوقيف، [ولا توقيف] [1] فيه، وإنما يختلف بالغنى والتوسط، كالزكاة والنفقة، ولا يختلف بالبعد والقرب لذلك.

Mas'alah: How is the blood money distributed among the 'aqilah according to their ability?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3735)

قال الموفق: لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من العقل ما يجحف بها ويشق عليها، اهـ فيجتهد الحاكم في تحميل كل من العاقلة ما يسهل عليه لأن ذلك مواساة للجاني، وتخفيف عنه، فلا يشق على غيره، فيفرض على كل واحد قدرا يسهل، ولا يؤذي، وهو مذهب مالك، وذلك حيث أنه لا نص فيه، فرجع إلى اجتهاد الحاكم، كتقدير النفقات، وعن أحمد: يتحمل الغني زيادة على المتوسط، وقاله مالك والشافعي. (3)

Mas'alah: Does a wealthy person bear more blood money than a middle-income person?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1878)

المسألة رقم (1777) (يتحمل الموسر زيادة على ما يتحمل المتوسط) (1) يتحمل

الموسر زيادة على ما يتحمل المتوسط من العقل به ويشق عليه ولأنه حق لزمهم من غير جنايتهم على سبيل المواساة فلا يجب ما يضر بهم كالزكاة لأنه وجب للتخفيف عن الجاني ولا يزول الضرر بالضرر ويرجع إلى اجتهاد الحاكم في قدر الواجب فيفرض على كل واحد منهم قدرا يسهل ولا يؤذي لأن التقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ولا توقيف هنا فوجب المصير إلى الاجتهاد وعنه يفرض على الموسر نصف مثقال وعلى المتوسط ربع مثقال وهذا اختيار أبي بكر) وجاء في الممتع 5/ 605: (أما كون ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر فلأن التقدير من الشرع ولم يرد منه فيه شيء وأما كونه يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فلأنه لا نص فيه فوجب الرجوع في تقديره إلى اجتهاد الحاكم كتقدير النفقات القول الثاني: أن ما يحمله كل واحد من العاقلة مقدر أكثره أربعة دراهم ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في تحفة الفقهاء 3/ 121: (ولا يغرم كل رجل من العاقلة إلا ثلاثة دراهم أو أربعة في ثلاث سنين) القول الثالث: أن ما يحمله العاقلة مقدر بحسب اليسر والعسر فالغني عليه نصف دينار والمتوسط عليه ربع دينار ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في المهذب 5/ 173: (ولا يعقل فقير لأن جمل الدية على العاقلة مواساة والفقير ليس من أهل المواساة 000 ويجب على المتوسط ربع دينار لأن المواساة لا تحصل بأقل قليل ولا يمكن إيجاب الكثير لأن فيه إقرارا بالعاقلة ويجب على الغني نصف دينار لأنه لا يجوز أن يكوم ما يؤخذ من الغني والمتوسط واحدا فقدر بنصف دينار لأنه أقل قدر يؤخذ من الغنى في الزكاة) (1) هل ما يتحمله الموسر والمتوسط سواء أم مختلف؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أنه لا يستوي الموسر ولا المتوسط في تحمل الدية بل هما مختلفان في نصيبهم في التحمل لأنه مال يجب بحلول الحول فاختلف باختلاف المال كالزكاة ولا يلزم الفطرة لأنها تجب لغروب الشمس ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء منهم الحنابلة

خلافا لأبي حنيفة في قوله: الغني والمتوسط في مقدار التحمل سواء لزمه حق مال يجب بحؤول الحول فوجب أن يختلف باختلاف المال وكثرته كالزكاة والحرية ولا يلزم عليه صدقة الفطر لأنها لاتجب بالحول ولهذا لو ملك عبدا بعد الهلال بساعة تجب الزكاة وكذلك نفقة الأقارب لا تجب بالحول

Sub-topic – Priority in Distribution

Mas'alah: How is the distribution of blood money prioritized among the 'aqilah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13108)

ويبدأ بالأقرب فالأقرب، فمتى اتسعت أموال الأقربين لها، لم يتجاوزهم، وإلا انتقل إلى من يليهم. ـــــــ وربما لا يحصل له معرفة الأولى منهم بذلك، فيتعذر الإيجاب، وإن خصه بالتحكم أفضى إلى أنه يتخير بين أن يوجب على إنسان شيئا بشهوته من غير دليل، وبين أن لا يوجب عليه، ولا نظير له، وربما ارتشى من بعضهم واتهم، وربما امتنع من فرض عليه شئ [1] من أدائه؛ لكونه يرى مثله لا يؤدى شيئا مع التساوى من كل الوجوه.

Sub-topic – Distribution Among Multiple 'Aqilahs

Mas'alah: How is blood money divided among the 'aqilas of three parties who caused death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=936)

ف" على عواقل الثلاثة الدية "أثلاثا" نص عليه، لأنهم تسببوا في قتله. "

Mas'alah: How is the blood money divided among the 'aqilas of three people who jointly cause a death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3222)

فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية. ش: لأنه قتل حصل بفعلهم وجنايتهم، وهم ثلاثة، فوجب تثليث الدية على عواقلهم، لأنه كما سيأتي إما خطأ، وإما شبه عمد، هذا هو المذهب المعروف وقيل: بل تجب الدية في بيت المال، لأن ذلك من مصالح المسلمين، فإن تعذر فعلى العاقلة، وكلام الخرقي يشمل ما إذا قصدوا معينا أو لم يقصدوا، وهو كذلك لأن قصد الواحد بالمنجنيق يندر أن يصيبه، فلا يكون عمدا، نعم مع قصد معين أو جماعة يكون ذلك شبه عمد وقد تقدم حكمه ومع عدم القصد يكون خطأ، واختار ابن حمدان أنه عمد إن كان الغالب الإصابة، وقول الخرقي: قتل رجلا. يحتمل أن يكون من غيرهم، ويحتمل أن يكون منهم، وعلى هذا يكون مقتضى قول الخرقي أن جناية الإنسان على نفسه تكون خطأ، تحملها العاقلة لورثته، وهو إحدى

الروايتين، والرواية الثانية لا شيء فيها، وقال ابن عقيل في التذكرة: تكون عليه يدفعها إلى ورثته، والله أعلم.

Sub–topic – Start of the Payment Year

Mas'alah: When does the year for the 'Aqilah's payment begin for killing and wounding?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=964)

"وابتداء حول القتل من الزهوق، والجرح من البرء" لأنه وقت استقرار الوجوب، وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر، فيرجع إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل على كل إنسان ما يسهل عليه. نص عليه، لأن ذلك مواساة للجاني، وتخفيف عنه، فلا يشق على غيره، ولا يزال الضرر بالضرر.

Sub–topic – Apportioning Liability Among the 'Aqilah

Mas'alah: How is blood money distributed among the 'aqilah?

Source Book: Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1880)

المسألة رقم (1778) (قسمة الدية العاقلة) (1) تقسم الدية على العاقلة على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصبات تنقسم على آبائه على قدر أموالهم في كل سنة ثلث الدية و ان استغرقوه لم يقسم على غيرهم و ان لم يستغرقوه قسم على أولاده فان لم يستغرقوه قسم على أخواته فان لم يستغرقوه فعلى أولادهم فان لم يستغرقوه فعلى العمومة و على هذا يعتبر فيه الأقرب فالأقرب ترتيب الميراث جاء في الممتع 5/ 606: (و أما كون الحاكم يحمل كل إنسان من العالقة ما يسهل و لا يستحق على المذهب فلان التحمل المذكور على سبيل المواساة للقاتل و التخفيف عنه فلا تخفيف عن الجاني بما يثقل على غيره و يجحف به كالزكاة ولان الاحجاف لو كان مشروعا كان الجاني أحق به لان موجب جنايته و جزاء فعله فإذا لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى) القول الثاني: انه يستوي المسر و المتوسط في مقدار التحمل فهم سواء ذهب إلى ذلك أبو حنفية راجع: بدائع الصنائع 10/ 4668 و ما بعدها (1) ان أراد الحاكم قسمة الدية على العاقلة قدم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيبهم في الميراث لأنه حق يتعلق بالتعصيب فقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث جاء في الممتع 5/ 607: (و يبدأ بالأقرب فالأقرب فمتى اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم و إلا انتقل إلى من يليهم فان تساوى جماعة في القرب وزع القدر الذي يلزمهم بينهم أما

كون الحاكم يبدأ بالأقرب فالأقرب فلأنه يبدأ به في الإرث فكذلك في العقل و أما كونه لا يتجاوز الأقربين إذا اتسعت أموالهم للدية فلأنه حق يستحق بالتعصيب فلم يتجاوز الأقرب كالإرث و أما كونه ينتقل إلى من يلي الأقربين إذا لم تسع أموالهم فلأن الأقربين لو لم يكونوا موجودين لتعلقت الدية بمن يليهم فكذا إذا تحمل الأقربون ما وجب عليهم و بقيت بقيته) جاء في روضة الطالبين 9/ 349: (يقدم اقرب العصبات فأقربهم و معنى التقدم: ن ينظر في الواجب أو لكثرتهم وزع عليهم و لا يشاركهم من بعدهم و إلا فيشاركهم في التحمل من بعدهم ثم الذين يلونهم)

خلافا لأبى حنيفة في قوله: يتحملها القريب والبعيد بالسوية لأنه حكم يتعلق بالتعصيب فوجب أن يعتبر فيه الترتيب أصله: الميراث و ولاية النكاح

BAB 5

باب عجز العاقلة أو عدمها

Inability or Absence of the 'Aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the 'aqilah is unable to pay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4601)

وكذا إن زاد سوطا كخطإ في حد أو تعزير, أو جهلا حملا2, أو بان من حكما بشهادته غير أهل, ومن لا عاقلة له أو عجزت عن الجميع ففي بيت المال حالا, وقيل: كالعاقلة, وعنه: لا تحمله, فإن تعذر سقطت,

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah's liability for a dhimmi with no 'Aqilah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4602)

مسألة 3" قوله "وإن كان ذميا لا عاقلة له فقيل: كمسلم, وقيل: في ماله" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah's liability for a dhimmi with no 'Aqilah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4602)

"أحدهما" يكون في ماله, وهو الصحيح, قطع به القاضي في كتبه, وجزم به في المغني1 والمقنع2 والشرح2 وشرح ابن منجى والوجيز وغيرهم, وقدمه في الرعاية الكبرى. 1 "12/32". 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/63" .

Mas'alah: From whom is blood money taken for accidental killing when the 'aqilah is unavailable?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=279)

وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء

Mas'alah: Do distant relatives bear blood money when there are no agnates?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=279)

ويتوجه أن يعقل ذوو الأرحام عند عدم العصبة إذا قلنا تجب النفقه عليهم

Mas'alah: Does the killer bear the blood money if his 'aqilah cannot pay?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10322)

كان عاقلة القاتل خطأ ممن لا تحمل العقل، فهل يحمل القاتل الدية، أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for someone without an 'Aqilah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1210)

فصل ولا عقل على من ليس بعصبة، كالإخوة من الأم، والمولى من أسفل؛ لأنهم من

غير العصبات، فلا يعقلون كالنساء، ومن لم يكن له عاقلة، ففيه روايتان إن كان مسلما: إحداهما: عقله في بيت المال؛ لأن ماله يصرف إليه فيعقله، كعصبته. والثاني: لا يعقله؛ لأن فيه حقا للنساء والصبيان والفقراء، ولا عقل عليهم فأما الذمي، فلا يعقل من بيت المال؛ لأنه للمسلمين، والذمي ليس منهم، فإن لم يكن له عاقلة، فقال القاضي: يؤخذ من ماله، فأما المسلم فإن تعذر إيجاب ديته على العاقل أو بعضها، ولم يؤخذ من بيت المال شيء، فقال أصحابنا: لا يلزم القاتل شيء؛ لأنه حق يجب على العاقلة ابتداء، فلم يجب على غيرهم كالدين، ويحتمل أن يجب عليه؛ لأنه هو الجاني، فإذا تعذر أداء موجب جنايته من غيره لزمه كالذمي، والمضمون عنه إذا تعذر الاستيفاء من الضامن، وكالمسائل التي تلي هذا.

Mas'alah: Does the treasury bear the blood money for one killed in a crowd who has no 'aqilah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=698)

تحمل بيت المال دية من لا عاقلة له إذا قتل في زحام

Mas'alah: Is the blood money for one killed without an 'aqilah borne by the treasury?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=698)

52 – مسألة: فيمن قتل ولا عاقلة له هل يكون دية المقتول في بيت المال ... ؟

فنقل أبو طالب: لا يكون في بيت المال ويكون دمه هدرا. ونقل حنبل عنه فيمن وجد قتيلا في زحام الناس في دخول البيت أو في يوم الجمعة أو في الطواف: أن ديته في بيت المال. ونقل مهنا عنه: التفرقة إن مات في زحام البيت فدمه هدر وإن مات في زحام الجمعة فهي في بيت المال. وجه الأولى: في أنها تسقط أن القياس يمنع من تحمل الدية لأنها جناية منه لكن تركنا القياس في العاقلة للإجماع وبقي ما عداه على موجب القياس ولأنه لا نسب بينهم ولا ولاء فلم يتحمل ديته كآحاد المسلمين. ووجه الثانية: . وهي اختيار الخرقي . ما روي في حديث الأسود بن يزيد أنه قتل في زحام البيت فسأل عمر عليا فأشار أن تجعل ديته من بيت المال وفي حديث سهل بن مذكور: أن الناس ازدحموا يوم الجمعة فتفرقوا عن قتيل: فجعل علي . رضي الله عنه . ديته من بيت المال ولأن ماله يتنقل إلى بيت المال بعد موته فجاز أن يعلقوا عنه. ووجه ما نقله مهنا من الفرق بين زحام البيت وزحام الجمعة أن الزحام في الحج إنما يحصل بالحركات الموجودة في حالة الطواف والسعي وتلك المناسك مأمور بها على هذا الوجه فعلى هذا لم يضمن ما حصل منها لأنه مأمور به وليس كذلك الصلاة لأن الزحام إنما يحصل بالسعي إليها وذلك غير مأمور به وإنما المأمور به الصلاة والزحام لا يحصل بأفعالها فما يحصل منها من الإتلاف يجب أن يكون مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for someone who has no 'aqilah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2994)

ومن لا عاقلة له هل تجب في ذمته الدية أو لا؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the 'aqilah is unavailable?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2998)

تجب في مال القاتل، وهو أولى، كما قالوا في المرتد: يجب أرش خطئه في ماله، ولو رمى وهو مسلم، فلم يصب السهم حتى ارتد، كان عليه في ماله، ولو رمى الكافر سهما، ثم أسلم، ثم قتل السهم إنسانا، فديته في ماله، ولو جنى ابن المعتقة، ثم انجر ولاؤه، ثم سرت جنايته، فأرش الجناية في ماله، لتعذر حمل العاقلة، فكذا هذا. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on blood money being obligatory on the killer when there is no 'aqilah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2998)

عليه، كما لو عدم القاتل فإن الدية لا تجب على أحد (ويحتمل أن تجب في مال القاتل) لعموم قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ولأن مقتضى الدليل وجوبها على الجاني جبرا للمحل الذي فوته، وإنما سقط عنه لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل، فإذا لم يوجد ذلك بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل، ولأن الأمر تردد بين إبطال دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف، ولا يجوز الأول لمخالفة الكتاب والسنة وأصول الشريعة، فتعين الثاني، ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر (وهو أولى) من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال، فإنه لا تكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال، فتضيع الدماء، والدية تجب على القاتل ثم تتحملها العاقلة، وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم (كما قالوا في المرتد يجب أرش خطئه في ماله) لأنه لا عاقلة له تحملها (ولو

رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد كان عليه في ماله، ولو رمى الكافر سهما ثم أسلم ثم قتل السهم إنسانا، فديته في ماله) إذا تغير دين جارح حالتي جرح وزهوق، فالمذهب تحمله العاقلة حال الجرح، وقيل: أرش الجرح والزيادة بالسراية في ماله، وقيل: الكل في ماله، وهو المرجح هنا، لأنه قتيل قتل في دار الإسلام معصوم، فتعذر حمل عاقلته عقله فوجب على قاتله (ولو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته، فأرش الجناية في ماله، لتعذر حمل العاقلة، فكذا هذا) وصورتها: إذا رمى من عليه ولاء لموالي أمه فانجر ولاؤه إلى موالي أبيه، ثم وقع سهمه في شخص فالدية في ماله، ولهذا قال في المحرر والفروع: فهو كتغير دين.

Mas'alah: What is the ruling if the killer has no 'aqilah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3772)

مسألة: قال: (ومن لم يكن له عاقلة، أخذ من بيت المال، فإن لم يقدر على ذلك، فليس على القاتل شيء) الكلام في هذه المسألة في فصلين: (6829) الفصل الأول: أن من لا عاقلة له، هل يؤدي من بيت المال أو لا؟ فيه روايتان. إحداهما، يؤدى عنه. وهو مذهب الزهري، والشافعي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال. وروي أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر، فلم يعرف قاتله، فقال علي لعمر: يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم. فأدى ديته من بيت المال. ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته، كعصباته ومواليه. والثانية، لا يجب ذلك؛ لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ولا عقل عليهم، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم، ولأن العقل على العصبات، وليس

بيت المال عصبة، ولا هو كعصبة هذا، فأما قتيل الأنصار، فغير لازم؛ لأن ذلك قتيل اليهود، وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال، وإنما النبي – صلى الله عليه وسلم – تفضل عليهم. وقولهم: إنهم يرثونه. قلنا: ليس صرفه إلى بيت المال ميراثا، بل هو فيء، ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال، ولا يرثه المسلمون، ثم لا يجب العقل على الوارث إذا لم يكن عصبة، ويجب على العصبة وإن لم يكن وارثا فعلى الرواية الأولى، إذا لم يكن له عاقلة، أديت الدية عنه كلها من بيت المال، وإن كان له عاقلة لا تحمل الجميع، أخذ الباقي من بيت المال.

وهل تؤدى من بيت المال في دفعة واحدة، أو في ثلاث سنين؟ على وجهين؛ أحدهما: في ثلاث سنين، على حسب ما يؤخذ من العاقلة. والثاني، يؤدي دفعة واحدة. وهذا أصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدى دية الأنصاري دفعة واحدة، وكذلك عمر، ولأن الدية بدل متلف لا تؤديه العاقلة، فيجب كله في الحال، كسائر بدل المتلفات، وإنما أجل على العاقلة تخفيفا عنهم، ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال، ولهذا يؤدى الجميع (6830)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the killer when the 'Aqilah is unable to pay?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3773)

الفصل الثاني: إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال، فليس على القاتل شيء. وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأن الدية لزمت العاقلة ابتداء، بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم، ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها، ولا تجب على غير من وجبت عليه، كما لو عدم القاتل، فإن

الدية لا تجب على أحد، كذا هاهنا. فعلى هذا، إن وجد بعض العاقلة، حملوا بقسطهم، وسقط الباقي، فلا يجب على أحد، ويتخرج أن تجب الدية على القاتل إذا تعذر حملها عنه. وهذا القول الثاني للشافعي؛ لعموم قول الله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] . ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبرا للمحل الذي فوته، وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل، فإذا لم يؤخذ ذلك، بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل، ولأن الأمر دائر بين أن يطل دم المقتول، وبين إيجاب ديته على المتلف، لا يحوز الأول؛ لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة، فتعين الثاني، ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر، فإن المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الدية في ماله، والذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الدية، ومن رمى سهما ثم أسلم، أو كان مسلما فارتد، أو كان عليه الولاء لموالي أمه فانجر إلى موالي أبيه، ثم أصاب بسهم إنسانا فقتله، كانت الدية في ماله؛ لتعذر حمل عاقلته عقله، كذلك هاهنا، فنحرر منه قياسا فنقول: قتيل معصوم في دار الإسلام، تعذر حمل عاقلته عقله، فوجب على قاتله، كهذه الصورة. وهذا أولى من إهدار دماء الأحرار في أغلب الأحوال، فإنه لا يكاد يوجد عاقلة تحمل الدية كلها، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال، فتضيع الدماء، ويفوت حكم إيجاب الدية. وقولهم: إن الدية تجب على العاقلة ابتداء. ممنوع، وإنما تجب على القاتل، ثم تتحملها العاقلة عنه. وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء، لكن مع وجودهم، أما مع عدمهم، فلا يمكن القول بوجوبها عليهم. ثم ما ذكروه منقوض بما أبديناه من الصور. فعلى هذا، تجب الدية على القاتل إن تعذر حمل جميعها، أو باقيها إن حملت العاقلة بعضها. والله أعلم.

Mas'alah: What happens when the 'aqilah is absent or unable to pay the blood money?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=708)

ومن عدمت عاقلته أو عجزت عن حمل الجميع حل الدية أو بقيتها بيت المال وعنه أنه لا يحمل العقل بحال فإن تعذر أو لم يحمله سقطت ويحتمل أن

Mas'alah: What happens to blood money when the 'aqilah cannot pay or does not exist?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=540)

مسألة 25: (وما فضل عن العاقلة فهو على القاتل، وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له) حكم من لم يكن له عاقلة تحمل الجميع كحكم من لا عاقلة له، وقد ذكر الخرقي فيمن لا عاقلة له روايتين: إحداهما: يؤدى عنه من بيت المال؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ودى الأنصاري المقتول في خيبر من إبل الصدقة، ولأن بيت المال للمسلمين وهم يرثون كما ترثه عصباته، والرواية الأخرى: لا يجب ذلك؛ لأن بيت المال فيه حق النساء والصبيان والمعتوهين والفقراء ولا عقل عليهم، ولأن العقل بالتعصيب لا بالميراث ولم يثبت أن مال بيت المال لعصبات هذا، فأما تحمل النبي - صلى الله عليه وسلم - دية الأنصاري فلا يلزم؛ لأنه قتيل أهل الذمة وبيت المال لا يعقل عنهم، فإن قلنا بالرواية الأولى فلم يكن له عاقلة أصلا أخذ من بيت المال، وإن كان له من عاقلته من يحمل بعض الدية فرض عليهم على قدر الواجب عليهم والباقي من بيت المال، فإذا لم يمكن الأخذ من بيت المال فقال الشافعي: ليس على القاتل شيء في أحد قوليه، وفي الآخر تكون الدية على القاتل؛ لأن الدية تجب عليه ابتداء ثم تحملها العاقلة عنه، فإذا لم يكن متحمل بقيت عليه، ولعموم

(26) ولا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما دون الثلث [العدة شرح العمدة] قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ؛ ولأنه يتعذر حمل الدية عن القاتل فلزمته كما لو ثبت القتل باعترافه، قال شيخنا: ويتخرج في المذهب مثل ذلك، ولأن أصحابنا قالوا في المرتد إذا قتل رجلا خطأ فالدية في ماله مؤجلة؛ لأنه لا عاقلة له، فينبغي أن يثبت هذا الحكم في كل من لا عاقلة له لوجود العلة فيه، وقالوا في نصراني رمى بسهم ثم أسلم ثم قتل السهم رجلا: الدية في ماله؛ لأنه تعذر حمل العاقلة فكذا هذا.

Mas'alah: What happens if the killer has no 'aqilah to pay blood money?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1762)

مسألة: (ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال فإن لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شيء) . هذه المسألة تشتمل على حكمين: أحدهما: أن من لا عاقلة له هل يؤدي من بيت المال أم لا؟ فيه روايتان: إحداهما: يؤدى عنه وهو مذهب الزهري والشافعي؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال)) [1] . وروي ((أن رجلا قتل في زحام في زمان عمر فلم يعرف قاتله. فقال علي لعمر: يا أمير المؤمنين! لا يطل دم امرئ مسلم. فأدى ديته من بيت المال)) [2] . ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له. فيعقلون عنه عند عدم عاقلته؛ كعصباته ومواليه. والثانية: لا يجب ذلك؛ لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ومن لا عقل عليه. فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم. ولأن العقل على العصبات وليس بيت المال عصبة ولا هو لعصبة هذا. وأما قتيل الأنصاري فغير لازم؛ لأن ذلك

قتيل اليهود وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال وإنما النبي صلى الله عليه وسلم تفضل عليهم، وقولهم أنهم يرثونه قلنا: ليس صرفه إلى بيت المال ميراثا بل هو فيء ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال ولا يرثه المسلمون ثم لا يجب العقل على الوارث إذا لم يكن عصبة ويجب على العصبة وإن لم يكن وارثا فعلى الرواية الأولى إذا لم يكن له عاقلة أديت الدية عنه كلها من بيت المال وإن كانت له عاقلة لا تحمل الجميع أخذ الباقي من بيت المال وهل يؤدى من بيت المال دفعة واحدة أو في ثلاث سنين؟ على وجهين: (1) أخرجه أبو داود في سننه (1638) 2: 119 كتاب الزكاة، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (27848) 5: 445 كتاب الديات، الرجل يقتل في الزحام. نحوه.

أحدهما: في ثلاث سنين على حسب ما يؤخذ من العاقلة. والثاني: يؤدى دفعة واحدة وهذا أصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أدى دية الأنصاري دفعة واحدة وكذلك عمر. ولأن الدية بدل متلف لا تؤديه العاقلة فيجب كله في الحال كسائر بدل المتلفات. وإنما أجل على العاقلة؛ تخفيفا عنهم ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال ولهذا يؤدى الجميع.

Mas'alah: Is the killer liable for blood money if the 'aqilah cannot pay?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1763)

الحكم الثاني: إذا لم يكن الأخذ من بيت المال فليس على القاتل شيء وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأن الدية لزمت العاقلة ابتداء بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم

ولا رضاهم بها فلا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل فإن الدية لا تجب على أحد كذا هاهنا. فعلى هذا إن وجد بعض العاقلة حملوا بقسطهم وسقط الباقي فلا يجب على أحد. قال صاحب المغني: ويتخرج أن تجب الدية على القاتل إذا تعذر حملها عنه وهذا القول الثاني للشافعي لعموم قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء:92] . ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبرا للمحل الذي فوته وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل فإذا لم يوجد ذلك بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل. ولأن الأمر دائر بين أن يطل دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف لا يجوز الأول؛ لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة فتعين الثاني. ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر فإن المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الدية في ماله والذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الدية. ومن رمى سهما ثم أسلم أو كان مسلما فارتد أو كان عليه الولاء لموالي أمه فاتجر إلى موالي أبيه ثم أصاب سهمه إنسانا فقتله كانت الدية في ماله لتعذر حمل عاقلته عقله كذا هاهنا فنحرر منه قياسا فنقول: قتيل معصوم في دار الإسلام تعذر حمل عاقلته عقله فوجب على قاتله كهذه الصورة وهذا أولى من إهدار دماء الأحرار في أغلب الأحوال فإنه لا يكاد يوجد عاقلة تحمل الدية كلها ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضيع الدماء وتفوت

حكمة إيجاب الدية، وقولهم أن الدية تجب على العاقلة ابتداء ممنوع وإنما تجب على القاتل ثم تتحملها العاقلة عنه، وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم أما مع عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها ثم ما ذكروه منقوض بما أبديناه من الصور. فعلى هذا تجب الدية على القاتل إن تعذر حمل جميعها أو باقيها إن حملت العاقلة بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's liability when blood money cannot be taken from the treasury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13088)

فصل: (فإن لم يمكن) الأخذ من بيت المال (فليس على القاتل شئ) وهذا أحد قولى الشافعى؛ ولأن الدية لزمت العاقلة ابتداء، بدليل أنها لا يطالب بها غيرهم، ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهما بها [1]، ولا تجب على غير من وجبت عليه، كما لو عدم القاتل، فإن الدية لا تجب على أحد، (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on blood money being obligatory in the killer's wealth when the 'aqilah is unavailable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13089)

ويحتمل أن تجب في مال القاتل. وهو أولى، كما قالوا في ـــــــ كذا ههنا. فعلى هذا، إن وجد بعض العاقلة، حملوا بقسطهم، وسقط الباقى، فلا يجب على أحد. قال شيخنا: (ويحتمل أن تجب في مال القاتل) إذا تعذر حملها عنه. وهذا القول الثانى للشافعى؛ لعموم قوله تعالى: {فدية مسلمة إلى أهله} [1]. ولأن قضية الدليل وجوبها على الجانى [2] جبرا للمحل الذى فوته، وإنما سقط عن القاتل؛ لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل، فإذا لم يوجد ذلك، بقى واجبا عليه بمقتضى (1) سورة النساء 92. (2) في الأصل: «الثانى».

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the 'aqilah is unable to pay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6445)

عمر لأن الدية إنما أجلت على العاقلة تخفيفا ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال فإن تعذر الأخذ من بيت المال إذن فليس على القاتل شيء لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها فلا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل وعنه تجب في مال القاتل قال في المقنع وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال فإنه لا يكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضيع الدماء والدية تجب على القاتل ثم تتحملها العاقلة وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم كما قالوا في المرتد يجب أرش خطئه في ماله لأنه لا عاقلة له تحملها وإن رمى ذمي صيدا ثم تغير دينه أو رمى مسلم صيدا ثم تغير دينه ثم أصاب السهم آدميا فقتله فالدية في ماله لأنه قتيل في دار الإسلام معصوم نفذ حمل عاقلته عقله فوجب على عاقلته ولا §

Mas'alah: From what distance is a relative considered absent for taking blood money from the 'Aqilah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3898)

(ويتجه) أنها تؤخذ من البعيد إذا كان القريب غائبا (مسافة قصر) أما لو كان دون المسافة فحكمه كالحاضر، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the 'aqilah is absent or unable to pay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4806)

(و) خطأ (من لا عاقلة له، أو) كان (له) عاقلة (وعجزت عن الجميع) أي: جميع ما وجب بخطئه: (فالواجب) في خطأ من لا عاقلة له (أو تتمته) اي: تتمة الواجب فيما إذا كان له عاقلة وعجزت عن جميعه، (مع كفر جان) يعني: إذا كان الجانى كافرا كان الواجب أو تتمته، (عليه) في ماله. (ومع إسلامه) أي: إسلام الجانى كان الواجب أو تتمته: (في بيت المال حالا) على الأصح؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الأنصارى الذي قتل بخيبر من بيت المال" (1) . وروي "أن رجلا قتل في زحام في زمان عمر فلم يعرف قاتله. فقال علي" لعمر رضي الله تعالى عنهما: يا أمير المؤمنين! لا تظل دم امرئ مسلم. فأدى ديته من بيت المال "(2)." ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته.

Mas'alah: When does the blood money for accidental killing fall due to inability to collect from the public treasury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4806)

(وتسقط) ديه الخطأ (بتعذر أخذ منه) أي: من بيت المال، (لوجوبها ابتداء عليها) أي: على العاقلة دون الخاطئ، بدليل أنها (3) لا يطالب بها غير ؟ (1) سيأتي ذكره وتخريجه، ص (384) رقم (1) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (27848) 5: 45 4 كتاب الديات، الرجل يقتل في الزحام. نحوه. (3) في ب: أنه.

العاقلة. ولا يعتبر تحملهم الدية ولا رضاهم، لأنها تؤخذ منهم رضوا أو كرهوا. ولا تجب على غير من وجبت عليه، كما لو عدم القاتل فإن الدية لا تجب على أحد. كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who owes blood money but has no 'aqilah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3207)

[حكم من وجبت عليه دية ولم تكن له عاقلة]

Mas'alah: What is the ruling if the 'Aqilah cannot pay the blood money?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3208)

قال: فإن لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the 'Aqilah is unable to pay?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3208)

ش: إذا لم يقدر على أخذ شيء من بيت المال سقطت الدية، فلا شيء على القاتل، على المعروف عند الأصحاب، بناء عندهم على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداء، فلا

تجب على غير من وجبت عليه، كما لو عدم القاتل فإن الدية لا تجب على أحد، كذلك هاهنا، وخالفهم أبو محمد فاختار وجوبها على القاتل لعموم قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] مع قوله: - صلى الله عليه وسلم - «لا يجني جان إلا على نفسه» وسقوطها لقيام العاقلة مقامه، فإذا لم توجد عاقلة، أو وجدوا

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the 'Aqilah cannot pay?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3209)

وانتفى حملهم لدليل، بقيت واجبة عليه، ولأن الأمر دائر بين أن يبطل دم المقتول، وبين إيجاب ديته على المتلف، لا يجوز الأول لمخالفة إطلاق الكتاب والسنة، فيتعين الثاني، وفي كلامه - رحمه الله - إشعار بأن الدية تجب على القاتل، وتتحملها العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the 'aqilah is absent or unable to pay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1650)

ومن لا عاقلة له، أو له) عاقلة (وعجزت عن الجميع) أي جميع ما وجب بجنايته خطأ (فالواجب من الدية) إن لم تكن عاقلة أو كانت وعجزت عن شيء منها (أو تتمته) إن عجزت عن بعضها وقدرت على البعض (مع كفر جان عليه) في ماله حالا (ومع إسلامه) أي: الجاني الواجب أو تتمته (في بيت المال حالا) لأنه عليه الصلاة والسلام ودى

الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته (وتسقط) الدية (بتعذر أخذ منه) أي من بيت المال حيث وجبت فيه (لوجوبها) أي الدية (ابتداء عليها) أي: العاقلة دون القاتل لأنه لا يطالب بها غير العاقلة ولا يعتبر تحملهم لها ولا رضاهم فلا تؤخذ من غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل (ومن تغير دينه) بأن كان كافرا فأسلم وقد رمى ثم أصاب بين رمي وإصابة (فالواجب في ماله) ولا يعقل عنه المسلمون لأنه لم يكن مسلما حال رميه ولا المعاهدون لأنه لم يجن إلا وهو مسلم وكذا إن رمى وهو مسلم ثم ارتد ثم قتل السهم إنسانا لم يعقله أحد (وإن تغير دين جارح حالتي جرح وزهوق) روح مجني عليه (حملته عاقلته) أي: الجارح (حال جرح) لأنه لم يصدر منه فعل بعد الجرح (وإن انجر ولاء ابن معتقة) بأن عتق أبوه فانجر ولاء أولاده إلى مواليه (بين جرح) وتلف (أو) بين (رمي وتلف فكتغير دين فيهما) أي: المسألتين ففي مسألة الرامي الواجب في مال جان وفي مسألة الجرح على عاقلته من موالي الأم لما تقدم. [

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Who is liable for paying blood money as the 'aqilah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=310)

فصل – وعاقلة جان: ذكور عصبته نسبا وولاء. – ولا عقل على: – فقير. – وغير مكلف. – ومخالف دين جان. – ولا تحمل: (1) قال في المطلع (ص 448) : (قال الجوهري: الباضعة: الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم، إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سال فهي: الداحية، وكذلك قال ابن فارس، وقال الأزهري: أول الشجاج: الحارصة، ثم الدامعة يعني: "بالعين المهملة" ثم الدامية، ثم الباضعة) . (2) قال في المصباح المنير (2/ 551) : (المتلاحمة من الشجاج: التي تشق اللحم ولا تصدع العظم، ثم تلتحم بعد شقها، وقال في مجمع البحرين: التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق) . (3) قال في المطلع (ص 448) : (قال الأزهري: السمحاق: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة إذا وصلت إليها: سمحاقا، وميمه زائدة) .

– عمدا. – ولا عبدا. – ولا صلحا. – ولا اعترافا. – ولا ما دون ثلث الدية. –

Mas'alah: What is the ruling on liability when two free persons pulling a rope fall and die?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1722)

وإن تجاذب حران مكلفان حبلا أو نحوه فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل منهما دية الآخر لتسبب كل منهما في قتل [الآخر] [6].

Mas'alah: Who is the 'aqilah and what do they bear in terms of blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1770)

(فصل) في العاقلة وما تحمله من الدية والعاقلة: من غرم [1] ثلث دية فأكثر بسبب جناية غيره [2]، سموا بذلك لأنهم يعقلون، يقال: عقلت فلانا إذا أعطيته ديته، وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته، وأصله من عقل الإبل، وهي الحبال التي تثنى بها أيديها، ذكره الأزهري [3]، وقيل: من العقل أي المنع؛ لأنهم يمنعون عن القاتل، أو لأنها تعقل لسان ولي المقتول [4].

Mas'alah: Who are the members of the 'Aqilah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1770)

(وعاقلة جان) ذكرا وأنثى (ذكور عصبته نسبا وولاء) حتى عمودي نسبه، وحتى من بعد كابن ابن عم جد جان، لحديث أبي هريرة قال: "قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ميراثها لبنتيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها" متفق عليه [5]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها" رواه (1) في الأصل: تغرم، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 327. (2) المبدع 9/ 16، والتنقيح ص 271، وغاية المنتهى 3/ 289. (3) كتاب الزاهر ص 243. (4) المغني 12/ 39، والمبدع 9/ 15 – 16، والإنصاف 26/ 51. (5) سبق تخريجه ص 627.

Mas'alah: What is the evidence for the 'Aqilah including agnatic relatives?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1771)

الخمسة إلا الترمذي [1]، ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم وينصرونه فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل، ولأن الأب والابن أحق بنصرته من غيرهما فوجب أن يحملا عنه كالإخوة وبني الأعمام، وأما حديث: "لا يجني عليك ولا تجني عليه" [2] أي إثم جنايتك لا يتخطاك إليه وإثم جنايته لا يتخطاه إليك كقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [3]. وإذا ثبت العقل في عصبة النسب فكذا عصبة الولاء لعموم الخبر، وأما الأخ (1) أخرجه أبو داود، باب ديات الأعضاء، كتاب الديات برقم (4564) سنن أبي داود 4/ 189، والنسائي واللفظ له، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، كتاب القسامة برقم (4801) المجتبى 8/ 43، وابن ماجة، باب عقل المرأة على عصبتها. .، كتاب الديات برقم (2647) سنن ابن ماجة 2/ 884، وأحمد برقم (7052) المسند 2/ 448، والبيهقي، باب ميراث الدم والعقل، كتاب الجنايات، السنن الكبرى 8/ 58، وحسن إسناده الألباني في الإرواء 7/ 332. (2) من حديث أبي رمثة: أخرجه أبو داود، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، كتاب الديات برقم (4495) سنن أبي

داود 4/ 168، والنسائي، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، كتاب القسامة برقم (4832) المجتبى 8/ 53، وأحمد برقم (7076) المسند 2/ 453 – 454، والدارمي، باب لا يؤخذ أحد بجناية غيره، كتاب الديات برقم (2388 – 2389) سنن الدارمي 2/ 260 – 261، وابن حبان، باب ذكر الإخبار عن نفي جناية الأب عن ابنه والابن عن أبيه، كتاب الجنايات برقم (5995) الإحسان 13/ 337، والحاكم باب تفسير سورة الملائكة، كتاب التفسير، المستدرك 2/ 425، والبيهقي، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره، كتاب الجنايات، السنن الكبرى 8/ 27، والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 333. (3) سورة الإسراء من الآية (15) .

Mas'alah: Who is excluded from the 'Aqilah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1772)

للأم وذوو الأرحام والنساء فليسوا من العاقلة بلا خلاف؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة، لكن لو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه.

Mas'alah: Who among the 'Aqilah must pay blood money?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1772)

ويعقل عاصب هرم غني وأعمى وغائب كضدهم [1].

Mas'alah: Who is exempt from paying blood money as part of the 'aqilah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1772)

(و) لا على (غير مكلف) كصغير ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة والمعاضدة، ولا على امرأة [2] ولو معتقة أو خنثى مشكل لما تقدم، ولا على قن؛ لأنه لا مال له.

Mas'alah: Do people of different religions share blood money liability?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1772)

(و) لا على (مخالف دين جان) لفوات النصرة، ولا تعاقل بين ذمي وحربي لانقطاع التناصر بمنهما، ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم كما يتوارثون.

Mas'alah: How is the 'Aqilah's liability distributed among relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1775)

كلا منهم ما يسهل عليه نصا [1]؛ لأن ذلك مواساة للجاني وتخفيف عنه فلا يشق على غيره.

Mas'alah: How is the 'Aqilah's liability distributed among relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1775)

ويبدأ في تحميل عاقلة بالأقرب فالأقرب كالإرث، فيقسم على الأباء والأبناء ثم الإخوة ثم بني الإخوة ثم الأعمام ثم بنيهم، وهكذا أبدا حتى تنقرض عصبة النسب ثم المولى المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب كالميراث، لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب، وإن اتسعت أموال الأقربين للدية لم يتجاوزهم وإلا انتقل إلى من يليهم.

Mas'alah: When is the 'Aqilah's payment due for different amounts of blood money?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1775)

وما أوجب ثلث دية فقط أخذ في رأس الحول؛ لأن العاقلة لا تحمل حالا، وما أوجب ثلثيها فأقل أخذ في رأس الحول ثلث والتتمة في رأس آخر. (1) المغني 12/ 45، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 26/ 81، والمحرر 2/ 149، وكتاب الفروع 6/ 42، والباب 9/ 23، وغاية المنتهى 3/ 291.

Mas'alah: Does a freed slave without wala' bear 'aql for his own crimes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3717)

مسألة – 1: إذا قلنا أن لا ولاء له على هؤلاء فقال المصنف "ففي عقله لكونه معتقا، وانتفاء الولاء عنه روايتان، قاله أبو المعالي" . انتهى. أحدهما: يعقل، كالحر أصالة،

وهو ظاهر كلام جماعة، وهو مقتضى ما اختاره أبو بكر. والرواية الثانية: لا يعقل عنه، وهو الصواب، وقد قال المصنف في باب ذكر أصناف الزكاة1: ومن أعتق من الزكاة رد ما رجع من ولاية في عتق مثله، في ظاهر المذهب، وقيل: في الصدقات، وهل يعقل عنه، فيه روايتان. انتهى. وتقدم الكلام عليها هناك. وقدم الشيخ في المغني2، أنه لا يعقل عنه في هذه المسألة، ونصره وقال: اختاره الخلال، والقول بأنه يعقل عنه اختاره أبو بكر، ذكر ذلك في باب قسمة كفيء 1 4/336. 2 9/322.

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqilah and what it bears?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4599)

باب العاقلة وما تحمله مدخل باب العاقلة

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah of the offender in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4599)

سموا بذلك لأنهم يعقلون, نقله عنه حرب, عاقلة الجاني: كل ذكور عصبة1, نقله واختاره الأكثر, نسبا وولاء, الأحرار العاقلون البلغ الأغنياء, وقيل: ومميز, وعنه: وفقير معتمل, ولو بعدوا أو غابوا.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the two lineal ascendants and descendants from the 'Aqilah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4599)

وعنه: إلا عمودي نسبه, اختاره الخرقي وفي الترغيب: إلا أن

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the 'Aqilah and al-Khiraqi's view?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4599)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: Does a son belong to the 'Aqilah of his mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4600)

يكون الابن1 من عصبة أمه, وعنه: إلا عموديه وإخوته, وهم عصبته, وعنه: إلا ابناه إذا كان امرأة, نقل حرب: الابن2 لا يعقل عن أمه, لأنه من قوم آخرين, وفي هرم وزمن وأعمى وجهان "م 1" وعنه: تعقل امرأة وخنثى بولاء, فعلى الأول: يحملها حامل جنايتها.

Mas'alah: What is the ruling if the lineage of a killer is known only by tribe but not by clan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4600)

وإن عرف نسب قاتل من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه, ذكره في المذهب وغيره.

Mas'alah: Do Muslims and non-Muslims share blood money liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4600)

ولا تعاقل بين ذمي وحربي كمسلم وكافر, وقيل: بلى إن توارثا. ويتعاقل ذميان, وعنه: لا فإن اختلفت الملة فوجهان وفي الترغيب

Mas'alah: What is the second opinion regarding whether the 'aqilah bears liability?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4601)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "والوجه الثاني" لا يحملون شيئا.

Mas'alah: Do two dhimmis bear mutual liability for blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4601)

مسألة 2 "قوله" ويتعاقل ذميان, وعنه: لا, فإن اختلفت الملة فوجهان, وفي الترغيب روايتان ", انتهى. وأطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم." "أحدهما" : يتعاقلون, وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب, وقدمه في الرعايتين وصححه.

Mas'alah: What is the second opinion on whether dhimmis bear mutual liability?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4601)

"والوجه الثاني" : لا يتعاقلون. وذكر الوجهين في الكافي3, وقال: بناء على 1 في "ط"

"عاقلتها" . 2 في الأصل "حكما" . 3 "5/277" .

Mas'alah: Why does the blood money obligation initially fall on the 'aqilah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4602)

نقله الجماعة, لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability when the religion of the injurer changes between injury and death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4602)

وقال الشيخ: بل تتحملها, وإن سلم فمع وجودهم, وقيل: بل في ماله. وإن كان ذميا لا عاقلة له فقيل: كمسلم, وقيل: في ماله "م 3" كمن رمى سهما ثم أسلم أو كفر قبل إصابته, في الأصح, وكجناية مرتد, وحكي وجه. وإن تغير دين جارح حالتي جرح وزهوق عقلت عاقلته حال الجرح, وقيل: أرشه, وقيل: الكل في ماله, وإن انجر ولاء ابن معتقه بين جرح أو رمي وتلف فكتغير دين.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah's liability for a dhimmi with no 'Aqilah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4602)

"

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear liability for?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4603)

فصل: ولا تحمل عاقلة عمدا

Mas'alah: What does the 'aqilah not bear regarding confessions and settlements?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4603)

ولا اعترافا لم تصدقه به ولا صلحا, وفسره القاضي وغيره بصلحه عن دم العمد. وقال الشيخ وغيره: يغني عنه ذكر العمد, بل معناه صالح عنه صلح إنكار, وجزم به في الروضة, ولا قيمة دابة أو عبد, أو قيمة طرفه, ولا جناية1 ولا دون ثلث الدية, نص على ذلك.

Mas'alah: Who among the 'Aqilah is given priority in bearing the blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4606)

ويبدأ بالأقرب كإرث, قال أحمد: الأب فمن دونه الأقرب فالأقرب. وفي الواضح والمذهب والترغيب: الآباء ثم الأبناء, وقيل مدل بأب كمدل بأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on the equality of a paternal half-brother with a full brother in 'Aqilah liability?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4606)

وذكر ابن عقيل في مساواة أخ لأب "لأخ" 1 لأبوين روايتين, وخرج منها مساواة بعيد لقريب, ونقل الفضل وابن منصور أن عمر لما أرسل إلى المرأة فأسقطت قال لعلي: لا تبرح حتى تقسمها على قومك, يقول:

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a freed slave and the 'asabah of the manumitter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4607)

على قريش, فقسمها عليهم1. وفي الترغيب: لا يضرب على عاقلة معتقة في حياة معتقة, بخلاف عصبة النسب, كذا قال: ونقل حرب: والمولى يعقل عنه عصبة المعتق.

Mas'alah: From whom is the blood money taken when a relative is absent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4607)

وتؤخذ من بعيد لغيبة2 قريب وقيل: يبعث إليه.

Mas'alah: Are the father and son of a man included in his 'aqilah according to the majority?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=279)

وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه

Mas'alah: Can the payment of blood money by the 'Aqilah be deferred?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=279)

ولا يؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ونص على ذلك الإمام أحمد

Mas'alah: Is the son considered part of the aqilah for purposes of wala' and aql?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9392)

تنبيه: قوله: فولاؤه لابنها، وعقله على عصبتها. هذا مبني على أن الابن ليس من العاقلة، وهو إحدى الروايات. وقدمه المصنف في باب العاقلة. ومن قال: الابن من العاقلة، وهو المذهب، يقول: الولاء له والعقل عليه. ومن قال: الابن عاقلة الأب دون الأم. كمختار الجد، يقيد المسألة بما إذا كان المعتق امرأة، كما قيدها المصنف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving the 'aqilah or the master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12689)

لم يصح، وإن أبرأ العاقلة أو السيد، صح.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah bearing blood money for quasi-intentional and accidental

killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12775)

وإن كان شبه عمد، أو خطأ، أو ما جرى مجراه، فعلى عاقلته. ـــــــــ تنبيه: قوله: وإن كان شبه عمد، أو خطأ، أو مما جرى مجراه، فعلى عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone dies from fright in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12821)

فائدة: لو مات من الإفزاع، فعلى الذى أفزعه الضمان، تحمله العاقلة بشرطه، وكذا لو جنى الفزعان على نفسه أو غيره. جزم به ناظم «المفردات». وهو منها.

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about the composition of the 'Aqilah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13075)

الأصحاب؛ منهم أبو بكر، والقاضى، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب فى «خلافيهما»، وابن عقيل فى «التذكرة»، والشيرازى، وغيرهم. وجزم به فى «العمدة»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. قال فى

———. . . . . .

Mas'alah: What are the different views on who is included in the 'aqilah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13077)

«الخلاصة»، و «المحرر»، «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وأطلقهما فى «الهداية» [1]، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «البلغة»، وغيرهم. وعنه، الجميع عاقلته إلا أبناءه إذا كان امرأة. قال فى «المحرر»: (1) فى الأصل: «الرعاية».

Mas'alah: Does an absent person bear blood money like a present person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13081)

ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر. ـــــــ وقدمه الزركشى. [قال فى «المستوعب»، و «الرعاية الصغرى»: ويعقل الزمن والشيخ والضعيف] (3) . والوجه الثانى، لا يحملون. [قدمه ابن رزين فى «شرحه»] (3) . وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع». [وأطلقهما فى الهرم والزمن فى «الكبرى»] [1]. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Do dhimmis bear blood money for each other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13083)

وهل يتعاقل أهل الذمة؟ على روايتين. ـــــــ قوله: وهل يتعاقل أهل الذمة؟ على روايتين. وأطلقهما فى «المذهب»، و «الشرح»، و «الحاوى»، إحداهما، يتعاقلون. وهو المذهب. قال فى «الخلاصة»، و «الرعايتين»: وأهل الذمة يتعاقلون على الأصح. قال فى «المحرر»: يتعاقلون. وهو الأصح. قال الناظم: يتعاقلون فى الأظهر. وصححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»،

Mas'alah: What happens when a person has no 'aqilah or the 'aqilah cannot bear the full blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13085)

ومن لا عاقلة له، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع، فالدية أو باقيها كليه إن كان ذميا، وإن كان مسلما أخذ من بيت المال. ـــــــ قوله: ومن لا عاقلة له، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع، فالدية أو باقيها عليه إن كان ذميا. هذا المذهب. جزم به القاضى فى كتبه. وجزم به فى «المغنى»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: كمسلم. وأجرى فى «المحرر» الروايتين اللتين فى المسلم هنا. وأطلقهما فى «الفروع». قوله: وإن كان

مسلما أخذ من بيت المال. هذا المذهب. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين. وجزم به الخرقي، وصاحب «الوجيز». وقدمه في

Mas'alah: What is the ruling if blood money cannot be taken from the treasury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13087)

فإن لم يمكن، فلا شيء على القاتل. ـــــــ «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، لا يحمله. اختاره أبو بكر في «التنبيه». وأطلقهما في «الشرح». وظاهر ما جزم به في «العمدة»، أن ذلك على الجاني. فعلى المذهب، يكون حالا في بيت المال. على الصحيح من المذهب. صححه في «المغني»، و «الشرح»، و «الزركشي»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: حكمه حكم العاقلة. قوله: فإن لم يمكن -يعني أخذها من بيت المال- فلا شئ على القاتل. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a non-Muslim shoots then converts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13090)

يصب السهم حتى ارتد، كان عليه في ماله. ولو رمى الكافر سهما ثم أسلم ثم قتل السهم إنسانا، فديته في ماله، ولو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته،

فأرش الجناية فى ماله؛ لتعذر حمل العاقلة. فكذا هذا. ـــــــ ماله. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «المحرر» وغيره. وصححه فى «الفروع» وغيره. وقيل: لا شئ عليه. ومنها، قوله: ولو رمى الكافر سهما، ثم أسلم، ثم قتل السهم إنسانا، فديته فى ماله. على الصحيح من المذهب. وجزم به فى «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وصححه فى «الفروع» وغيره.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear responsibility for in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13092)

فصل: ولا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما دون ثلث الدية، ويكون ذلك فى مال الجانى ـــــــ جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah's responsibility when the religion of the injurer changes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13092)

قال فى «الفروع»: وإن تغير دين جارح حالتى جرح وزهوق، عقلت عاقلته حال

الجرح. وقيل: أرشه. وقيل: الكل فى ماله. وإن انجر ولاء ابن معتقة بين جرح أو رمى وتلف، فكتغير دين. وقاله فى «المحرر» وغيره.

Mas'alah: What is the meaning of settlement (sulh) in the context of the 'aqilah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13093)

العمد، بل معناه، صالح عنه صلح إنكار. وجزم به فى «الروضة». قال

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah not bearing a confession of manslaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13095)

تنبيه: قوله: ولا اعترافا. ومعناه؛ أن يقر على نفسه أنه قتل خطأ، أو شبه

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the 'aqilah remains silent or denies knowledge of a confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13096)

عمد، أو جنى جناية خطأ، أو شبه عمد، توجب ثلث الدية فأكثر، فلا تحمله العاقلة، لكن مرادهم، إذا لم تصدقه العاقلة به، وتعليلهم يدل عليه. [بل وصرح به ابن نصر الله فى «حاشيته» على شرح «الزركشى» لـ «الخرقى». لكن لو سكتت فلم تتكلم، أو قالت: لا نصدقه ولا نكذبه. أو قالت: لا علم لنا بذلك. فهل هو كقول المدعى: لا أقر ولا أنكر. أو: لا أعلم قدر حقه. أو كسكوته؟ وهو الأظهر، إن كان ذلك فى جواب دعوى، فنكولهم كنكوله. وإن لم يكن فى جواب دعوى، لم يلزمهم شئ، ولم يصح الحكم بنكولهم. وصرح به أيضا فى «الرعاية الكبرى»، فقال فيها: ولا اعترافا تنكره. انتهى] [1]. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear accidental killing of a free person when it reaches one-third?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13100)

وتحمل جناية الخطأ على الحر إذا بلغت الثلث. قال أبو بكر: ولا تحمل شبه العمد، وتكون فى مال القاتل فى ثلاث سنين. ـــــــ كلامه هنا. وقدمه فى «الفروع». وجزم فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «النظم»، بأنها تحملها. قال الإمام أحمد، رحمه الله: من قبل أنهما نفس واحدة. وقال أيضا: الجناية عليهما واحدة. قال الزركشى: وهو الصواب. وهو كما قال. قوله: وتحمل جناية الخطأ على الحر إذا بلغت الثلث. هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وتقدم قريبا رواية أبى طالب. وقوله: قال أبو بكر: ولا تحمل شبه العمد، ويكون فى مال القاتل فى ثلاث

Mas'alah: Does the 'aqilah bear quasi-intentional killing according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13101)

وقال الخرقي: تحمله العاقلة. ـــــــ سنين. اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى شبه العمد، هل تحمله العاقلة، أم لا؟ والصحيح من المذهب، أنها تحمله. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى: هذا المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب. وجزم به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، والمصنف فى «المقنع» فى أول كتاب الديات، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم» وصححه، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال أبو بكر: لا تحمل شبه العمد، ويكون فى مال القاتل فى ثلاث سنين. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال فى «الرعايتين»: ولا تحمل شبه عمد فى الأصح. [إذا علمت ذلك، فكان الأولى أن يأتى المصنف بالواو قبل. قال أبو بكر: لتظهر المغايرة] [1]. وأطلقهما (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقال أبو بكر مرة: يكون فى مال القاتل حالا. وقدمه فى «التبصرة» كغيره. وذكر أبو الفرج تحمله العاقلة حالا. وقال فى «التبصرة»: لا تحمل عمدا ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما دون الثلث، وجميع ذلك فى مال الجانى، فى ثلاث سنين.

Mas'alah: How is the amount each member of the 'Aqilah must pay determined?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13103)

وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر، لكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق. ـــــــ قوله: وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر، لكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on the specific amounts the wealthy and middle-class 'Aqilah members must pay?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13104)

وقال أبو بكر: يجعل على الموسر نصف دينار، وعلى المتوسط ربعا. وهل يتكرر ذلك فى الأحوال الثلاثة أو لا؟ على وجهين. ـــــــ وقال أبو بكر: يجعل على الموسر نصف دينار، وعلى المتوسط ربعا. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله.

Mas'alah: Is the 'Aqilah payment repeated over three years according to Abu Bakr's view?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13104)

قوله: وهل يتكرر ذلك فى الأحوال الثلاثة أم لا؟ على وجهين. يعنى، على قول أبى بكر. وأطلقهما فى «الكافى»، و «المحرر»، و «المغنى»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم؛ أحدهما، يتكرر، فيكون الواجب على الغنى فى الأحوال الثلاثة دينارا ونصف دينار، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار. قال فى «الكافى»: لأنه قدر يتعلق بالحول على سبيل المواساة، فيتكرر بالحول، كالزكاة. والوجه الثانى، لا يتكرر، فيكون على الغنى نصف دينار فى الحول الأول لا غير، وعلى المتوسط ربع دينار لا غير. قاله ابن منجى وغيره. قال فى «الكافى»: لو قلنا: يتكرر. لأفضى إلى إيجاب [أكثر من أقل] [1] الزكاة [2]، فيكون مضرا. انتهى. قلت: إن بقى الغنى فى الحول الثانى والثالث غنيا، تكرر، وكذا إن بقى متوسطا فى الحول الثانى والثالث، تكرر، وإلا فلا. [وقدمه ابن رزين فى «شرحه»] [3]. (1) سقط من: الأصل. وفى ط، أ: «إيجاب أقل من الزكاة». والمثبت من: الكافى 4/ 127. (2) فى ط: «الركاز». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the order of liability among the 'Aqilah members based on proximity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13107)

ويبدأ بالأقرب فالأقرب، فمتى اتسعت أموال الأقربين لها، لم يتجاوزهم، وإلا انتقل إلى من يليهم. ـــــــ قوله: ويبدأ بالأقرب فالأقرب. كالعصبات فى الميراث. وهو المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز». وقدمه فى «النظم»، و «الفروع». وصححه فى «الشرح» وغيره. وقال فى «الواضح»، و

«المذهب»، و «الترغيب»: يبدأ بالآباء، ثم بالأبناء. وقيل: مدل بأب؛ كالإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم، كمذل بأبوين. قدمه ناظم «المفردات»، ذكره فى كناب النكاح. وأطلقهما فى

. . . . . ـــــــ «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وذكر ابن عقيل، الأخ للأب، هل يساوى الأخ للأبوين؟ على روايتين. وخرج منها مساواة بعيد لقريب. وقال فى «الترغيب»: لا يضرب على عاقلة معتقة فى حياة معتقة، بخلاف عصبة النسب. قال فى «الفروع»: كذا قال. ونقل حرب، والمولى يعقل عنه عصبة المعتق.

Mas'alah: How is the blood money distributed among equally close relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13109)

فإن تساوى جماعة فى القرب، وزع القدر الذى يلزمهم بينهم. ـــــــ

Mas'alah: How is the blood money (diyah) paid in installments by the 'aqilah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13114)

[فائدة: لو قتل شخص اثنين، لزم عاقلته فى كل حول من كل دية ثلثها، فيلزمهم ديتهما فى ثلاث سنين. على الصحيح من المذهب، كما لو أذهب بجنايتين سمعه وبصره.

وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى «الفروع». وقيل: يجب دية الاثنين فى ست سنين] [1]. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What happens if a member of the 'aqilah dies or becomes poor before or after the year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13116)

ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر، سقط ما عليه، وإن مات بعد الحول، لم يسقط ما عليه. _____

Mas'alah: What is the ruling on someone who becomes eligible during the year regarding the 'Aqilah's liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13116)

فائدة: من صار أهلا عند الحول، لزمه ما تحمله العاقلة، على أصح الوجهين. قاله فى «الفروع» وغيره.

Mas'alah: Is the intentional act of a child or insane person considered a mistake borne by the 'Aqilah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13117)

وعمد الصبى والمجنون خطأ تحمله العاقلة وعنه فى الصبى العاقل، أن عمده فى ماله.

ـــــــ قوله: وعمد الصبى والمجنون خطأ تحمله العاقلة. عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة، بلا نزاع. وكذلك الصبى، على الصحيح من المذهب مطلقا. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»،

. . . . . ـــــــ و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، فى الصبى العاقل، أن عمده فى ماله. قال ابن عقيل، والحلوانى: وتكون مغلظة. وذكر فى «الواضح» رواية، تكون فى ماله بعد عشر سنين. ونقل أبو طالب، ما أصاب الصبى من شئ، فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية، فإذا جاوز ثلث الدية، فعلى العاقلة. قال فى «الفروع»: فهذه رواية لا تحمل العاقلة الثلث. وتقدم ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone from a mangonel kills two people?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1846)

وإن رجع الحجر فقتل اثنين وجب على عاقلة الحي منهم لكل ميت ثلث ديته وعلى عاقلة كل واحد من الميتين ثلث دية صاحبه ويلقى فعل نفسه

Mas'alah: What is the definition of the 'Aqilah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1889)

باب العاقلة وما تحمله مدخل باب العاقلة وما تحمله

Mas'alah: Who are the members of the 'Aqilah responsible for paying blood money?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1889)

العاقلة: من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره فعاقلة الجاني ذكرا كان أو أنثى – ذكور عصبته نسبا وولاء: قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم صحيحهم ومريضهم ولو هرما وزمنا وأعمى ومنهم عمودا نسبه: آباؤه وأبناؤه ولا يعتبر أو يكونوا وارثين في الحال بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا وليس منهم الأخوة لأم ولا سائر

ذوي الأرحام ولا الزوج ولا المولى من أسفل ولا مولى الموالاة: وهو الذي يوالي رجلا يجعل له ولاءه ونصرته ولا الحليف الذي يحالف آخر على التناصر لا العديد: وهو الذي لا عشيرة له ينضم إلى عشيرة فيعد منهم وإن عرف نسب قاتل من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة وليس على فقير ولو معتملا ولا صبي ولا زائل العقل ولا امرأة ولا خنثي مشكل ولو كانوا معتقين ولا رقيق ولا مخالف لدين الجاني – حمل شيء من الدية ولا يحمل الموسر من غيرهم وهو هنا من ملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه: كحج وكفارة ظهار وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما – في بيت المال: كخطأ وكيل1 فعلى هذا للإمام عزل نفسه وخطؤهما الذي تحمله العاقلة وشبهه في غير حكم – على عاقلتهما وكذا الحكم إن زاد سوطا

لخطأ في حد أو تعزيز أو جهلا حملا أو بان من حكما بشهادته غير أهل في أنه من بيت المال ويأتي في كتاب الحدود ولا تعاقل بين ذمي وحربي بل بين ذميين إن اتحدت ملتهما فلا يعقل يهودي ولا نصراني عن الآخر فإن تهود نصراني أو تنصر يهودي أو ارتد مسلم لم يعقل عنهم أحد وتكون جناياتهم في أموالهم كسائر الجناية التي لا تحملها العاقلة ومن لا عاقلة له أو له وعجزت عن الجميع فالدية أو باقيها عليه إن كان ذميا وإن كان مسلما أخذت أو باقيها من بيت المال حالة دفعة واحدة فإن تعذر فليس على القاتل شيء لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء وإن رمى ذمي أو مسلم صيدا ثم تغير دينه 1 يعني أن خطأ الوكيل على موكله فكذا خطأ الإمام على بيت المال.

ثم أصاب السهم آدميا فقتله فالدية في ماله ولو اختلف دين جارح حالتي جرح وزهوق حملته عاقلته حال الجرح ولو جنى ابن المعتقة من عبد فعقله على موالي أمه فإن عتق أبوه وانجر ولاؤه ثم سرت جنايته أو رمى بسهم فلم يقع السهم حتى عتق أبوه فأرشها في ماله.

Mas'alah: Who are considered the 'aqilah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=447)

والعاقلة: الإخوة وأولادهم, والعمومة وأولادهم.

Mas'alah: Is the father included in the 'aqilah and is the son part of his mother's 'aqilah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=447)

والأب من العاقلة في إحدى الروايتين, والابن ليس من عاقلة أمه إلا أن يكون من عصباتها.

Mas'alah: What portion of the blood money does the 'Aqilah bear for each killer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=447)

وقيل عنه: إن كان نصيب كل واحد منهم قدر ثلث الدية حمل ذلك عاقلته.

Mas'alah: What is the minimum share of blood money the 'Aqilah must bear?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=447)

وإن كان أقل, فذلك عليه في ماله, لأن العاقلة لا تحمل أقل من ثلث الدية.

Mas'alah: Who is the 'Aqilah of a freed slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=447)

وعاقلة العبد المعتق عصبته.

Mas'alah: Who is the 'Aqilah of a freed slave without agnates?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=447)

فإن لم يكن له عصبة, فعاقلة سيده المعتق له.

Mas'alah: Who is the 'aqilah of the son of a woman married by li'an?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=447)

وعاقلة ابن الملاعنة عصبة أمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who has no 'aqilah in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=447)

ومن لا عاقلة له لا دية عليه في قتل الخطأ, وعليه عتق رقبة مؤمنة في ماله.

Mas'alah: What types of liability does the 'aqilah not bear?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=451)

ولا تحمل العاقلة عمدا, ولا عبدا, ولا اعترافا, ولا صلحا, ولا ما دون الثلث.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood money for self-inflicted accidental injury?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=451)

ولا تحمل العاقلة من قتل نفسه عمدا, ولا من قطع بعض أعضائه عمدا. فإن قتل نفسه خطأ, أو قطع بعض أعضاء نفسه خطأ مما ديته قدر ثلث الدية فأكثر, حمل ذلك العاقلة في الأظهر من قوله, وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما, ولا مخالف لهما في الصحابة.

Mas'alah: Who is liable for injuries caused by a child sent on an errand?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=463)

ولو أرسل صبيا في حاجة فما جنى في تلك الحال, فعلى عاقلته في الأنفس, وما بلغ ثلث الدية من الجراح, وفي ماله ما أتلف من الأموال, وما لم يبلغ أرشه ثلث الدية من الجراح. وإن جني عليه فالذي أرسله ضامن.

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1207)

فصل ولا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا؛ لما روي عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا» وروي ذلك موقوفا على ابن عباس، ولأن حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل، للتخفيف عن الجاني المعذور، والعامد غير معذور، ولا يليق به التخفيف، وضمان العبد مال، فلم تحمله العاقلة، كقيمة البهيمة، وما صالح عليه، أو اعترف به، ثبت بقوله فلا يلزم غيره، ولأنه يتهم في أن يواطئ غيره بصلح أو اعتراف ليوجب العقل على عاقلته، ثم يقاسمه.

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah and who bears blood money according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1209)

فصل والعاقلة: العصبة من كانوا من النسب والولاء؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها» رواه ابن ماجه. وهذا اختيار أبي بكر، وعن أحمد رواية أخرى: أن الآباء والأبناء لا يعقلون مع العاقلة؛ لما روى جابربن عبد الله قال: «فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دية المقتولة على عاقلتها، وبرأ زوجها وولدها، فقال عاقلة

المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ميراثها لزوجها وولدها» رواه أبو داود. فثبت هذا في الابن؛ لأنه ولد، وقسنا عليه الأب لتساويهما في العصبية، ولأن الدية جعلت على العاقلة، كيلا يكثر على القاتل فيجحف به، ومال والده وولده كماله، وجعل الخرقي الإخوة في هذا كالأبناء وغيره من أصحابنا يخص الروايتين بالأب والأبناء؛ لأنهم الذين لا تقبل شهادتهم له، وشهادته لهم، وبينهم قرابة جزئية، وبعضية، فإن كان الابن من بني العم، حمل من العقل؛ لأنه من بني عمه فيعقل، كما لو لم يكن ابنا.

Mas'alah: Do dhimmis bear blood money for each other and can a Muslim bear blood money for a non–Muslim?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=1210)

فصل ويتعاقل أهل الذمة، وعنه: لا يتعاقلون. وهل يتعاقلون مع اختلافهم دينهم؟ على وجهين بناء على الروايتين في توريثهم، ولا يعقل مسلم عن كافر، ولا كافر عن مسلم، ولا حربي عن ذمي، ولا ذمي عن حربي؛ لأنه لا يرث بعضهم بعضا، فلا يعقل بعضهم

بعضا كغير العصبات. فإن رمى نصراني صيدا، ثم أسلم، ثم أصاب السهم إنسانا فقتله، وجبت الدية عليه؛ لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من النصارى؛ لأنه قتل وهو مسلم، ولا على عاقلته من المسلمين؛ لأنه رمى وهو نصراني، وإن قطع نصراني يد رجل، ثم أسلم فمات المقطوع، فديته على عاقلته النصارى؛ لأن الجناية وجدت

وهو نصراني، ولهذا يجب القصاص، ولا يسقط بالإسلام، وإن رمى مسلم سهما، ثم ارتد، فقتل إنسانا، وجبت الدية في ذمته لما تقدم، وإن قطع يدا، ثم ارتد، ثم مات المجروح، فعقله على عاقلته المسلمين لما ذكرنا. ويحتمل أن لا تحمل العاقلة أكثر من أرش الجراح في هذه المسألة، وفيما إذا قطع نصراني يد رجل، ثم أسلم، فما زاد على أرش الجراح في مال الجاني؛ لأنه حصل بعد مخالفته لدين عاقلته، فأشبه ما ذكرنا من المسائل، ولو جنى حر أمه مولاة، وأبوه عبد، عقله موالي أمه؛ لأن ولاءه لهم، فإن حصل سراية الجناية بعد عتق أبيه، فالدية في مال الجاني؛ لأنه تعذر إيجابه على مولى أمه؛ لأن السراية حصلت بعد زوال تعصيبهم، ولا يجب على موالي الأب؛ لأن الجناية صدرت وهو مولى غيرهم، ولو حفر العبد بئرا، ثم أعتقه سيده، ثم وقع فيها إنسان، فضمانه على الحافر، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on including the father and son in the 'aqilah for bearing blood money?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=690)

42 - مسألة: في الأب والابن هل يدخلان في جملة العاقلة في تحمل الدية؟ على روايتين: نقل حرب: العاقلة ما عدا الوالدين والمولودين وهو اختيار الخرقي. ونقل أبو

طالب والفضل بن عبد الصمد: يدخلان في التحمل وهو اختيار أبي بكر وهو ظاهر كلامه. وجه الأولى: ما روى أحمد بإسناده عن أبي رمثة قال: أتيت ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ مع أبي فقال هذا ابنك فقلت: نعم فداك أبي وأمي قال: لا يجني عليك ولا تجني عليه ولم يرد به نفس الجناية لأن من المحال أن يقول: لا تجرحه ولا

يجرحك ثبت أنه أراد الأرش وأنه لا يتحمل عنك ولا تتحمل عنه. وروى ابن مسعود عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه ولا الابن بجريرة أبيه. ولأنها قرابة لا يستحق بها النفقة مع اختلاف الدين فوجب أن لا يتحمل العقل بها كأبي الأم. ووجه الثانية: أن العاقلة تحمل العقل نصرة للعاقل والأب أحق بنصرته من غيره ولأنها عصبة فوجب أن تحمل الدية كالأخوة ثم هذا أولى لأن تعصيب الأب أقوى من تعصيب الأخوة لأنه يسقطهم في الميراث ثم ثبت أن الأخ يعقل فإن يعقل الأب أولى ولأن تحمل العقل على سبيل المواساة والأب في مواساة ابنه أولى وأحرى. تحمل العاقلة لديه الجاني على نفسه خطأ

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqilah and what it bears?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2994)

باب العاقلة وما تحمله

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah of a person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2994)

عاقلة الإنسان عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء، إلا عمودي [المبدع في شرح المقنع] يقوم رجل قد ذهبت، فما نقص وجب بقسطه، وفيه نظر، لأن لحية الرجل زين له وعيب في المرأة، وتقدير العيب بالزين لا يصح.

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah of a person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2994)

(عاقلة الإنسان عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء) وهم: الأحرار، العاقلون، البلغ، الأغنياء على المشهور، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن عقل المرأة على عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها» . رواه أبو داود. ولأنهم عصبة أشبهوا سائر

Mas'alah: Are the father and son excluded from the 'aqilah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2995)

نسبه، آباؤه وأبناؤه. وعنه: أنهم من العاقلة أيضا، وليس على فقير، ولا صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة، ولا خنثى مشكل، ولا رقيق، ولا مخالف لدين الجاني – حمل [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on the poor, the minor, the insane, women, and the hermaphrodite bearing

the 'aqilah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2995)

العصبات، يحققه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله، ولأن العصبة في تحمل العقل كـ (هم) في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، وكون البعيد عصبة لأنه يرث المال إذا لم يكن وارث أقرب منه، فهو كالقريب، وكون عصبات الإنسان في الولاء من العاقلة لعموم قوله - عليه السلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب» (إلا عمودي نسبه، آباؤه وأبناؤه) اختاره الخرقي وجزم به في الوجيز، قال ابن المنجا: وهو المذهب، لما روى جابر: «أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، فقال: عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: لا، ميراثها لزوجها وولدها» . رواه أبو داود. وهذا يقتضي أن الأولاد ليسوا من العاقلة وكذا الآباء قياسا لإحدى العمودين على الآخر، ولأن مال ولده ووالده كماله، وخرج منه الإخوة بدليل، لأن الخرقي خص العاقلة بالعمومة وأولادهم (وعنه: أنهم من العاقلة أيضا) قدمه في الكافي والرعاية، واختاره أبو بكر والشريف، بل والأكثر، لأنهم أحق من العصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله، وعنه: هم عصبته إلا أبناءه إذا كان امرأة، قال في المحرر: وهو الأصح، نقل حرب: الابن لا يعقل عن أمه، لأنه من قوم آخرين، وفي المستوعب: إلا أن يكون الابن من عصبة أمه فيكون من عاقلتها، وكذا في البلغة، وعلم منه أن العصبات من الإخوة من الأم وذوي الأرحام والنساء، ليسوا من العاقلة بغير خلاف، لأنهم ليسوا من أهل النصرة، وعمدة العقل النصرة، وليسوا منها كأهل المحلة والديوان (وليس على فقير) على المذهب، لأن حمل العاقلة مواساة، فلا يلزم الفقير كالزكاة، ولأنه وجب على العاقلة تخفيفا عن القاتل، فلا

يجوز التثقيل عليه، لأنه كلفة ومشقة (ولا صبي ولا زائل العقل) حمل شيء منها، لأن الحمل للتناصر، وهما ليسا من أهلها، وقيل: يحمل المميز، لأنه قارب البلوغ (ولا امرأة) لما ذكرنا (ولا خنثى مشكل) لاحتمال

Mas'alah: Does a poor person bear any portion of the blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2996)

شيء، وعنه: أن الفقير يحمل من العقل، ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر.

Mas'alah: Who bears the blood money for the error of an imam or judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2996)

وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال، وعنه: على عاقلته، وهل يتعاقل أهل الذمة؟ على روايتين. ولا يعقل ذمي عن حربي، ولا حربي عن ذمي. ومن لا عاقلة له، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the rulings on the 'Aqilah for women, slaves, and absent persons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2996)

كونه امرأة، فيحمل جناية عتيقهما من تحمل جنايتهما، وعنه: تعقل امرأة وخنثى بولاء (ولا رقيق) لأنه أسوأ حالا من الفقير (ولا مخالف لدين الجاني - حمل شيء) لأن

حملها للنصرة، ولا نصرة لمخالف له في دينه (وعنه أن الفقير المعتمل) أي: المحترف (يحمل من العقل) حكاها أبو الخطاب، وهي قول أكثر العلماء، لأنه من أهل النصرة فكان من العاقلة كالغني، وظاهره أن المريض والشيخ يحملان وصرح به في الرعاية، وفي: هرم، وزمن، وأعمى وجهان، فلو عرف نسب قاتل من قتيله، ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه، ذكره في المذهب (ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر) للخبر، ولأنهم استووا في التعصيب والإرث، فاستووا في تحمل العقل كالحاضرين. [

Mas'alah: Do the People of the Book bear blood money for each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2996)

(وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال) قدمه في الرعاية والفروع، لأن خطأه يكثر فيجحف بهم، ولأنه نائب عن الله، فكان أرش جنايته في مال الله، وكخطأ وكيل، وعليها للإمام عزل نفسه، ذكره القاضي وغيره (وعنه: على عاقلته) أي: على عاقلتهما، قدمه السامري لقول علي لعمر: ديته عليك، لأنك أفزعتها، ولأنه جان. فكان خطؤه على العاقلة كغيره، وكخطئهما في غير حكم، وكذا الخلاف إن زاد سوطا كخطأ في حد أو تعزير، أو جهلا حملا، أو بان من حكم بشهادته غير أهل (وهل يتعاقل أهل الذمة؟ على روايتين) الأصح أنهم يتعاقلون، لأن قرابتهم تقتضي التوريث فاقتضت التعاقل، ولأنهم من أهل النصرة كالمسلمين، والثانية: لا، لأن حمل العاقلة يثبت على خلاف الأصل لحرمة قرابة المسلمين، فلا يقاس عليهم غيرهم، لعدم المساواة في الحرمة، فإن اختلفت الملة كاليهود

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the killer has no 'aqilah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2997)

أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع، فالدية، أو باقيها عليه إن كان ذميا، وإن كان مسلما أخذ من بيت المال، فإن لم يمكن فلا شيء على القاتل، ويحتمل أن [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis and harbis bearing blood money for each other?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2997)

والنصارى فوجهان، وفي الترغيب روايتان بناء على توريثهم وعدمه (ولا يعقل ذمي عن حربي ولا حربي عن ذمي) لعدم التوارث، وكمسلم وكافر، وقيل: بلى، إن توارثا، وقال ابن حمدان: يعقل المعاهد إن بقي عهده إلى أصل الواجب، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's 'aqilah and blood money from the treasury?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2997)

تذنيب: المرتد لا يعقل عنه، لأنه ليس بمسلم فيعقل عنه المسلمون، ولا ذمي فيعقل عنه أهل الذمة، فتكون جنايته في ماله، وفيه وجه (ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع، فالدية أو باقيها عليه إن كان ذميا) جزم به في الوجيز، لأن بيت المال لا يعقل عنه، وكمن رمى سهما ثم أسلم أو كفر قبل إصابته في الأصح، وقدم في المحرر أنه يكون في بيت المال كمسلم، ولم يرجح في الفروع شيئا (وإن كان مسلما أخذ من

بيت المال) على الأصح، لأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته، والثانية: لا يحمل العقل بحال، رجحها في المغني والشرح، لأن بيت المال فيه حق للصبيان والنساء والمجانين ومن لا عقل عليه، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم، فعلى الأول تكون حالة تؤخذ دفعة واحدة، لأنه – عليه السلام – أدى دية الأنصاري دفعة واحدة، وكذا عمر، ولأن الدية بدل متلف، وإنما أجل على العاقلة تخفيفا، ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال، وقيل: تؤخذ في ثلاث سنين كالعاقلة (فإن لم يمكن) أي: إذا تعذر سقطت، نقله الجماعة، وهو المراد بقوله (فلا شيء على القاتل) لأن الدية لزمت العاقلة ابتداء، بدليل أنها لا يطالب بها غيرهم، ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها، فلا تجب على غير من وجبت

Mas'alah: What does the 'aqilah not bear responsibility for?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2999)

العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة] فصل (ولا تحمل العاقلة عمدا) سواء كان مما يجب فيه القصاص أو لا، لما روى ابن عباس مرفوعا، قال: «لا تحمل العاقلة: عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا» . وروي عن ابن عباس موقوفا، ولم يعرف له في الصحابة مخالف، فيكون كالإجماع، وعن عمر، قال: العمد، والعبد، والصلح، والاعتراف لا تعقله العاقلة. رواه الدارقطني. وحكى أحمد عن ابن عباس نحوه، قال الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا. رواه مالك. ولأن حمل العاقلة إنما ثبت في الخطأ لكون الجاني معذورا، تخفيفا عنه ومواساة له، والعامد غير معذور، ثم يبطل بقتل الأب ابنه، فإنه لا قصاص فيه، ولا تحمله العاقلة، فلو

قتله بحديدة مسمومة، فسرى إلى النفس، فوجهان: أحدهما: تحمله العاقلة، لأنه ليس بعمد، والثاني: لا، لأنه قتل بما لم يقتل مثلها غالبا، أشبه من له القصاص (ولا عبدا) وهو قول ابن عباس وجماعة من التابعين، ومعناه: إذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال القاتل، ولا شيء على عاقلته، خطأ كان أو عمدا (ولا صلحا) لأنه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح بمال غيره، ويوجب عليه حقا بقوله، ومعناه: أن يدعى عليه القتل فينكره، ويصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة، لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره كالذي ثبت باعترافه، وفسره القاضي وغيره بأن يصالح الأولياء عن دم العمد إلى الدية، والأول أولى، قاله في المغني والشرح، لأن هذا يستغنى عنه بذكر العمد، بل معناه صالح عنه صلح إنكار وجزم به في الروضة (ولا اعترافا) أي: لم تصدقه به بغير خلاف نعلمه، لأنه متهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها، ولأنه لا يقبل إقرار شخص على غيره، وحينئذ يلزمه ما اعترف، ومعناه بأن يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد فوجب ثلث الدية فأكثر إن لم تصدقه العاقلة (ولا ما دون ثلث الدية) كأرش الموضحة، نص على ذلك لقضاء عمر أنها لا

الدية، ويكون ذلك في مال الجاني حالا، إلا غرة الجنين إذا مات مع أمه، فإن العاقلة تحملها مع دية أمه، وإن ماتا منفردين لم تحملها العاقلة، لنقصها عن الثلث، وتحمل جناية الخطأ على الحر إذا بلغت الثلث. وقال أبو بكر: ولا تحمل شبه العمد، ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين، وقال الخرقي: تحمله العاقلة.

Mas'alah: How is the payment of blood money by the 'aqilah structured?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3002)

فصل وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين إن كان دية كاملة، وإن [المبدع في شرح المقنع] لا تقطع اليد فيه (وهل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة أو لا؟ على وجهين) كذا في المحرر والفروع، أحدهما: يتكرر، لأنه حق يتعلق بالحول على سبيل المواساة، فيتكرر بتكرار الحول كالزكاة، والثاني: لا، لأنه يفضي إلى إيجاب أكثر من أقل الزكاة، فيكون مضرا، فعلى الأول يجب على الموسر دينار ونصف، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع لتكرره، وعلى الثاني نصف على الموسر وربع على المتوسط، لأنه لا يتكرر (ويبدأ بالأقرب فالأقرب) كالميراث سواء (فمتى اتسعت أموال الأقربين لها، لم يتجاوزهم) لأنه حق يستحق بالتعصيب، فقدم الأقرب فالأقرب، ويقدم من يدلي بأبوين على من يدلي بأب في الأشهر كالميراث، وفي الآخر سواء، لأنه لا يستفاد بالتعصيب، وذكر ابن عقيل في مساواة أخ لأبوين روايتين، وخرج منها مساواة بعيد لقريب ويؤخذ من بعيد لغيبة قريب، وقيل: يكتب الإمام إلى قاضي بلد الأقرب الغائب ليطالبه بها (وإلا) أي: وإن لم تتسع أموال الأقربين لها (انتقل إلى من يليهم) لأن الأقربين لم يكونوا موجودين فعلقت الدية بمن يليهم، وكذا إذا تحمل الأقربون ما وجب عليهم وبقيت بقية (وإن تساوى جماعة في القرب وزع القدر الذي يلزمهم بينهم) نص عليه، لأنهم استووا في القرابة، فكانوا سواء كما لو قتلوا، وكالميراث، وقال ابن حمدان: ويحتمل أن يأخذ الإمام ممن شاء. [ما تحمله العاقلة يجب مؤجلا] فصل (وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين) لا خلاف في وجوب دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، لقول عمر وعلي، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف (إن كان دية كاملة) لأنه لا مرجح لبعض السنين على بعض، ولأنه مال يجب على سبيل

كان الواجب ثلث الدية، كأرش الجائفة، وجب في رأس الحول، وإن كان نصفها كدية اليد وجب في رأس الحول الأول الثلث، وباقيه في رأس الحول الثاني، وإن كان دية

امرأة أو كتابي فكذلك، ويحتمل أن تقسم في ثلاث سنين، وإن كان أكثر من دية، كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره، لم يزد في كل حول على الثلث وابتداء الحول في الجرح من الاندمال، وقال [المبدع في شرح المقنع] المواساة، فلم يجب حالا كالزكاة، وحينئذ يجب في آخر كل حول ثلثها، ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية (وإن كان الواجب ثلث الدية، كأرش الجائفة، وجب في رأس الحول) أي: في آخر السنة الأولى، ولم يجب منه شيء حالا، لأن العاقلة لا تحمل حالا (وإن كان نصفها كدية اليد وجب في رأس الحول الأول الثلث) لأنه قدر ما يؤدى من الدية الكاملة، فوجب لتساويهما في وقت الوجوب (وباقيه في رأس الحول الثاني) لأن ذلك محل القسط الثاني من الكاملة (وإن كان دية امرأة أو كتابي) لم يقتل عمدا، قاله في الوجيز وفيه شيء (فكذلك) لأن هذا ينقص عن دية كاملة أشبهت أرش الطرف (ويحتمل أن تقسم في ثلاث سنين) لأن ذلك دية نفس كاملة، أشبه دية المسلم (وإن كان أكثر من دية كما لو جنى عليه، فأذهب سمعه وبصره، لم يزد في كل حول على الثلث) لأن الواجب لو كان دون الدية لم ينقص في السنة عن الثلث، فكذا لا يزيد عليه إذا زاد على الثلث، وكذا إذا قتلت المرأة وجنينها بضربة بعد ما استهل، لم تزد في كل حول على قدر الثلث، وقال القاضي وأصحابه: دية نفس في ثلاث سنين، وقيل: الكل، فلو قتل اثنين فديتهما في ثلاث، لأن كل واحد له دية فيستحق ثلثها كما لو انفرد حقه، وقيل: في ست سنين فأما إذا كان الواجب دون الثلث كدية الأصبع لم تحملها العاقلة، ويجب حالا لأنها بدل متلف (وابتداء الحول في الجرح من الاندمال) لأن الأرش لا يستقر إلا بالبرء (وفي القتل من حين الموت)

القاضي: إن لم يسر الجرح إلى شيء فحوله من حين القطع، ومن مات من العاقلة، أو افتقر، سقط ما عليه، وإن مات بعد الحول لم يسقط ما عليه، وعمد الصبي والمجنون

خطأ تحمله العاقلة، وعنه في الصبي العاقل: أن عمده في ماله.

Mas'alah: Does the one who frees a captive from zakat bear responsibility for his 'aql (blood money)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2800)

(5114) فصل: ولا يعقل عنه. اختاره الخلال. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه يعقل عنه. اختارها أبو بكر؛ لأنه

معتق، فيعقل عنه، كالذي أعتقه من ماله، وإنما لم يأخذ ميراثه بالولاء؛ لئلا ينتفع بزكاته، والعقل عنه ليس بانتفاع، فيبقى على الأصل. ولنا، أنه لا ولاء عليه، فلم يعقل عنه، كما لو كان وكيلا في العتق، ولأنه لا يرثه، فلم يعقل عنه، كما لو اختلف دينهما، وما ذكره يبطل بالوكيل والساعي إذا أعتق من الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the killer not being liable for any part of the blood money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3754)

(6789)

Mas'alah: What is the ruling on the killer not being liable for any part of the blood money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3754)

فصل: ولا يلزم القاتل شيء من الدية. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: هو كواحد من العاقلة؛ لأنها وجبت عليهم إعانة له، فلا يزيدون عليه فيها. ولنا، ما روى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قضى بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه. وهذا يقتضي أنه قضى بجميعها عليهم، ولأنه قاتل لم تلزمه الدية، فلم يلزمه بعضها، كما لو أمره الإمام بقتل رجل، فقتله يعتقد أنه بحق، فبان مظلوما، ولأن الكفارة تلزم القاتل في ماله، وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر منه، فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه. [فصل الكفارة في مال القاتل]

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear responsibility for?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3757)

(6793)

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear responsibility for killing a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3757)

(6794)

Mas'alah: What is the second issue regarding the 'Aqilah not bearing intentional killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3757)

(6795)

Mas'alah: What are the two views on the 'Aqilah bearing a death from a poisoned retaliation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3758)

فصل: وإن اقتص بحديدة مسمومة، فسرى إلى النفس، ففيه وجهان: أحدهما: تحمله العاقلة؛ لأنه ليس بعمد محض، أشبه عمد الخطأ. والثاني: لا تحمله؛ لأنه قتله بآلة يقتل مثلها غالبا، فأشبه من لا قصاص له. ولو وكل في استيفاء القصاص، ثم عفا عنه، فقتله الوكيل من غير علم بعفوه، فقال القاضي: لا تحمله العاقلة؛ لأنه عمد قتله. وقال أبو الخطاب: تحمله العاقلة؛ لأنه لم يقصد الجناية، ومثل هذا يعد خطأ، بدليل ما لو قتل في دار الحرب مسلما يظنه حربيا، فإنه عمد قتله، وهو أحد نوعي الخطأ. وهذا أصح. ولأصحاب الشافعي وجهان، كهذين. [فصل عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة]

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear liability for intentional killing by a child or insane person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3758)

فصل: وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة. وقال الشافعي، في أحد قوليه: لا تحمله؛ لأنه عمد يجوز تأديبهما عليه، فأشبه القتل من البالغ. ولنا، أنه لا يتحقق منهما كمال القصد، فتحمله العاقلة، كشبه العمد، ولأنه قتل لا يوجب القصاص، لأجل العذر، فأشبه الخطأ وشبه العمد. وبهذا فارق ما ذكروه، ويبطل ما ذكروه بشبه العمد.

[المسألة الثالثة لا تحمل العاقلة الصلح]

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear liability for a settlement (sulh) in a homicide claim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3758)

(6798)

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah bearing liability for a settlement (sulh)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3758)

المسألة الثالثة: أنها لا تحمل الصلح ومعناه أن يدعي عليه القتل، فينكره ويصالح المدعي على مال، فلا تحمله العاقلة؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره، فلم تحمله العاقلة، كالذي ثبت باعترافه. وقال القاضي: معناه أن يصالح الأولياء عن دم العمد إلى الدية. والتفسير الأول أولى؛ لأن هذا عمد، فيستغنى عنه بذكر العمد. وممن قال: لا تحمل العاقلة الصلح. ابن عباس، والزهري، والشعبي، والثوري، والليث، والشافعي، وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه، ولأنه لو حملته العاقلة، أدى إلى أن يصالح بمال غيره، ويوجب عليه حقا بقوله.

[المسألة الرابعة لا تحمل العاقلة الاعتراف] (6799)

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear the diyah for limbs when it reaches one-third?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3760)

فصل: وتحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث. وهو قول من سمينا في المسألة التي قبل هذا. وحكي عن الشافعي، أنه قال في القديم: لا تحمل ما دون الدية؛ لأن ذلك يجري مجرى ضمان الأموال، بدليل أنه لا تجب فيه كفارة. ولنا قول عمر - رضي الله عنه - ولأن الواجب دية جناية على حر تزيد على الثلث فحملتها العاقلة، كدية النفس، ولأنه كثير يجب ضمانا لحر أشبه ما ذكرنا. وما ذكره يبطل بما إذا جنى على الأطراف بما يوجب الدية، أو زيادة عليها. [فصل تحمل العاقلة دية المرأة] (6802)

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear the diyah of a woman and a dhimmi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3760)

فصل: وتحمل العاقلة دية المرأة. بغير خلاف بينهم فيها. وتحمل من جراحها ما بلغ أرشه ثلث دية الرجل كدية أنفها، وما دون ذلك كدية يدها، لا تحمله العاقلة. وكذلك الحكم في دية الكتابي. ولا تحمل دية المجوسي؛ لأنها دون الثلث، ولا دية الجنين إن مات منفردا، أو مات قبل موت أمه. نص عليه أحمد لأنه دون الثلث. وإن مات مع أمه، حملتهما العاقلة. نص عليه؛ لأن وجوب ديتهما حصل في حال واحدة، بجناية واحدة، مع زيادتهما على الثلث، فحملتهما العاقلة كالدية الواحدة. [فصل كان الجاني ذميا فعقلته على من] (6803)

Mas'alah: Does the 'Aqilah system apply to a dhimmi offender?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3760)

فصل: وإن كان الجاني ذميا، فعقله على عصبته من أهل ديته المعاهدين، في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي. وفي الأخرى، لا يتعاقلون؛ لأن المعاقلة تثبت في حق المسلم على خلاف الأصل، تخفيفا عنه، ومعونة له، فلا يلحق به الكافر لأن المسلم أعظم حرمة، وأحق بالمواساة والمعونة من الذمي، ولهذا

وجبت الزكاة على المسلمين مواساة لفقرائهم، ولم تجب على أهل الذمة لفقرائهم، فتبقى في حق الذمي على الأصل. ووجه الرواية الأولى، أنهم عصبة يرثونه، فيعقلون عنه، كعصبة المسلم من المسلمين، ولا يعقل عنه عصبته المسلمون؛ لأنهم لا يرثونه، ولا الحربيون؛ لأن الموالاة والنصرة منقطعة بينهم. ويحتمل أن يعقلوا عنه؛ إذا قلنا: إنهم يرثونه. لأنهم أهل دين واحد، يرث بعضهم بعضا. ولا يعقل يهودي عن نصراني ولا نصراني، عن يهودي؛ لأنهم لا موالاة بينهم، وهم أهل ملتين مختلفتين. ويحتمل أن يتعاقلا، بناء على الروايتين في توارثهما. [فصل تنصر يهودي أو تهود نصراني عقلته على من] (6804)

Mas'alah: Who bears the 'Aqilah for a Jew who becomes Christian or a Christian who becomes Jewish?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3761)

فصل: وإن تنصر يهودي، أو تهود نصراني، وقلنا: إنه يقر عليه. عقل عنه عصبته من أهل الدين الذي انتقل إليه. وهل يعقل عنه الذين انتقل عن دينهم؟ على وجهين. وإن

قلنا: لا يقر. لم يعقل عنه أحد؛ لأنه كالمرتد، والمرتد لا يعقل عنه أحد؛ لأنه ليس بمسلم فيعقل عنه المسلمون، ولا ذمي فيعقل عنه أهل الذمة، وتكون جنايته في ماله. وكذلك كل من لا تحمل عاقلته جنايته، يكون موجبها في ماله، كسائر الجنايات التي لا تحملها العاقلة. [فصل رمى ذمي صيدا ثم أسلم ثم أصاب السهم آدميا فقتله] (6805)

Mas'alah: Who bears the 'aqilah for children of a slave who married a free woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3761)

فصل: إذا تزوج عبد معتقة، فأولدها أولادا، فولاؤهم لمولى أمهم، فإن جنى أحدهم، فالعقل على مولى أمه؛ لأنه عصبته ووارثه، فإن أعتق أبوه ثم سرت الجناية، أو رمي بسهم فلم يقع السهم حتى أعتق أبوه، لم

يحمل عقله أحد؛ لأن موالي الأم قد زال ولاؤهم عنه قبل قتله، وموالي الأب لم يكن لهم عليه ولاء حال جنايته، فتكون الدية عليه في ماله إلا أن يكون أرش الجرح مما تحمله العاقلة منفردا، فيخرج فيه مثل ما قلنا في المسألة التي قبلها. [فصل جنى الرجل على نفسه خطأ أو علي أطرافه] (6807)

Mas'alah: What is the ruling on 'aqilah when a person accidentally injures himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3762)

فصل: وإن جنى الرجل على نفسه خطأ، أو على أطرافه، ففيه روايتان. قال القاضي:

أظهرهما أن على عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه، أو أرش جرحه لنفسه إذا كان أكثر من الثلث. وهذا قول الأوزاعي، وإسحاق؛ لما روي أن رجلا ساق حمارا فضربه بعصا كانت معه، فطارت منها شظية، فأصابت عينه ففقأتها فجعل عمر، ديته على عاقلته، وقال: هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداء على أحد. ولم نعرف له مخالفا في عصره. ولأنها جناية خطأ، فكان عقلها على عاقلته، كما لو قتل غيره. فعلى هذه الرواية، إن كانت العاقلة الورثة، لم يجب شيء؛ لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه، وإن كان بعضهم وارثا، سقط عنه ما يقابل نصيبه، وعليه ما زاد على نصيبه، وله ما بقي إن كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه. والرواية الثانية، جنايته هدر. وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم؛ ربيعة، ومالك، والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي. وهي أصح؛ لأن عامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر، فرجع سيفه على نفسه، فمات، ولم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجبت لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولأنه جنى على نفسه، فلم يضمنه غيره، كالعمد، ولأن وجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساة للجاني، وتخفيفا عنه، وليس على الجاني هاهنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه، فلا وجه لإيجابه. ويفارق هذا ما إذا كانت الجناية على غيره، فإنه لو لم تحمله العاقلة، لأجحف به وجوب الدية لكثرتها. فأما إن كانت الجناية على نفسه شبه عمد، فهل تجري مجرى الخطأ؟ على وجهين: أحدهما: هي كالخطأ؛ لأنها تساويه فيما إذا كانت على غيره. والثاني، لا تحمله العاقلة؛ لأنه لا عذر له، فأشبه العمد المحض. [فصل خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد] (6808)

Mas'alah: What is the ruling on 'aqilah for errors of the imam or judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3762)

فصل: وأما، خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد، فهو على عاقلته. بغير خلاف، إذا كان مما تحمله العاقلة، وما حصل باجتهاده، ففيه روايتان: إحداهما: على عاقلته أيضا؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء،

فأجهضت جنينها، فقال عمر لعلي: عزمت عليك، لا تبرح حتى تقسمها على قومك. ولأنه جان، فكان خطؤه على عاقلته، كغيره. والثانية، هو في بيت المال. وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق؛ لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده، فإيجاب عقله على عاقلته يجحف بهم، ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله، فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه. وللشافعي قولان، كالروايتين. [مسألة جناية العبد] (6809)

Mas'alah: Who are the 'aqilah (those who pay blood money) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3765)

[مسألة من هم العاقلة] (6815)

Mas'alah: Who are the 'aqilah (those who pay blood money) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3765)

مسألة: قال: (والعاقلة العمومة، وأولادهم وإن سفلوا، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله. والرواية الأخرى، الأب، والابن، والإخوة، وكل العصبة من العاقلة) . العاقلة: من

يحمل العقل. والعقل: الدية، تسمى عقلا؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول. وقيل: إنما سميت العاقلة، لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل: المنع، ولهذا سمي بعض العلوم عقلا؛ لأنه يمنع من الإقدام على المضار. ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات، وأن غيرهم من الإخوة من الأم، وسائر ذوي الأرحام، والزوج، وكل من عدا العصبات، ليس هم من العاقلة. واختلف في الآباء والبنين، هل هم من العاقلة أو لا. وعن أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: أن كل العصبة من العاقلة، يدخل فيه آباء القاتل، وأبناؤه، وإخوته، وعمومته، وأبناؤهم. وهذا

اختيار أبي بكر والشريف أبي جعفر، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن عقل المرأة بين عصبتها، من كانوا، لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها» . رواه أبو داود. ولأنهم عصبة، فأشبهوا الإخوة، يحققه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله، ولأن العصبة في تحمل العقل كهم في الميراث، في تقديم الأقرب فالأقرب، وآباؤه وأبناؤه أحق العصبات بميراثه، فكانوا أولى بتحمل عقله. والرواية الثانية، ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة، وهو قول الشافعي؛ لما روى أبو هريرة، قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى، فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم» . متفق عليه. وفي رواية: «ثم ماتت القاتلة، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ميراثها لبنيها، والعقل على العصبة» . رواه أبو داود، والنسائي. وفي رواية عن جابر بن عبد الله. قال: «فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دية المقتولة على عاقلتها، وبرأ زوجها وولدها. قال: فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ميراثها لزوجها

وولدها» . رواه أبو داود. إذا ثبت هذا في الأولاد، قسنا عليه الوالد؛ لأنه في معناه، ولأن مال ولده ووالده كماله؛ ولهذا لم تقبل شهادتهما له، ولا شهادته لهما، ووجب على كل واحد منهما الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجا، والآخر موسرا، وعتق عليه إذا ملكه، فلا تجب في ماله دية، كما لم يجب في مال القاتل. وظاهر كلام الخرقي، أن في الإخوة روايتين، كالولد والوالد، وغيره من أصحابنا يجعلونهم من العاقلة بكل حال، ولا أعلم فيه عن غيرهم خلافا.

Mas'alah: Does a son who is also a cousin or a mawla pay blood money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3766)

[فصل يعقل الولد ابن ابن عم] (6816)

Mas'alah: Does a child who is a cousin's son or a mawla pay blood money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3766)

فصل: فإن كان الولد ابن ابن عم، أو كان الوالد أو الولد مولى أو عصبة مولى، فإنه يعقل، في ظاهر كلام أحمد قاله القاضي. وقال أصحاب الشافعي: لا يعقل؛ لأنه والد أو ولد، فلم يعقل، كما لو لم يكن كذلك. ولنا، أنه ابن ابن عم أو مولى، فيعقل، كما لو يكن ولدا؛ وذلك لأن هذه القرابة أو الولاء سبب

يستقل بالحكم منفردا، فإذا وجد مع ما لا يثبت به الحكم أثبته، كما لو وجد مع الرحم

المجرد، ولأنه يثبت حكمه مع القرابة الأخرى، بدليل أنه يلي نكاحها، مع أن الابن لا يلي النكاح عندهم.

Mas'alah: Which 'asabat (agnates) are included in the 'aqilah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3767)

[فصل سائر العصبات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب] (6817) فصل: وسائر العصبات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب، والمولى وعصبته، ومولى المولى وعصبته، وغيرهم. وبهذا قال عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وحماد، ومالك، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنهم عصبة يرثون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم، فيدخلون في العقل كالقريب، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدية بين عصبة المرأة من كانوا، لا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها؛ ولأن الموالي من العصبات، فأشبهوا المناسبين.

Mas'alah: Who is excluded from paying blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3767)

[فصل لا يدخل في العقل من ليس بعصبة ولا يعقل المولى من أسفل] (6818) فصل: ولا يدخل في العقل من ليس بعصبة، ولا يعقل المولى من أسفل. وبه قال أبو حنيفة، وأصحاب مالك. وقال الشافعي، في أحد قوليه: يعقل؛ لأنهما شخصان يعقل أحدهما

صاحبه، فيعقل الآخر عنه، كالأخوين. ولنا، أنه ليس بعصبة له ولا وارث، فلم يعقل عنه، كالأجنبي. وما ذكروه يبطل بالذكر مع الأنثى، والكبير مع الصغير، والعاقل مع المجنون.

Mas'alah: Does a mawla of muwalat or a halif pay blood money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3767)

[فصل لا يعقل مولى الموالاة] (6819) فصل: ولا يعقل مولى الموالاة، وهو الذي يوالي رجلا يجعل له ولاءه ونصرته، ولا الحليف، وهو الرجل يحالف الآخر على أن يتناصرا على دفع الظلم، ويتضافرا على من قصدهما أو قصد أحدهما، ولا العديد، وهو الذي لا عشيرة له، ينضم إلى عشيرة، فيعد نفسه معهم. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يعقل مولى الموالاة ويرث. وقال مالك: إذا كان الرجل في غير عشيرته، فعقله على القوم الذي هو معهم. ولنا، أنه معنى يتعلق بالعصبة، فلا يستحق بذلك، كولاية النكاح.

Mas'alah: Are people of the diwan (military register) included in the 'aqilah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3767)

[فصل لا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة] (6820) فصل: ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يتحملون جميع الدية،

فإن عدموا فالأقارب حينئذ يعقلون؛ لأن عمر – رضي الله عنه – جعل الدية على أهل الديوان في الأعطية في ثلاث سنين. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدية على العاقلة؛ ولأنه معنى لا يستحق به الميراث، فلم يحمل به العقل كالجوار واتفاق المذاهب، وقضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى من قضاء عمر، على أنه إن صح ما ذكر عنه، فيحتمل أنهم كانوا عشيرة القاتل.

Mas'alah: How is blood money distributed among the 'aqilah in order of proximity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3768)

[فصل القسمة بين العاقلة] (6822) فصل: ويبدأ في قسمته بين العاقلة بالأقرب فالأقرب، يقسم على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب ثم بنيهم، ثم أعمام الجد، ثم بنيهم، كذلك أبدا، حتى إذا انقرض المناسبون، فعلى المولى المعتق، ثم على عصباته، ثم على مولى المولى، ثم على عصباته، الأقرب فالأقرب، كالميراث سواء. وإن قلنا: الآباء والأبناء من العاقلة، بدئ بهم؛ لأنهم أقرب. ومتى اتسعت أموال قوم للعقل، لم يعدهم إلى من بعدهم؛ لأنه حق يستحق بالتعصيب، فيقدم الأقرب فالأقرب، كالميراث وولاية النكاح. وهل يقدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب؟ على وجهين: أحدهما: يقدم؛ لأنه يقدم في الميراث، فقدم في العقل، كتقديم الأخ على ابنه. والثاني، يستويان؛ لأن ذلك يستفاد بالتعصيب، ولا أثر للأم في التعصيب. والأول أولى، إن شاء الله تعالى؛ لأن قرابة الأم تؤثر في الترجيح والتقديم وقوة التعصيب، لاجتماع

القرابتين على وجه لا تنفرد كل واحدة بحكم، وذلك لأن القرابتين تنقسم إلى ما تنفرد كل واحدة منهما بحكم، كابن العم إن كان أخا من أم، فإنه يرث بكل واحدة من القرابتين ميراثا منفردا، يرث السدس بالأخوة، ويرث بالتعصيب ببنوة العم، وحجب إحدى القرابتين لا يؤثر في حجب الأخرى، فهذا لا يؤثر في قوة ولا ترجيح، ولذلك لا يقدم ابن العم الذي هو أخ من أم على غيره، وما لا ينفرد كل واحد منهما بحكم، كابن العم من أبوين مع ابن عم من أب، لا تنفرد إحدى القرابتين بميراث عن الأخرى، فتؤثر في الترجيح وقوة التعصيب؛ ولذلك أثرت في التقديم في الميراث، فكذلك في غيره. وبما ذكرناه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يسوى بين القريب والبعيد، ويقسم على جميعهم؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل دية المقتولة على عصبة القاتلة» . ولنا، أنه حكم تعلق بالتعصيب، فوجب أن يقدم فيه الأقرب فالأقرب، كالميراث، والخبر لا حجة فيه؛ لأننا نقسمه على الجماعة إذا لم يف به الأقرب، فنحمله على ذلك.

Mas'alah: Who is required to bear blood money based on known lineage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3769)

[فصل لا يحمل العقل إلا من يعرف نسبه من القاتل] (6823)

Mas'alah: What is the ruling on bearing blood money for those with unknown lineage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3769)

فصل: ولا يحمل العقل إلا من يعرف نسبه من القاتل، أو يعلم أنه من قوم يدخلون كلهم في العقل، ومن لا يعرف ذلك منه لا يحمل، وإن كان من قبيلته، فلو كان القاتل قرشيا، لم يلزم قريشا كلهم التحمل، فإن قريشا وإن كانوا كلهم يرجعون إلى أب واحد، إلا أن قبائلهم تفرقت، وصار كل قوم ينتسبون إلى أب يتميزون به، فيعقل عنهم من يشاركهم في نسبهم إلى الأب الأدنى، ألا ترى أن الناس كلهم بنو آدم، فهم راجعون إلى أب واحد، لكن إن كان من فخذ واحد، يعلم أن جميعهم يتحملون، وجب أن يحمل جميعهم، سواء عرف أحدهم نسبه أو لم يعرف؛ للعلم بأنه متحمل على أي وجه كان. وإن لم يثبت نسب القاتل من أحد، فالدية في بيت المال؛ لأن المسلمين يرثونه إذا لم يكن له وارث، بمعنى أنه يؤخذ ميراثه لبيت المال، فكذلك يعقلونه على هذا الوجه. وإن وجد له من يحمل بعض العقل، فالباقي في بيت المال كذلك.

Mas'alah: Is the 'aqilah exempt from paying blood money that causes hardship?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3769)

[فصل عدم الإجحاف على العاقلة في المال] (6824)

Mas'alah: What happens if a member of the 'aqilah dies or becomes poor before the year ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3771)

فصل: ومن مات من العاقلة، أو افتقر، أو جن قبل الحول، لم يلزمه شيء. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة، فأشبه الزكاة، وإن وجد

ذلك بعد الحول، لم يسقط الواجب. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يسقط بالموت؛ لأنه خرج عن أهلية الوجوب، فأشبه ما لو مات قبل الحول. ولنا، أنه حق تدخله النيابة، لا يملك إسقاطه في حياته، فأشبه الديون، وفارق ما قبل الحول؛ لأنه لم يجب، ولم يستمر الشرط إلى حين الوجوب. فأما إن كان فقيرا حال القتل، فاستغنى عند الحول، فقال القاضي: يجب عليه؛ لأنه وجد وقت الوجوب، وهو من أهله. ويخرج على هذا من كان صبيا فبلغ، أو مجنونا فأفاق، عند الحول، وجب عليه كذلك. ويحتمل أن لا يجب؛ لأنه لم يكن من أهل الوجوب حالة السبب، فلم يثبت الحكم فيه حالة الشرط، كالكافر إذا ملك مالا ثم أسلم عند الحول، لم تلزمه الزكاة فيه. [مسألة المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة] (6826)

Mas'alah: Are the poor, women, children, and the insane required to pay blood money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3771)

مسألة: قال: (وليس على فقير من العاقلة، ولا امرأة، ولا صبي، ولا زائل العقل، حمل شيء من الدية) أكثر أهل العلم، على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة، والصبي الذي لم يبلغ، لا يعقلان مع العاقلة، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وحكى بعض أصحابنا، عن مالك، وأبي حنيفة، أن للفقير مدخلا في التحمل. وذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد؛ لأنه من أهل النصرة، فكان من العاقلة كالغني. والصحيح الأول؛ لأن تحمل العقل مواساة، فلا يلزم الفقير كالزكاة، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفا عن القاتل، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه،

وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه، وتكليف له ما لا يقدر عليه، ولأننا أجمعنا على أنه لا يكلف أحد من العاقلة ما يثقل عليه، ويجحف به، وتحميل الفقير شيئا منها يثقل عليه، ويجحف بماله، وربما كان الواجب عليه جميع ماله، أو أكثر منه، أو لا يكون له شيء أصلا. وأما الصبي والمجنون والمرأة، فلا يحملون منها؛ لأن فيها معنى التناصر، وليس هم من أهل النصرة.

[فصل يعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة] (6827)

Mas'alah: Do the sick and elderly bear blood money as part of the 'aqilah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3772)

فصل: ويعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة، والشيخ إذا لم يبلغ حد الهرم؛ لأنهما من أهل النصرة والمواساة، وفي الزمن والشيخ الفاني وجهان؛ أحدهما: لا يعقلان؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة؛ ولهذا لا يجب عليهما الجهاد، ولا يقتلان إذا كانا من أهل الحرب، وكذلك يخرج في الأعمى؛ لأنه مثلهما في هذا المعنى. والثاني، يعقلون؛ لأنهم من أهل المواساة؛ ولهذا تجب عليهم الزكاة. وهذا ينتقض بالصبي والمجنون. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كمذهبنا. [مسألة لم يكن له عاقلة القاتل] (6828)

Mas'alah: What is the ruling when the matter is not borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3786)

وإن كان مما لا تحمله العاقلة، فالقول قول الجاني وحده مع يمينه.

Mas'alah: Who is not liable for blood money?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=708)

ولا عقل على رقيق ولا صبي ولا مجنون بحال ولا على فقير وعنه يلزم الفقير المعتمل ولا على امرأة ولا خنثى وعنه يلزمهما بالولاء.

Mas'alah: Is there mutual liability between a Muslim and a disbeliever?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=708)

ولا تعاقل بين مسلم وكافر ولا بين ذمي وحربي ويتخرج تعاقلهما حيث نقول بتوارثهما.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability when a son of a freed slave commits an injury before his wala' is transferred?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=709)

ولو جرح ابن معتقة فلم يسر أو رمى فلم يصب حتى انجر ولاؤه فهو كمن اختلف ديته فيهما.

Mas'alah: What types of liability does the 'aqilah not bear?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=709)

ولا تحمل عاقلة الجاني عمدا محضا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا لم تصدقه به ولا ما دون ثلث الدية التامة كأرش الموضحة ودية المجوسي وغرة الجنين الميت دون أمة ولو ماتا بجناية واحدة فالغرة مع دية الأم على العاقلة سواء سبقته بالزهوق أو سبقها به.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=709)

وتحمل العاقلة شبه العمد مؤجلا في ثلاث سنين كالخطأ نص عليه واختاره الخرقي وعنه أنه في مال الجاني مؤجلا كذلك واختاره أبو يكر وقال أبو بكر مرة هو في ماله حالا.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the blood money for the intentional acts of a child and an insane person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=709)

وعمد الصبي والمجنون في حمل العاقلة له كالخطأ وعنه عمد المميز في ماله.

Mas'alah: What happens if a member of the 'Aqilah dies or becomes poor before the payment period ends?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=710)

ومن مات من العاقلة قبل تمام الحول أو افتقر لم يلزمه شيء وإن كان بعد الحول فقسطه عليه.

Mas'alah: Why does the 'aqilah bear the blood money for the act of a child or insane person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2408)

وأما الثاني؛ فلأن فعل الصبي والمجنون [1] خطأ والخطأ تحمله العاقلة؛ لما يأتي بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why is the right to retaliation forfeited when the offender's 'aqilah does not bear blood money?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2408)

وأما كونهما يسقط حقهما وجها واحدا إذا اقتصا ممن لا تحمل ديته العاقلة؛ فلأن عدم السقوط قبل كان لأن دية فعلهما تحمله العاقلة فمحل الدية مختلف. بخلاف ما لا تحمله العاقلة. (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Who are the members of the qilah according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2562)

قال المصنف رحمه الله: (عاقلة الإنسان عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء؛ إلا عمودي نسبه آباؤه وأبناؤه. وعنه: أنهم من العاقلة أيضا) . أما كون عصبة الإنسان كلهم غير عمودي النسب من العاقلة؛ فلا خلاف فيه. فإن قيل: ظاهر كلام الخرقي أن في الأعمام روايتين؛ كالولد [1]. قيل: قد صرح غيره من الأصحاب بأن العمومة من العصبة بكل حال. وقال صاحب المغني فيه: لا أعلم غيره خلافا. وأما كون عمودي النسب وهم الآباء والأبناء ليسا من العاقلة على المذهب؛ فلما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم» [2] متفق عليه. وفي رواية: «فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنتها، والعقل على العصبة» [3]. رواه أبو داود والنسائي. (1) في د: كالوالد. (2) سبق تخريجه ص: 18. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4576) 4: 192 كتاب الديات، باب دية الجنين. وأخرجه النسائي في سننه (4818) 8: 48 كتاب القسامة، باب: دية جنين المرأة.

وإذا ثبت هذا في الولد وجب أن يثبت في الوالد؛ لأنه في معناه. وأما كونهما من العاقلة على رواية؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها» [1]. رواه أبو داود. ولأنهم عصبة. أشبهوا

الإخوة. يحققه أن العقل موضوع على التناصر. وهم من أهله. ولأن العصبة في تحمل العقل لهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، وآباؤه وأبناؤه أحق العصبات بميراثه. فكانوا أولى بحمل عقله. وأما كون قريب العصبات وبعيدهم من العاقلة؛ فلعموم ما تقدم. ولأن العبد عصبة يرث المال إذا لم يكن وارث أقرب منه. فوجب أن يدخل في العاقلة؛ كالقريب. وأما كون عصبات الإنسان من الولاء من العاقلة؛ فلأن الولاء لحمة كلحمة النسب.

Mas'alah: Who is exempt from contributing to the qilah payment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2563)

قال: (وليس على فقير ولا صبي ولا زائل العقل ولا امرأة ولا خنثى مشكل ولا رقيق ولا مخالف لدين الجاني حمل شيء. وعنه: أن الفقير يحمل من العقل، ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر) . أما كون الفقير ليس عليه حمل شيء مما يجب على العاقلة على المذهب؛ فلأن حمل العقل مواساة. فلا يلزم الفقير؛ كالزكاة. ولأنه وجب على العاقلة تخفيفا عن القاتل. فلا يجوز التثقيل به على من لا جناية منه، وفي إيجابه على الفقير تثقيل وتكليف لما لا يقدر عليه. وأما كونه يحمل من العقل على رواية؛ فلأنه من أهل النصرة. أشبه الغني. (1) أخرجه أبو داود في سننه (4564) 4: 189 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. وأخرجه النسائي في سننه (4801) 8: 42 كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2647) 2: 884 كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها.

وأما كون الصبي وزائل العقل ليس عليه شيء من العقل؛ فلأن الحمل للتناصر، ومن ذكر ليس من أهله. وأما كون المرأة ليس عليها حمل شيء من ذلك؛ فلما ذكر في الصبي. وأما كون الخنثى المشكل ليس عليه حمل شيء من ذلك؛ فلاحتمال كونه امرأة. وأما كون الرقيق ليس عليه حمل شيء من ذلك؛ فلأنه أسوأ حالا من الفقير. فإذا لم يحمل الفقير عقلا فلئلا يحمل الرقيق ذلك بطريق الأولى. وأما كون المخالف لدين الجاني ليس عليه حمل شيء من ذلك؛ فلما تقدم من أن حملها للنصرة، ولا نصرة لمخالف له في دينه. وأما كون الغائب يحمل كما يحمل الحاضر؛ فلأنهما سواء في التعصيب والإرث. فوجب استواؤهما في حمل العقل؛ لأن الاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم.

Mas'alah: Who pays blood money for judicial errors of the imam and judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2564)

قال: (وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال. وعنه: على عاقلته) . أما كون الخطأ المذكور في بيت المال على المذهب؛ فلأن الخطأ ممن ذكر يكن في أحكامه واجتهاده. فإيجاب العقل على عاقلته تجحف بهم. ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله. فكان أرش جنايته في مال الله. وأما كونه على عاقلته على رواية؛ فلما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء. فأجهضت جنينها. فقال عمر لعلي رضي الله عنهما: عزمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك» (1) . ولأنه جان. فكان خطؤه على عاقلته؛ كغيره.

Mas'alah: Do dhimmis pay blood money for each other according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2564)

قال: (وهل يتعاقل أهل الذمة على روايتين) . أما كون أهل الذمة يتعاقلون على رواية؛ فلأنهم أهل النصرة لبعضهم بعضا. أشبهوا المسلمين. (1) سبق تخريجه ص: 110.

وأما كونهم لا يتعاقلون على رواية؛ فلأن مقتضى الدليل أن الدية تجب على الجاني [1]، وإنما أوجبها الشرع على العاقلة تخفيفا، والذمي ليس كالمسلم في مشروعية التخفيف. فوجب أن لا ينتقل الحمل عنه إلى العاقلة. عملا بمقتضى الدليل السالم عن المعارض الحاصل من مشروعية التخفيف عن المسلم.

Mas'alah: What happens when a killer has no 'aqilah to pay blood money?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2565)

قال: (ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع. فالدية أو باقيها عليه إن كان ذميا، وإن كان مسلما أخذ من بيت المال. فإن لم يكن فلا شيء على القاتل. ويحتمل أن تجب في مال القاتل وهو أولى كما قالوا في المرتد يجب أرش خطئه في ماله. ولو رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد كان عليه في ماله. ولو رمى الكافر سهما ثم أسلم ثم قتل السهم إنسانا فديته في ماله. ولو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته فأرش الجناية في ماله لتعذر حمل العاقلة فكذا هذا) . أما كون من لا

عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع. تكون [3] الدية أو باقيها عليه إذا كان ذميا؛ فلأنه ليس له أحد يحمل عنه؛ لأنه لا عاقلة له. وبيت المال لا يحمل عنه؛ لأن المسلمين لا يرثونه. وأما كون ذلك يؤخذ من بيت المال إذا كان مسلما؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الأنصاري المقتول في خيبر من إبل الصدقة» [4]. (1) في أ: فلأن مقتضى الدليل تجب على أن الدية الجاني. (2) ساقط من د. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1638) 2: 119 كتاب الزكاة، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

و «لأن رجلا قتل في زحام في زمن عمر رضي الله عنه فلم يعرف قاتله. فقال علي رضي الله عنه لعمر: يا أمير المؤمنين! لا تطل دم امرئ مسلم. فأدى ديته من بيت المال» [1]. ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له. فيعقلون عنه عند عدم عاقلته؛ كعصبته ومواليه. وعن الإمام أحمد: لا يؤخذ من بيت المال شيء؛ لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين ومن لا عقل عليه. فلم يجز صرفه فيما لا يجب عليهم. ولأن العقل على العصبات وليس بيت المال عصبة ولا هو كعصبة. وظاهر كلام المصنف رحمه الله في المغني تصحيح هذه الرواية؛ لأنه ذكر أدلة الأولى وأجاب عن إرث المسلمين بالمنع. وأن صرف المال إلى بيت المال إنما هو على أنه فيء، ولهذا يؤخذ من مال من لا وارث له من [2] أهل الذمة. وأما كون القاتل لا شيء عليه على المذهب إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال؛ فلأن الدية لزمت العاقلة ابتداء. بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر رضاهم. فلم يجب على القاتل؛ لأنه غير من وجبت عليه. وأما كونه يحتمل أن تجب في مال القاتل؛ فلعموم قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] . ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبرا للمحل الذي فوته، وإنما سقط عنه لقيام العاقلة أو بيت المال مقامه في الجبر. فإذا لم يوجد ذلك بقي واجبا عليه

بمقتضى الدليل. ولأن الأمر دائر بين أن يبطل [3] دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف. والأول لا يجوز لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة فتعين الثاني. ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الدية على القاتل خطأ له نظائر، وذلك في الصور التي ذكرها المصنف رحمه الله: (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (27848) 5: 445 كتاب الديات، الرجل يقتل في الزحام. نحوه. (2) في أ: ومن. (3) في أ: يظل.

أولها: المرتد لما لم تكن له عاقلة وجبت دية خطئه في ماله. وثانيها: المسلم إذا رمى سهما ثم ارتد ثم وقع السهم في المجني عليه تجب الدية في مال الرامي. وثالثها: الكافر إذا رمى سهما ثم أسلم ثم وقع السهم في المجني عليه. ورابعها: إذا رمى من عليه ولاء لموالي أمه فانجر ولاؤه إلى موالي أبيه ثم وقع سهمه في شخص فالدية في ماله. وأما كون ذلك أولى؛ فلأن اعتبار ما له نظير أولى من اعتبار ما لا نظير له، ولا يلزم من عدم وجوب الدية [على العاقلة إهدار دماء الأحرار في الغالب؛ لأنه لا يكاد توجد عاقلة تحمل الدية] [1] كلها ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضيع الدماء، وتفوت الحكمة في إيجاب الدية. فعلى هذا تجب الدية على القاتل [2] بكمالها إن لم تكن عاقلة، وباقيها إن حملت العاقلة بعضها. (1) ساقط من د. (2) في أ: العاقلة.

Mas'alah: What does the chapter on what the 'aqilah does not bear discuss?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2569)

فصل [فيما لا تحمله العاقلة]

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2571)

قال: (وتحمل جناية الخطإ على الحر إذا بلغت الثلث. قال أبو بكر: ولا تحمل شبه العمد ويكون ذلك [4] في مال القاتل في ثلاث سنين. وقال الخرقي: تحمله العاقلة) . أما كون العاقلة تحمل جناية الخطإ على الحر إذا بلغت الثلث؛ فلما تقدم من حديث أبي هريرة المذكور أول الباب في حمل العاقلة الدية [5]. وفي تقييده بالخطأ والحر وبلوغ الثلث احتراز عن العمد والعبد وما دون الثلث. وقد تقدم أن ذلك كله لا تحمله العاقلة [6]. وأما كونها لا تحمل شبه العمد على قول أبي بكر؛ فلأنه فيه العمد من وجه. فوجب إلحاقه به. فإن قيل: وفيه الخطأ من وجه. فلم لا يلحق به؟ قيل: لما كان فيه شبه من الخطأ والعمد ألحق بالعمد في كون الدية على القاتل وبالخطأ في كون ذلك مقسطا في ثلاث سنين. وأما كون ذلك يكون على القاتل في ثلاث سنين؛ فلما ذكر. (1) في الأصول: فلأن. (2) سبق تخريجه ص: 126. (3) ساقط من د. (4) ساقط من أ. (5) سبق ذكره وتخريجه ص: 181. (6) ص: 187.

وأما كونها تحمله على قول الخرقي؛ فلما تقدم أول الباب في قوله: وإن كان شبه عمد.

Mas'alah: How does the 'Aqilah distribute liability among relatives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2573)

قال: (ويبدأ بالأقرب فالأقرب. فمتى اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم، وإلا انتقل إلى من يليهم. فإن تساوى جماعة في القرب وزع القدر الذي يلزمهم بينهم) . أما كون الحاكم يبدأ بالأقرب فالأقرب مما ذكر؛ فلأنه يبدأ به في الإرث. فكذلك في العقل. وأما كونه لا يتجاوز الأقربين إذا اتسعت أموالهم للدية؛ فلأنه حق يستحق بالتعصيب. فلم يتجاوز الأقرب؛ كالإرث. وأما كونه ينتقل إلى من يلي الأقربين [إذا لم تتسع أموالهم؛ فلأن الأقربين] [1] لو لم يكونوا موجودين لتعلقت الدية بمن يليهم. فكذا إذا تحمل الأقربون ما وجب عليهم وبقيت بقية. وأما كون القدر الذي يلزم الجماعة يوزع بينهم إذا تساووا في القرب؛ فلأنه لا مرجح لبعضهم على بعض. فوجب التوزيع؛ كما لو كان الحق لهم. (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What happens if a member of the 'Aqilah dies or becomes poor before the year ends?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2577)

قال: (ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر سقط ما عليه. وإن مات بعد الحول لم يسقط ما عليه) . أما كون من مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر سقط ما عليه؛ فلأنه مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة. أشبه الزكاة. وأما كون من مات بعد الحول لا يسقط ما عليه؛ فلأنه حق تدخله النيابة لا يملك إسقاطه في حياته. أشبه الدين. ولأنه وجب عليه لحولان الحول. فلم يسقط؛ كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah bearing the liability for a child or insane person's intentional act?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2577)

قال: (وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة. وعنه: في الصبي العاقل أن عمده في ماله) . أما كون عمد الصبي والمجنون خطأ؛ فلأنهما لا يتحقق منهما كمال القصد. فوجب أن يكون خطأ؛ كخطأ البالغ. وأما كون ذلك تحمله العاقلة؛ فلأنه خطأ، والعاقلة تحمل الخطأ. وأما كون عمد الصبي العاقل في ماله في رواية؛ فلأن عقله يصحح عمده، والعاقلة لا تحمل العمد. ولأنه [1] عاقل. أشبه البالغ العاقل. (1) في د: فلأنه.

Mas'alah: What is the chapter on the 'aqilah and what it bears?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=425)

باب العاقلة وما تحمله

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=425)

عاقلة الإنسان عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء، إلا عمودي النسبة: آباؤه وأبناؤه. وعنه أنهم من العاقلة أيضا.

Mas'alah: Who is exempt from bearing the 'Aqilah payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=425)

وليس على فقير، ولا صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة، ولا خنثى مشكل، ولا رقيق، ولا مخالف لدين الجاني حمل شيء، وعنه أن الفقير يحمل من العقل، ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر.

Mas'alah: Who bears the blood money for judicial errors by the Imam and judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=426)

وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال، وعنه على عاقلته.

Mas'alah: Do dhimmis bear 'Aqilah for each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=426)

وهل يتعاقل أهل الذمة؟ على روايتين.

Mas'alah: Does a dhimmi bear 'Aqilah for a harbi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=426)

ولا يعقل ذمي عن حربي، ولا حربي عن ذمي.

Mas'alah: What happens when a person has no 'aqilah to bear the blood money?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=426)

ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع: فالدية أو باقيها عليه إن كان ذميا، وإن كان مسلما أخذ من بيت المال فإن لم يمكن فلا شيء على القاتل، ويحتمل أن تجب في مال القاتل وهو أولى، كما قالوا في المرتد يجب أرش خطئه في ماله، ولو رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد كان عليه في ماله ولو رمى الكافر سهما ثم أسلم، ثم قتل السهم إنسانا فديته في ماله، ولو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه، ثم سرت جنايته، فأرش الجناية في ماله لتعذر حمل العاقلة فكذا هذا.

Mas'alah: How is liability distributed among the 'aqilah starting with the closest relatives?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=426)

ويبدأ بالأقرب فالأقرب فمتى اتسعت أموال الأقربين لها لم

يتجاوزهم، وإلا انتقل إلى من يليهم فإن تساوى جماعة في القرب وزع القدر الذي يلزمهم بينهم.

Mas'alah: How is the payment of blood money by the 'aqilah deferred over years in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=427)

فصل وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين: في كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة، وإن كان الواجب ثلث الدية كأرش الجائفة وجب في رأس الحول، [وإن كان نصفها كدية اليد، وجب في رأس الحول [1]] الأول الثلث، وباقيه في رأس الحول الثاني، وإن كان دية امرأة أو كتابي فكذلك، ويحتمل أن يقسم في ثلاث سنين، وإن كان أكثر من دية: كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره، لم يزد في كل حول على الثلث. وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال، وفي القتل من حين الموت، وقال القاضي: إن لم يسر الجرح إلى شيء فحوله من حين القطع. ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر سقط ما عليه، وإن مات بعد الحول لم يسقط ما عليه. وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة، وعنه في الصبي العاقل أن عمده في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah for a jointly dug well?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=950)

عاقلتهما .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for death and injuries caused by attacks?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=952)

وكل من قلنا يلزمه ضمان المال بشيء مما ذكرنا من الأسباب في هذا الباب ، فعلى عاقلته دية من يتلف بذلك السبب من الأحرار ، وأطرافهم وأروش جراحهم إذا كان ثلث الدية فصاعدا ؛ لأنها جناية خطأ منه ، وما نقص عن ثلث الدية ففي ماله ؛ لأن العائلة لا تحمله .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah when there is no financial liability?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=952)

وكل من قلنا لا يلزمه ضمان المال ، فلا شيء على عاقلته ؛ لأنه لم يوجد منه جناية .

Mas'alah: What is the ruling when one rider is moving and the other is stationary in a collision?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=952)

ولو كان أحدهما سائرا والآخر وأقفا فليسا متصادمين ، بل الصادم السائر وفي ماله وعلى عاقلته الضمان على ما ذكرنا ، ولا ضمان في مال الواقف ولا على عاقلته . هذا إذا كان واقفا في ملكه أو في طريق واسع . (1) في (أ) : فإن.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for damages caused by indirect causes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1187)

فكل من قلنا هناك يلزمه ضمان المالي فعلى عاقلته ضمان ما يتلف بذلك السبب من

الأحرار وأطرافهم إذا بلغ ثلث الدية فصاعدا ، وضمان ما دون الثلث في مالها لأن ذلك أجري مجرى الخطأ .

Mas'alah: What is the chapter on the 'aqilah and what they bear and do not bear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1220)

باب العاقلة وما تحمله وما لا تحمله : اختلفت الرواية في العاقلة[1] ؛ فروي عنه أنهم العصبة جميعهم ؛ الأب فمن دونه من الابن والجد والأخ وابن الأخ والعم وابن العم . وروي عنه : أنهم العصبة ما عدا عمودي النسب ، إلا أن يكون الابن من عصبات أمه فيكون من عاقلتها ، يبدأ بالأقرب فالأقرب . فعلى الرواية الأولى : يبدأ بالآباء ثم بالأبناء ثم بالإخوة ثم بنيهم . وعلى الثانية يبدأ بالإخوة ثم بنيهم ، ثم الأعمام ثم بنيهم . فعلى هذا متى اتسعت أموال الأقرب لحمل العقل ؛ بما ينقل إلى من بعدهم ، ومتى عجزت أموالهم ؛ قسم على من بعدهم . فإن استووا في القرب وبعضهم غائب دخل في التحمل . وعاقلة ابن الملاعنة عصبة أمه . وإذا لم يكن للقاتل عصبة من النسب ؛ حمل المولى المعتق ثم عصابته . فإن عدمت العصبة عقل بيت المال في إحدى الروايتين ، فإن لم يقدر على ذلك فلا شيء على القاتل . والأخرى : لا يعقل بيت المال وتسقط ، ولا يلزم الجاني شيء من العقل بحال . ولا يعقل صبي ولا مجنون ، ولا المولى من أسفل ، ولا أهل الديون ، ولا مولى الموالاة ، ولا امرأة . وهل يلزم الفقير شيء من العقل أم لا ؟ على روايتين . فأما الزمنى والشيوخ والضعفاء فيعقلون كما يعقل غيرهم .

(1) العاقلة : اسم فاعل من العقل ، وهو يأتي بمعنى الدية ، وسميت عقلا ، لأنها كانت عند العرب في الجاهلية إبلا يكلف القاتل بسوقها إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل

ويسلمها إلى أوليائه . (لسان العرب 11/ 460 ، والزاهر ص : 370 – 371) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim bearing blood money for a non–Muslim?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1221)

ولا يعقل مسلم عن كافر ، ولا كافر عن مسلم ، ولا ذمي عن حربي .

Mas'alah: Do the People of the Dhimma bear mutual 'Aqilah liability?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1221)

وأهل الذمة يتعاقلون ، وعنه : أنهم لا يتعاقلون .

Mas'alah: What happens if the offender has insufficient 'Aqilah members?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1221)

فإن لم يكن للجاني عاقلة كثيرة ، حمل من له من العاقلة على ما ذكرنا ، وكان الباقي في بيت المال إن قدر عليه ، وإلا فهو هدر .

Mas'alah: Does the treasury bear the remaining blood money if the 'Aqilah is insufficient?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1221)

وعلى الرواية الأخرى : لا يعقل بيت المال فيسقط ما بقي .

Mas'alah: What types of homicide does the 'aqilah not bear responsibility for?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1221)

ولا تحمل العاقلة جناية عمد ، ولا جناية على عبد ، ولا صلحا ولا اعترافا ، ولا ما دون ثلث الدية ، ويكون جميع ذلك في مال القاتل حالا .

Mas'alah: Does the 'aqilah bear responsibility for accidental homicide?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1221)

وتحمل جنايات الخطأ .

Mas'alah: How is blood money apportioned among multiple accidental killers and their 'aqilahs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1221)

وكذلك إن اشترك جماعة مخطئين ؛ لزم عاقلة كل واحد منهم من الدية بحصته ما لم تنقص من الثلث .

Mas'alah: What is another narration regarding the 'aqilah bearing blood money even if less than a third?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1221)

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنها تحمله وإن نقص عن الثلث ؛ لأن الجناية فعلة واحدة .

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the diyah for quasi-intentional homicide (shibh al-'amd)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1222)

فاما دية عمد الخطأ وهو شبه العمد فقال أبو بكر : لا تحملها العاقلة ويكون في مال الجاني حالة تحملها .

Mas'alah: What happens to the liability of the 'Aqilah if a member dies before or after the year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1223)

ومن مات من العاقلة قبل حؤول الحول ؛ سقط ما عليه من العقل ، ومن مات بعد حؤوله لم يسقط ما لزمه ، ويؤخذ من تركته كالديون .

Mas'alah: Who bears the expiation when liability falls on the 'aqilah or the treasury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1245)

وإذا قلنا : يجب الضمان على عاقلته ؛ فالكفارة في ماله ، وإن قلنا : يجب في بيت المال ، فهل تجب الكفارة في ماله أو في بيت المال ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: Who are the 'Aqilah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=538)

وهي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: Who among the 'asabah are liable for blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=539)

مسألة 22: وسائر العصبة من العاقلة - بعدوا أو قربوا - (من النسب والموالي) ؛ لأنهم عصبة فيدخلون في تحمل العقل كالقريب، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا بحال يرثون لولا الحجب عقلوا؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدية بين عصبة المرأة من كانوا» ، والمولى من عصبته يعقل عنه، إلا أنه لا يعقل إلا ما يفضل عن المناسبين، فيقسم أولا على الإخوة ثم بنيهم ثم الأعمام ثم بنيهم، فإن فضل بعد جميع المناسبين فضلة من الدية قسم على المولى وعصبته، فإن لم يكن له عصبات أو كانوا وفضل عنهم شيء من الدية قسم على مولى المولى ثم على عصبة مولى المولى ثم على هذا الترتيب بحسب ما ذكرنا في الميراث، فإن فضل عن جميعهم شيء كان في بيت المال.

(23) إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل (24) ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام، فيفرض عليه قدرا يسهل ولا يشق (25) وما فضل فعلى القاتل، وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: Who is exempt from liability on the 'aqilah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=540)

مسألة 23: (إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل) وذلك؛ لأن تحمل العقل على سبيل المواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة، ولأن حمل الدية وجب على سبيل النصرة، والصبي والمجنون ليسا من أهلها فلا يلزمهم العقل، وكذلك المرأة، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء لما سبق، ومن يخالف دينه فليس من أهل نصرته وموالاته فلا يعقل عنه كالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of an apostate?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=543)

مسألة 28: (ولا عاقلة لمرتد) ؛ لأن عصبته من المسلمين لا يرثونه فلا يعقلون عنه، ولا يقر على الكفر فيعقل عنه الكفار، ولو رماه وهو مسلم ثم ارتد ثم أصابه السهم لم يعقل عنه المسلمون؛ لأنه قتل وهو مرتد، ولا عصبته الكفار؛ لأنه رمى وهو مسلم، ولأنهم لا يرثونه فتكون الدية في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of one who converts to Islam after committing a crime?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=543)

مسألة 29: (ولا عاقلة لمن أسلم بعد جنايته) فلو قتل وهو كافر ثم أسلم لم تعقل عنه

عصبته الكفار؛ لأنه مسلم، والكفار لا يرثونه فلا يعقلون عنه، ولا يعقل عنه المسلمون؛ لأنه جنى وهو كافر، ولو رمى يهودي طائرا بسهم ثم أسلم ووقع السهم في مسلم فقتله لم تعقل عنه عصبته المسلمون؛ لأن إرسال السهم كان قبل إسلامه، ولا عصبته الذميون؛ لأنه قتله وهو مسلم فيكون في مال الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of one whose wala' is transferred after a crime?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=543)

مسألة 30: (ولا عاقلة لمن انجر ولاؤه بعدها) يعني بعد جنايته، وصورة ذلك إذا تزوج عبد معتقة قوم فأولدها فولاء الولد لمولاه، فإن جنى الولد فعقله على مولى أمه، فإن أعتق أبوه انتقل الولاء إلى موالي الأب وانقطع عن موالي الأم لأن الولاء انجر عنهم فلا يعقلونه لأنهم لا يرثونه، ولا يعقل عنه موالي الأب؛ لأنه جنى وهو مولى غيرهم، ولو جرح ابن المعتقة رجلا ثم انجر ولاؤه إلى موالي أبيه ثم سرت الجناية فالحكم كذلك؛ لأن موالي الأم لا يعقلون لانقطاع الولاء عنهم، وموالي الأب لا يعقلون؛ لأن سبب السراية كان قبل حصول الولاء لهم.

Mas'alah: Are the poor, women, children, and the insane required to contribute to the 'Aqilah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1761)

مسألة: (وليس على فقير من العاقلة [ولا امرأة] [2] ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الدية) . أكثر أهل العلم على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، وحكى بعض أصحابنا عن أبي حنيفة ومالك أن للفقير مدخلا في التحمل وذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد؛ لأنه من أهل النصرة فكان من العاقلة كالغني والصحيح الأول؛ لأن تحمل العقل مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة. ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفا عن القاتل فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف له ما لا يقدر عليه. ولأنا أجمعنا على أنه لا يكلف أحد من العاقلة ما يثقل عليه ويجحف به وتحمل الفقير شيئا منها يثقل عليه ويجحف بماله وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه أو لا (1) أخرجه أبو داود في سننه (4575) 4: 192 كتاب الديات، باب دية الجنين. (2) زيادة من المغني 9: 523.

يكون له شيء أصلا وأما الصبي والمجنون والمرأة فلا يحملون منها؛ لأن فيها معنى التناصر وليس هم من أهل النصرة.

Mas'alah: What is the ruling on absolving the 'aqilah or master in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=435)

وإن أبرأ العاقلة، أو السيد، أو قال: "عفوت عن هذه الجناية" ، ولم يسم المبرأ –صح.

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah and what do they bear?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=459)

باب العاقلة وما تحمله عاقلة الإنسان: عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، إلا [1] عمودي نسبه، آباءه وأبناءه. ولا عقل على رقيق، ولا صبي، ولا مجنون، وفقير، وامرأة، وخنثى مشكل، ولا مخالف لدين الجاني. وخطأ الإمام [2] والحاكم في الحكم [3] في بيت المال. ولا تعاقل بين ذمي وحربي، بل بين ذميين [4]. ومن عدمت عاقلته، أو عجزت عن حمل الجميع، فالدية -أو باقيها- عليه إن كان ذميا، وإن كان مسلما أخذت من بيت المال، فإن تعذر سقطت. (1) كذا في الأصل. والمذكور هنا إحدى الروايات عن الإمام أحمد. وهو اختيار صاحب "المقنع" (26/ 51) ، وفي "مختصر المقنع" (226 - 227) : "حتى عمودي نسبه" ، وهي رواية أخرى، لكن قال في "الإنصاف" : "وجزم به في الوجيز" أي: بـ "حتى" . فالصواب في عبارة المصنف هنا: "حتى عمودي نسبه" أو: "ولو عمودي نسبه" . (2) في الأصل: "للإمام" . (3) بعده في الأصل: "فإن عدمت" . وينظر: "المقنع" (26/ 60) ، و "المحرر" (2/ 149) ، و "الفروع" (6/ 43) ، و "الإقناع" (4/ 190) . (4) في الأصل: "آدميين" .

وجناية المرتد في ماله. ولو رمى الكافر سهما، ثم أسلم، ثم قتل السهم إنسانا -فديته في ماله. ولو جنى ابن معتقة فلم يسر، أو رمى فلم يصب، حتى انجر ولاؤه-: فأرش الجناية في ماله.

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqilah and what it bears?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1474)

باب العاقلة وما تحمله) العاقلة

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah of a person in Hanbali law?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1474)

(عاقلة الإنسان) ذكور (عصباته كلهم من النسب والولاء، قريبهم) ؛ كالإخوة، (وبعيدهم) ؛ كابن ابن ابن عم [1] جد الجاني، (حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسبه) ، وهم آباء الجاني وإن علوا، وأبناؤه وإن نزلوا، سواء كان الجاني رجلا أو امرأة؛ لحديث أبي هريرة: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لزوجها وبنيها، وأن العقل على عصبتها» متفق عليه [2]، يقال: عقلت عن فلان: إذا غرمت عنه دية جنايته. ولو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها؛ لم يعقلوا عنه.

Mas'alah: Is there no liability on a slave or a non-accountable person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1474)

(ولا عقل على رقيق)؛ لأنه لا يملك، ولو ملك فملكه ضعيف، (و) لا على (غير مكلف) ؛ كصغير ومجنون؛ لأنهما ليسا (1) في (ع) : كابن ابن عم. (2) رواه البخاري

(6909) ، ومسلم (1681) .

Mas'alah: Is there no liability on a poor person, a woman, or a religious dissenter?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1475)

من أهل النصرة، (و) لا على (فقير) لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه؛ كحج، وكفارة ظهار [1]، ولو معتملا؛ لأنه ليس من أهل المواساة، (ولا أنثى، ولا مخالف [2] لدين الجاني) ؛ لفوات المعاضدة والمناصرة.

Mas'alah: Do people of the dhimma with unified religions bear liability among themselves?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1475)

ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah for one who has no 'Aqilah or whose 'Aqilah is unable?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1475)

ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت؛ فإن كان كافرا فالواجب عليه، وإن كان مسلما فمن بيت المال حالا إن أمكن، وإلا سقط.

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear regarding intentional killing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1475)

(ولا تحمل العاقلة) مالا، ولا [3] (عمدا محضا) ولو لم يجب به قصاص؛ كجائفة ومأمومة؛ لأن العامد غير معذور فلا يستحق المواساة، وخرج بالمحض شبه العمد فتحمله.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear the value of a slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1475)

(ولا) تحمل العاقلة أيضا (عبدا) ، أي: قيمة عبد قتله الجاني، أو قطع طرفه، ولا تحمل أيضا جنايته.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear a settlement or confession they do not confirm?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1475)

(ولا) تحمل أيضا (صلحا) عن إنكار، (ولا اعترافا لم تصدقه به) ؛ بأن يقر على نفسه بجناية وتنكر العاقلة؛ روى ابن عباس (1) في (ع) : وكفارة وظهار. (2) في (ق) : مباين مخالف. (3) قوله: (مالا، ولا) سقطت من (أ) و (ب) و (ح) و (ع) و (ق) .

مرفوعا: «لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا»، وروي عنه موقوفا .[1]

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear less than one-third of the full blood money?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1476)

(ولا) تحمل العاقلة أيضا (ما دون ثلث الدية التامة) ، أي: دية ذكر حر مسلم؛ لقضاء عمر: «أنها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة» [2]، إلا غرة جنين مات بعد أمه أو معها بجناية واحدة (1) قال ابن حجر في الدراية: (أما المرفوع فلم أجده) ، وقال ابن الملقن: (هذا الحديث غريب بهذا اللفظ) ، وبنحوه قول الزيلعي. وقال ابن حجر في التلخيص: (روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا»، وإسناده واه، فيه محمد بن سعيد المصلوب؛ وهو كذاب، وفيه الحارث بن نبهان، وهو منكر الحديث. وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة»، وهو منقطع، وفي إسناده عبد الملك بن حسين؛ وهو ضعيف) . وأعل هذه الأحاديث أيضا: عبد الحق، وابن القطان، وابن الملقن، وقال البيهقي: (هذا القول لا يصح عن عمر رضي الله عنه، وإنما يصح عن الشعبي، والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن) . وأما الموقوف: فرواه محمد بن الحسن في الموطأ (666) ، من طريق أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: «لا تعقل العاقلة عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما جنى المملوك». وحسنه الألباني. ينظر: السنن الكبرى 8/ 181، البدر المنير

8/ 475، التلخيص الحبير 4/ 93، الدراية، نصب الراية 4/ 399، الإرواء 7/ 336.

(2) علقه ابن حزم في المحلى (11/ 269) ، قال: (روي عن ابن وهب، قال: أخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالا من علمائنا يقولون: قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية فإنها على العاقلة – عقل المأمومة والجائفة – فإذا بلغت ذلك فصاعدا حملت على العاقلة) . وروى البيهقي (16384) ، من طريق أيوب بن سويد، حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن زيد بن ثابت، رضي الله عنه، قال: «لا تعقل العاقلة، ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعدا». قال البيهقي: (كذا رواه أيوب، والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار) . ثم رواه (16385) ، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار به.

لا قبلها.

Mas'alah: How does the judge apportion the blood money among the 'Aqilah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1477)

ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب.

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah and what are the rules for bearing blood money?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=450)

فصل وعاقلة جان ذكور عصبته نسبا وولاء، ويعقل هرم وزمن وأعمى وغائب كضدهم، لا فقير وقن وغير مكلف ومخالف لدين جان. ولا تحمل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs exact retaliation from someone whose blood money is not borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12612)

وإن اقتصا ممن لا تحمل ديته العاقلة، سقط حقهما، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs exact retaliation from someone whose blood money is not borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12612)

4090 - مسألة: (وإن اقتصا ممن لا تحمل ديته العاقلة) كالعبد (سقط حقهما، وجها واحدا) لأنه لا يمكن إيجاب ديته على العاقلة، فلم يكن إلا سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah including all agnates except the parents and children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13075)

العصبات من العمومة وأبنائهم. اختاره أبو بكر، والشريف أبو جعفر. وهو مذهب مالك وأبى حنيفة؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها، [وإن قتلت فعقلها بين ورثتها] [1]. رواه أبو داود [2]. ولأنهم عصبة، فأشبهوا سائر العصبات، يحققه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله، ولأن العصبة في تحمل العقل كهم في الميراث، في تقديم الأقرب فالأقرب، وآباؤه وأبناؤه أحق العصبات بميراثه، فكانوا أولى بتحمل عقله. وفيه رواية ثانية، أن الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة. وهو قول الشافعي؛ لما روى أبو هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها [ومن] (1) معهم. متفق عليه [3]. (1) سقط من: الأصل. (2) في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 496. كما أخرجه النسائى، في: باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 38. وابن ماجه، في: باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 884. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 224. وحسنه في الإرواء 7/ 332. (3) تقدم تخريجه في 25/ 38.

. . . . . ——— وفى رواية: ثم ماتت القاتلة، فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ميراثها لبنيها، والعقل على العصبة [1]. وفى رواية عن جابر بن عبد الله، قال: فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دية المقتولة على عاقلتها، وبرأ زوجها وولدها. قال: فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ميراثها لزوجها وولدها». رواه

أبو داود [2]. إذا ثبت هذا في الأولاد، قسنا عليه الوالد، لأنه في معناه، ولأن مال ولده ووالده كماله، ولهذا لم تقبل شهادتهم له، ولا شهادته لهما [3]، ووجب على كل واحد منهما الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجا والآخر موسرا، فلا يجب في ماله دية، كما لم تجب في مال القاتل. وفيه رواية ثالثة، أن الإخوة ليسوا من العاقلة، كالوالد والولد. وهى ظاهر كلام الخرقى، وغيره من أصحابنا يجعلونهم من العاقلة بكل حال، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. (1) هذه الرواية أخرجها البخارى، في: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد. . .، من كتاب الديات. صحيح البخارى 9/ 14. ومسلم، في: باب دية الجنين. . .، من كتاب القسامة. صحيح مسلم 3/ 1309. وأبو داود، في: باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 499. والنسائى، في: باب دية جنين المرأة، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 42. (2) في: باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 498. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 884. (3) في م: «لهم».

Mas'alah: Does a son who is also a paternal cousin or a client bear blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13077)

فصل: فإن كان الولد ابن ابن عم، أو كان الوالد أو الولد مولى أو عصبة مولى، فإنه يعقل في ظاهر كلام أحمد. قاله القاضى. وقال أصحاب الشافعى: لا يعقل؛ لأنه والد

وولد، فلم يعقل، كما لو لم يكن كذلك. ولنا، أنه ابن ابن عم، أو مولى، فيعقل، كما لو لم يكن ولدا؛ وذلك لأن هذه القرابة أو الولاء سبب يستقل بالحكم منفردا، فإذا وجد مع ما لا يثبت الحكم أثبته، كما لو وجد مع الرحم المجرد [1]، ولأنه يثبت حكمه في (2) القرابة الأخرى، بدليل أنه يلى نكاحها، مع أن الابن لا [2] يلى النكاح عندهم.

Mas'alah: Are all agnates, whether near or far, part of the 'Aqilah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13077)

فصل: وسائر العصبات من العاقلة، بعدوا أو قربوا من النسب، والمولى وعصبته. وبهذا قال عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وحماد، ومالك، والشافعي. ولا أعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنهم عصبة يرثون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم، فيدخلون في العقل، كالقريب، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى بالدية بين عصبة المرأة، من كانوا لا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها. ولأن الموالي من العصبات، فأشبهوا المناسبين. (1) في تش: «المحرم». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the definition of 'Aqilah and 'Aql (blood money)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13078)

فصل: العاقلة من تحمل العقل. والعقل: الدية. سميت عقلا [1]؛ لأنها تعقل لسان ولى المقتول. وقيل: إنما سميت العاقلة؛ لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل المنع، ولهذا سمى بعض العلوم عقلا؛ لأنه يمنع من الإقدام من المضار. ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات، وأن غيرهم من الإخوة من الأم، وسائر ذوى الأرحام، والزوج، وكل من عدا العصبات، ليسوا من العاقلة. ولا يعقل المولى من أسفل. وبه قال أبو حنيفة، وأصحاب مالك. وقال الشافعى في أحد قوليه: يعقل؛ لأنهما شخصان يعقل أحدهما صاحبه، فيعقل الآخر عنه، كالأخوين [2]. ولنا، أنه ليس بعصبة له، ولا وارث، فلها يعقل عنه [3]، كالأجنبى، وما ذكروه يبطل بالذكر مع الأنثى، والصغير مع الكبير، والعاقل مع المجنون.

Mas'alah: Are people of the Diwan included in the 'Aqilah for blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13079)

فصل: ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة [1]. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يتحملون جميع الدية، فإن عدموا، فالأقارب حينئذ يعقلون؛ لأن عمر، رضى الله عنه، جعل الدية على أهل [2] الديوان في الأعطية إلى ثلاث سنين [3]. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- (1) في الأصل، تش، م: «العاقلة». (2) سقط من: الأصل. (3) تقدم تخريجه في 25/ 313.

وليس على فقير، ولا صبى، ولا زائل العقل، ولا امرأة، ولا خنثى مشكل، ولا رقيق، ولا مخالف لدين الجانى، حمل شيء. وعنه، أن الفقير يحمل من العقل. ـــــــ قضى

بالدية على عصبة القاتلة. ولأنه معنى لا يستحق به الميراث، فلم يحمل به العقل، كالجوار واتفاق المذاهب، وقضاء النبى –صلى الله عليه وسلم– أولى من قضاء عمر، على أنه إن صح ما ذكر عنه، فيحتمل أنهم كانوا عشيرة القاتل.

Mas'alah: Who is exempt from bearing blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13080)

4331 – مسألة: (وليس على فقير، ولا صبى، ولا زائل العقل، ولا امرأة، ولا خنثى مشكل، ولا رقيق، ولا مخالف لدين الجانى، حمل شىء) من الدية (وعنه، أن الفقير يحمل من العقل) أكثر أهل العلم على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل. قال ابن المنذر [1]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة، والصبى الذى [لم يبلغ] [2]، لا يعقلان مع العاقلة، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شئ. وهذا قول مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. (1) انظر: الإشراف 3/ 127، والإجماع 74. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وحكى بعض أصحابنا عن مالك وأبى حنيفة، أن للفقير مدخلا في التحمل. وعن أحمد مثل ذلك. وحكاها أبو الخطاب؛ لأنه من أهل النصرة، فكان من العاقلة كالغنى. والصحيح الأول؛ لأن تحمل العقل مواساة، فلا تلزم الفقير كالزكاة، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفا على القاتل، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه، وفى إيجابها على الفقير تثقيل عليه، وتكليف له ما لا يقدر عليه، ولأننا أجمعنا على أنه لا يكلف أحد من العاقلة ما

يثقل عليه، ويجحف به، وتحميل الفقير شيئا منها يثقل [1] عليه، ويجحف بماله، وربما كان الواجب عليه جميع ماله، أو أكثر منه، أو لا يكون له شئ أصلا. وأما الصبى والمجنون والمرأة، فلا يحملون منها؛ لأن فيها معنى التناصر، وليس هم من أهل النصرة. وكذلك المخالف في الدين، ليس هو من أهل النصرة أيضا. (1) في الأصل: «مثقلة».

ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر. ـــــــ

Mas'alah: Does an absent person bear blood money like a present person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13082)

4332 - مسألة: (ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر) وبهذا قال أبو حنيفة. وقال مالك: يختص به الحاضر؛ لأن التحمل بالنصرة، وإنما هى من الحاضرين، ولأن في قسمه على الجميع مشقة. وعن الشافعى كالمذهبين. ولنا، الخبر، [وأنهم] [1] استووا في التعصيب والإرث، فاستووا في تحمل العقل، كالحاضرين، ولأنه معنى يتعلق بالتعصيب، فاستوى فيه الحاضر والغائب، كالميراث والولاية.

Mas'alah: Do the sick and elderly bear blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13082)

فصل: ويعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة، والشيخ إذا لم يبلغ حد الهرم؛ لأنهما من أهل النصرة والمواساة. وفى الزمن والشيخ الفانى وجهان؛ أحدهما، لا يعقلان؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة، ولهذا لا يجب عليهما الجهاد، ولا يقتلان إذا كانا من أهل الحرب. وكذلك يخرج في الأعمى، لأنه مثلهما في هذا المعنى. والثانى، يعقلون؛ لأنهم من أهل المواساة، ولهذا تجب عليهم الزكاة. وهذا منتقض بالصبى والمجنون. ومذهب الشافعى [في هذا] [2] كمذهبنا. (1) في الأصل: «فإنهم». (2) سقط من: م.

وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال. وعنه، على عاقلته. ـــــــ

Mas'alah: Who bears the blood money for the error of the imam or judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13083)

4333 - مسألة: (وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال. وعنه، على عاقلته) لأن خطأه يكثر في أحكامه، فإيجاب ما يجب به [1] على عاقلته يجحف بهم. وبه قال الأوزاعى، والثورى، وأبو حنيفة، وإسحاق، لأن الإمام والحاكم نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله، فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه. وللشافعى قولان كالروايتين. وفيه رواية أخرى، أنه يجب على عاقلته؛ لما روى أن عمر، رضى الله عنه، بعث إلى امرأة مغيبة، كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها، مالها ولعمر. فأسقطت ولدا، فصاح الصبى صيحتين ثم مات، (1) سقط من: الأصل.

وهل يتعاقل أهل الذمة؟ على روايتين. ـــــــ فاستشار عمر، رضى الله عنه، أصحاب

رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأشار بعضهم أن ليس عليك شئ، إنما أنت وال ومؤدب. فقال على: إن كانوا قالوا [1] برأيهم، فقد أخطأ [2] رأيهم، وإن كانوا في هواك، فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته. فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك [3].

Mas'alah: Do the people of the dhimma bear blood money for each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13084)

4334 – مسألة: (وهل يتعاقل أهل الذمة؟ على روايتين) إحداهما، يتعاقلون، قياسا على المسلمين؛ لأن قرابتهم تقتضى التوريث، فاقتضت التعاقل [4]، كالمسلمين، ولأن دياتهم ديات أحرار معصومين، فأشبهت ديات المسلمين. والثانية، لا يتعاقلون؛ لأن حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل لحرمة قرابة المسلمين، فلا يقاس عليهم غيرهم؛ لأنهم لا يساوونهم في الحرمة. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «أخطأوا». (3) تقدم تخريجه في 25/ 360. (4) في الأصل: «فاقضت العاقلة».

ولا يعقل ذمى عن حربى، ولا حربى عن ذمى. ———

Mas'alah: Does a harbi bear blood money for a dhimmi or vice versa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13085)

4335 – مسألة: (ولا يعقل حربى عن ذمى، ولا ذمى عن حربى) لأنه لا يرث بعضهم من بعض، فلا يعقل بعضهم عن بعض، كغير العصبات. وفى الميراث احتمال أنهما يتوارثان، فيخرج في التعاقل مثل ذلك. ولا يعقل يهودى عن نصرانى، ولا نصرانى عن يهوى؛ لأنه لا موالاة بينهم. [وهم أهل ملتين مختلفتين] [1]. ويحتمل أن يتعاقلا، بناء على الروايتين في توارثهما. فإن تهود نصرانى، أو تنصر يهودى، وقلنا: إنه يقر. عقل عنه عصبته من أهل الدين الذى انتقل إليه. وهل يعقل عنه الذين انتقل عن دينهم؟ على وجهين. وإن قلنا: لا يقر. لم يعقل عنه أحد؛ لأنه كالمرتد، والمرتد لا يعقل عنه أحد؛

(1) سقط من: الأصل، تش.

ومن لا عاقلة له، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع، فالدية أو باقيها كليه إن كان ذميا، وإن كان مسلما أخذ من بيت المال. ـــــــ لأنه ليس بمسلم فيعقل عنه المسلمون، ولا ذمى فيعقل عنه أهل الذمة، فتكون جنايته في ماله. وكذلك كل من لا تحمل عاقلته جنايته، يكون موجبها في ماله، كسائر الجنايات التى لا [1] تحملها العاقلة.

Mas'alah: Who pays the blood money for someone with no 'aqilah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13086)

4336 – مسألة: (ومن لا عاقلة له، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع، فالدية أو باقيها عليه إن كان ذميا) لأن بيت المال لا يعقل عنه (وإن كان مسلما) ففيه روايتان؛ إحداهما، يؤدى عنه من بيت المال. وهو مذهب الزهرى، والشافعى؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– ودى الأنصارى الذى قتل بخيبر من بيت المال [2]. وروى أن رجلا

قتل في زحام في زمن عمر، فلم يعرف قاتله، فقال على لعمر: يا أمير المؤمنين، لا يطل [3] دم امرئ مسلم. فأدى ديته من بيت المال [4]. ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته، كعصباته ومواليه. والثانية، لا يجب ذلك؛ لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 25/ 378. (3) في الأصل: «تبطل». (4) أخرجه عبد الرزاق، في: باب من قتل في زحام، من كتاب العقول. المصنف 10/ 51. وابن أبى شيبة، في: باب الرجل يقتل في الزحام، من كتاب الديات. المصنف 9/ 395.

Mas'alah: Is the blood money paid from the treasury in installments or in one lump sum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13087)

. . . . . والفقراء ومن

لا عقل عليه، فلا يجوز [1] صرفه فيما لا يجب عليهم، ولأن العقل على العصبات، وليس بيت المال عصبة، ولا هو كعصبة، هذا فأما قتيل الأنصار، فغير لازم، لأن ذلك [قتيل اليهود] [2]، وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال، وإنما النبى -صلى الله عليه وسلم- تفضل بذلك عليهم. وقولهم: إنهم يرثونه. قلنا: ليس صرفه إلى بيت المال ميراثا، بل هو [3] فيء، ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال، ولا يرثه المسلمون، ثم إن العقل لا يجب على الوارث إذا لم يكن عصبة، ويجب على [4] العصبة وإن لم يكن وارثا. فعلى الرواية الأولى، إذا لم يكن له عاقلة، أديت الدية كلها عنه من بيت المال، وإن كان له عاقلة لا تحمل الجميع، أخذ الباقى من بيت المال. وهل يؤدى من بيت المال دفعة واحدة، أو [في ثلاث سنين؟ على

وجهين، أحدهما] [5]، في ثلاث سنين، كما (1) في م: «يجب». (2) في الأصل: «قتل يهودى». (3) سقط من: الأصل. (4) بعده في تش: «أهل». (5) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear in terms of blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13093)

فصل: ولا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما دون ثلث الدية، ويكون ذلك في مال الجانى ـــــــ العاقلة شيئا؛ لأن الأرش إنما يستقر باندمال الجرح وسرايته.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah for a child of a freed slave woman when the father is later freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13093)

فصل: إذا تزوج عبد معتقة، فأولدها أولادا، فولاؤهم لمولى أمهم [1]، فإن جنى أحدهم، فالعقل على مولى أمه، لأنه عصبته ووارثه، فإن عتق أبوه، ثم سرت الجناية، أو رمى بسهم فلم يقح السهم حتى عتق أبوه، لم يحمل عقله أحد، لأن موالى الأم قد زال ولاؤهم عنه قبل قتله، وموالى الأدب لم يكن لهم عليه ولاء حال جنايته، فتكون الدية عليه في ماله، إلا أن يكون أرش الجرح مما تحمله العاقلة منفردا، فيخرج فيه مثل ما

قلناه في المسألة التى قبلها.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear liability for limb injuries reaching one-third of the blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13100)

فصل: وتحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث. وهو قول من سمينا في الفصل الذى قبل هذا. وحكى عن الشافعى أنه قال في القديم: لا تحمل ما دون الدية، لأن ذلك يجرى مجرى ضمان الأموال، بدليل أنه لا يجب فيه كفارة. ولنا، قول عمر، رضى الله عنه، ولأن الواجب دية جناية على حر تزيد على الثلث، فحملتها العاقلة، كدية النفس، ولأنه كثير يجب ضمانا لحر، أشبه ما ذكرنا. وما ذكروه يبطل بما إذا جنى على الأطراف بما يوجب الدية، أو زيادة عليها.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear accidental injury to a free person reaching one-third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13101)

4339 - مسألة: (وتحمل جناية الخطأ عن الحر إذا بلغت الثلث) وحكى عن الشافعى، لا تحمل ما [2] دون الدية. وقد ذكرناه، وذكرنا دليله.

Mas'alah: How is the amount each member of the 'Aqilah pays determined?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13104)

وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر، لكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق. ـــــــــ تجب على غير الجانى على سبيل المواساة له، فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم، وقد روى عن عمر، وعلى، رضى الله عنهما، أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين [1]. ولا مخالف لهما في عصرهما، فكان إجماعا.

Mas'alah: Does the obligation on the 'Aqilah repeat annually or not?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13107)

فقال بعضهم: يتكرر الواجب فى الأحوال الثلاثة، فيكون الواجب على الغنى فيها دينارا ونصفا، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار؛ لأنه حق يتعلق بالحول على سبيل المواساة، فيتكرر بتكرر الحول، كالزكاة. وقال بعضهم: لا يتكرر؛ لأن في إيجاب زيادة على النصف إيجاب الزيادة على أقل الزكاة، فيكون مضرا. ويعتبر الغنى والتوسط عند رأس الحول؛ لأنه حال الوجوب، فاعتبر الحال [1] عنده، كالزكاة. وإن اجتمع من العاقلة في درجة واحدة عدد كثير، قسم الواجب على جميعهم، فيلزم الحاكم كل إنسان على حسب ما يراه وإن قل. وعلى الوجه الآخر، يجعل على المتوسط نصف ما على الغنى، ويعم بذلك جميعهم. وهو أحد قولى الشافعى. وقال في الآخر: يخص الحاكم من شاء منهم، فيفرض عليهم هذا القدر الواجب؛ لئلا ينقص عن القدر الواجب، ويصير إلى الشئ التافه، ولأنه يشق، فربما أصاب كل واحد قيراط، فيشق جمعه. ولنا، أنهم استووا

في القرابة، فكانوا سواء، كما لو قلوا، وكالميراث. وأما التعلق بمشقة الجمع فلا يصح؛ لأن مشقة زيادة الواجب أعظم من مشقة [2] الجمع، ثم هذا تعلق بالحكمة من غير أصل يشهد لها، فلا يترك لها الدليل، ثم هى معارضة بحقه الواجب على كل واحد منهم، وسهولة الواجب عليهم، ثم لا يخلو من أن يخص الحاكم بعضهم بالاجتهاد أو بغير اجتهاد، فإن خصه بالاجتهاد ففيه مشقة عليه، (1) في م: «الحول». (2) سقط من: م.

Mas'alah: How is blood money distributed among equally close relatives of the 'aqilah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13110)

4344 – مسألة: (وإن تساوى جماعة في القرب، وزع القدر الذى يلزمهم بينهم) لأنهم استووا في القرابة المقتضية للعقل عنه، فتساووا في حكمه، كسائر الأحكام، [وكالميراث] [3]. وقد ذكرنا ذلك في مسألة: وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر.

Mas'alah: Who among the tribe is obligated to bear blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13110)

فصل: ولا يحمل العقل من لا يعرف نسبه من القاتل، إلا أن يعلم أنهم من قوم يدخلون كلهم في العقل، ومن لا يعرف ذلك منه لا يحمل، وإن كان من قبيلته، فلو كان القاتل

قرشيا، لم يلزم قريشا كلهم التحمل، (1) في م: «من». (2) تقدم تخريجه في 25/ 38. وانظر ما تقدم في صفحة 52. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What happens to the obligation of blood money if a member of the 'aqilah dies or becomes poor before the year ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13117)

4349 - مسألة: (ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر، سقط ما عليه، وإن مات بعد الحول، لم يسقط ما عليه) من مات من العاقلة، أو إفتقر، أو جن قبل الحول، لم يلزمه شئ، لا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة، فأشبه الزكاة. وإن كان ذلك بعد الحول، لم يسقط الواجب. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يسقط بالموت، لأنه خرج عن أهلية

وعمد الصبى والمجنون خطأ تحمله العاقلة وعنه فى الصبى العاقل، أن عمده فى ماله. ـــــــ الوجوب، فأشبه ما لو مات قبل الحول. ولنا، أنه حق تدخله النيابة، لا يملك إسقاطه في حياته، فأشبه الديون، وفارق ما قبل الحول؛ لأنه لم يجب، ولم يستمر الشرط إلى حين الوجوب. فأما إن كان فقيرا عند القتل، فاستغنى عند الحول، فقال القاضى: يجب عليه؛ لأنه وجد وقت الوجوب، وهو من أهله. ويخرج على هذا من كان صبيا فبلغ، أو مجنونا فأفاق عند الحول، وجب عليه؛ لذلك. ويحتمل أن لا يجب؛ لأنه لم يكن من أهل الوجوب حالة السبب، فلم يثبت الحكم فيه حالة الشرط، كالكافر إذا ملك مالا ثم أسلم عند الحول، لم تلزمه الزكاة فيه.

Mas'alah: Is the intentional killing by a child or insane person treated as accidental killing borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13118)

4350 - مسألة: (وعمد الصبى والمجنون خطأ تحمله العاقلة) لأنه لم يتحقق منه كمال القصد، فتحمله العاقلة، كشبه العمد، ولأنه قتل لا يوجب القصاص، لأجل العذر، فأشبه الخطأ (وعنه في الصبى العاقل، أن عمده في ماله) وهو أحد قولى الشافعى؛ لأنه عمد يجوز تأديبه [1] عليه، فأشبه القتل من البالغ. والأول أولى. وما ذكروه (1) في الأصل: «تأديته».

. . . . . ينتقض بشبه العمد. والله أعلم.

Mas'alah: How is the payment of blood money by the 'Aqilah assessed and timed?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=288)

ولا يتقدر الحمل بشيء، بل على قدر طاقاتهم، ويعتبر حول العقل من حين الموت لا من حين الجرح، ومن مات منهم بعد الحول كان العقل في ماله يؤخذ به كالدين. ولا يحمل أهل الديوان [2] العقل، وهل يدخل الأب والابن في العاقلة؟ على روايتين، أصحهما يدخلون [3]. {170/أ} وإذا جنى على نفسه جناية خطأ كان [4] عليه دية الجناية يدفعها إلى ورثته.

Mas'alah: Who bears blood money for someone without an 'Aqilah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=288)

وبيت المال يعقل عمن لا عاقلة له.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the Imam's error and the 'Aqilah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=288)

وخطأ الإمام فيه روايتان، إحداهما: في بيت المال [5]، لأن ذلك يكثر منه، فيضر بعاقلته. والثانية: هي على العاقلة. والأولى أصح. (1) الصحيح من المذهب أن العاقلة تحمل شبه العمد. انظر: الإنصاف 10/ 128. (2) الديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيش والعمال. انظر: الأحكام السلطانية للموارديي ص 337. (3) هذا هو المذهب. انظر: المغني 12/ 42، والإنصاف 10/ 119. (4) هكذا بالمخطوط وصحة العبارة: كان على عاقلته دية الجناية فيكون ضمان أطرافه له، وضمان نفسه لورثته. والمذهب أنه لا دية له. انظر: الإنصاف 10/ 42. (5) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 1/ 121.

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqilah (blood-money paying group) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=363)

باب العاقلة وهي: ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء. ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا إقرارا ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم ولا قيمة متلف. وتحمل الخطأ وشبه العمد

مؤجلا في ثلاث سنين وابتداء حول القتل من الزهوق والجرح من البرء ويبدأ بالأقرب فالأقرب كالإرث. ولا يعتبر أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا. ولا عقل على فقير وصبي ومجنون2 وامرأة ولو معتقة. ومن لا عاقلة له أو له وعجزت فلا دية عليه وتكون في بيت المال كدية من مات في زحمة: كجمعة وطواف فإن تعذر الأخذ منه سقطت. 1 في "م" زيادة: "الزوجة" . 2 لكن إذا بلغ الصغير أو عقل المجنون عند الحول: لزمه وإن كان عاقلا فجن بعد الحول فلعيه قسطه وإن جن مع الحول أو في أثنائه فلا شيء عليه ومثله فقير استغنى وعكسه. حاشية اللبدي "ص: 388" .

Mas'alah: What did al-Zarkashi say about the 'aqilah not being an 'asabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2664)

قال الزركشي في العاقلة : المشهور أنه ليس [5] بعصبة .

Mas'alah: Who are the members of the 'Aqilah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1469)

وهي: ذكور غضبه الجاني تنها (?) وولائلا " . ، " ولا تخيل العاقلة عشدا

Mas'alah: Why is the 'Aqilah so named and who is included in it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1469)

باب القافلة شميت العاقلة بذلك من العقل، أي: المنع؛ لأنهم يمنعون عن القاتل، أو لأنها تعقل لسان ولي ا لمقتول. م ص ". (?) قوله: (نشبا) حتي عمودي نسبه، و حتي من بغذ، كابن ابن عام جد جان" . م سادة 1 "L صـ وريا د •

Mas'alah: How does the 'Aqilah system apply to a freed slave (wala')?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1469)

(Y) قوله: (وولاء) يعني إذا كان الجاني عتيقا، ولم يكن له عصبة من النسب، فعاقلته مغيفه إن كان ذكرا، ثم غضبانه، فإن كان المغتقل امرأة، حمل عنها جناية عتيقها من يحومل جنايتها من غضباتها، ثم علي مولي المولي، ثم علي غضبايه الاقربت فالاقربت كالميرابث. حف."

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear in cases of denial versus confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1469)

تحمل ضلع إنكار؛ بأن يدعي عليه قتل خطا أو شبه عمد، فشكزه، ثم يصالخ الشدعي على مالي. ولا تحمل اعترافا؛ بأن يقر جاني على نفيه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب تلك الدية فأكتر، وتنكز العاقلة ذلك؛ لأن إقراره لا يسري على العاقلة. وغيم بهذا أئما تحمل ذلك إذا ثبت بالبينة أو بتصديقها. ح ف وزيادة. [?] «دقائق اولي النهي» (?/ه:

?) . [?] في الأصل: «كابن ع: جان». [?] «دقائق اولي النهي» (?/ه ?) .

?تابت ال يات

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear regarding slaves, confessions, and less than one-third of the diyah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1470)

ولا عبدا "، ولا إقرارا، ولا ما دون ثلث دية ذكر شيشليم" ، ولا قيمة

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear for manslaughter and quasi-intentional killing, and how is it paid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1470)

s .) "مثلفلا وتتخمل الخطأ، وشبة العشد" ، مؤجلا "في ثلاث سنين. وابتدائم"

Mas'alah: What types of killing does the 'Aqilah bear blood money for?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1470)

(4) قوله: (وتخمل الخطأ .. إلخ) أي: وتحمل العاقلة الخطا وشبة العمد، أي: إذا كان

ذلك يوجب الدية كاملة. ح ف.

Mas'alah: Is the blood money paid by the 'Aqilah deferred?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1470)

(ه) قوله: (مؤجلا) ما وجب في الخطأ وشبه العمد؛ لقضاء عمر وعلي بالدية على العاقلة في ثلاث سنين "، ولا مخالف لهما في عصرهما، ولأنها تحمل" [؟] «كشاف القناع» (؟/ ه:) . [؟] آخرجه عبدالرزاق (؟ ه؟) ، و ابن أبي شيبة (؟/؟) ، والبيهقي (؟ / ؟، ؟) . فتح وهابيب المأرب 2_)؟(UN AN · U)\ و gمحلي و م

Mas'alah: How is liability distributed among the 'Aqilah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1470)

ويبدأ بالأقرب فالأقرب، كالإرث "، ولا يعتبر" أن يكونوا وارثينك "" لمن يغقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الخجب، عقلوا "." مواساة؛ فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها. م ص "."

(1) قوله: (من الزفوق) أي: زهو في الروح.) Y(قوله: (والجرح) أي: وابتدائم خؤل في الجرح. "؟.) قوله: (من الب ء) لأنه وفك الاستقرار ((3) قوله: (ويدا بالأقرب فالأقرب، كالإرث) لكن تؤخذ من بعيد؛ لغيبة قريب، فإن تساؤوا في القرب، وكثروا،

وزع الواجب بيتهم بحسب ما يسهل على كل منهم. فيحملهم الدية، فإن اتسعت أموال الأقربين لها، لم تتجاوزهم، وإلا انتقل إلى من تليهم. ويقدم في التحميل من يدلي بأبوين على من يدلي بأبي، نيبيدا بالشقيق من الإخوة والأعمام وأبناء كل على من لأب. ح ف وزيادة.") ? (قوله: (ولا يعتبر) في العاقلة. (1) قوله: (أن يكونوا وارثين) في الحال. أي: حال العقل. م ص ". (Y) قوله: (لؤلا الخجب، عقلوا) لأنهم عصبة، أشبهوا سائر العضيات، يحفقه أن العقل موضوع على التناضر وهم من أهله. وليست من العاقلة الإخوة لألم، ولا سائر ذوي الأرحام، ولا النساء؛ لأنهم ليسوا من ذوي النصرة، ولا الزوج، ولا المؤلى من أسفل، وهو العينى؛ لأنه لا توث. وإقناع و شرحه» (" ") ." \ (دقائق أولي النهى) (?/ • ? \) . [?] «كشاف القناع» (?/:) . . (3: Y \) » ?] «ك شاف القناع [(?) كتائب الديات السا > y ? محمبر محمه ولاعقل علي فقير "، وضبي، ومجنون" ، والمرأة، ولؤ مغتقة "." ومن لا عاقلة له، أو له وعجرث "، فلا وية عليه، وتكون فى بيت المال، كدية من مات فى زخمة، كنجشعة وطوافي، فإن تعذر الأخذ منه، o . منقط ("'؟" (1) قوله: (ولا غفل على فقير) لا يملك نصابا زكريا عند حلول الخؤل فاضلا عن حوائجه. (1) قوله: (وصبي ومجنون) أي: ولا عقل على صبي ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل

النصرة والمعاضدة. م ص ". (Y) قوله: (وامرأة) أي: ولا غفل على امرأة (ولو) كانت المرأة (مغلقة) ، أو خنثى مشكل، أوق؛ لأنه لا مال له. أو مباين لدين جان؛ لقوات النصرة. ولا تعاقل بين ئي وحريفي؟ لانقطاع التناضر بينهما، «منتهي و شرحه الصغير»." (4) قوله: (وعجزت) عن جميع ما وجب بجنايته خطأ. م ص ".) ? (قوله: (كدية من مات في زخمة ... إلخ) حالا؛ لأنه عليه السلام وكي الأنصاري الذي فيل بخيبر من بيت المال" . وتسفط الدية بتعذر أخذ منه؛ لوجويها ابتداء على العاقلة دون

القاتل؛ لأنه لا يطالب بها غير العاقلة، فلا يعتبر تحشلهم لها ولا رضاهم، فلا تؤخذ من غير من وجبت عليها "، كما لو غدم" [?] «دقائق آولي النهي» (/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (/?،) . (2)] (دقائق أولي النهي» (/?) . [] > آخرجه البخاري () ، و مسلم () من حديث رافع بن خديج، و سهل بن آيي حشمة [ه] سقطت: «عليه» من النسختين. فتح وهاب المآرب LL L 0 LL LSL LSL S L LSL LSL LSL L L L L LSL LS L L LS LSS TL 0 L LL LLS LLLS S LSL LS LLLLL LL LLLLS LL LSS LSL LSL S L LL 0 SL S C CL LLLL 0 0 0 LLLLL LCLLLL LLLL L LL LLL LLL LSL SLS 0 L L L L L L S LSL L S L ML LL LLL L LLL LLLL SS LLSL 0 L L L L 0 C CL S L S 0 L LLLL 00 LL LLL LLL 0 z LLL LLLLCL L 0 LL LL 0 0 L L CL 0 LL LL LL 0 LL L CLL LLLL LL 0 LL LL 0 L LL LLL S L S L L LL 0 LL 00 0 L ? ": القاتل. وعنه: تجب في مال القاتل، قال في «المقنع): وهو أولى. أي إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال، فإنه لا يكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المالي، فتضيع الدماء، والذية تجب على القاتل، ثم تتحملها العاقلة، وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم، كما قالوا في المرتد: يجب أزشل خطئه في ماله؛ لأنه لا عاقلة له تحملها. ش" –

[?] «كشاف القناع» (/ه:) ، «دقائق آولي النهي» (/?) . *? Y"?

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of the 'aqilah regarding wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1655)

قوله: (فلا تقبل شهادة العاقلة ... إلخ) أو شبه العمد؛ لأنهم منهشون في دفع الدية عن أنفيهم، ولو كان الشاهد فقيرا أو بعيدا؛ لجواز أن نويز، او يموت من هو أقرب منه، لا إن شهدت بجرح شهود العمد؛ لعدم التهمة. م ص وزيادة ". ' a عبر (4)

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah (blood-money paying group) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1718)

باب العاقلة ؟.

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah and what do they bear in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1275)

باب العاقلة وما تحمله وهي من غرم ثلث دية ذكر مسلم فأكثر بسبب جناية غيره وعاقلة جان ذكور عصبته نسبا وولاء لكن يعقل عن معتقة عصبتها الذكور ويعقل عمود نسبه ومن بعد لكن لو عرف نسبه من قبيلة، ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل هرم وزمن وأعمى وغائب كضدهم لا فقير ولو معتملا بل الموسر وهو هنا من ملك نصابا عند حلول حول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ولا صغير أو مجنون أو

امرأة أو خنثى مشكل أو قن أو مباين لدين جان أو إخوة لأم أو ذو رحم ولا تعاقل بين ذمي وحربي ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال وخطؤهما في غير حكم على عاقلتهما ومن لا عاقلة له كلقيط أو له وعجزت عن الجميع فالواجب أو تتمته مع كفر جان عليه ومع إسلامه في بيت المال حالا وتسقط بتعذر أخذ منه ولا شيء على العاقلة. ويتجه احتمال: لو أيسرت بعد ذلك أخذت منها وأنه لا يسقط ما وجب على جان وعجز عنه. ومن تغير دينه أو انجر ولاؤه وقد رمى ثم أصاب بعد تغيير دينه أو انجراره فالواجب في ماله وإن تغير دين جارح أو انجر ولاؤه حالتي جرح وزهوق حملته عاقلته حال جرح. * * *

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the liability for an imam's intentional increase in punishment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1283)

وتعمد إمام لزيادة [5] شبه عمد؛ تحمله عاقلته

Mas'alah: What is the ruling if the lineage of a person is known only by tribe but not by clan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3171)

لكن: لو عرف نسبه من قبيلة، ولم يعلم: من أي بطونها، لم يعقلوا عنه [4]. ـــــــ باب العاقلة وما تحمله * قوله: (وهي من. . . إلخ) هذا تعريف بالحكم، فهو دوري لا فائدة فيه، على أنه لو اقتصر على قوله: (وعاقلة جان. . . إلخ) ، لكان أولى وأحسن،

فتدبر. وقد يجاب عنه بأنه تعريف لفظي، وهو [5] يفتقر فيه ذلك. (1) أي: العاقلة. (2) المبدع (9/ 16) ، وكشاف القناع (8/ 2964) . (3) وعنه: هم عصبته إلا عمودي نسبه آباءه وأبناءه. وعنه: هم العمومة ومن بعدهم دون عمودي نسبه وإخوته. وعنه: هم عصبته إلا أبناءه إذا كان امرأة، وعنه: إلا أن يكون من عصبة أمه. الفروع (6/ 41 – 42) ، والإنصاف (10/ 119 – 120) ، وانظر: المحرر (2/ 148) ، وكشاف القناع (8/ 2964) . (4) الفروع (6/ 42) ، وكشاف القناع (8/ 2965) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "وهل" .

Mas'alah: Who is excluded from paying blood money as part of the 'Aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3172)

لا فقير –ولو معتملا [3] – ولا صغير، أو مجنون [4]، أو امرأة، أو خنثى مشكل [5]، أو قن [6]، أو مباين لدين جان [7].

Mas'alah: Is there mutual responsibility for blood money between a dhimmi and a harbi?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3172)

ولا تعاقل بين ذمي وحربي [8]. ـــــــ * قوله: (أو مباين لدين جان) ؛ (أي: لا يعقل عن الجاني من باين دينه، وظاهر كلامه كغيره: أنه لا فرق بين الولاء والنسب هنا، لكن مقتضى قوله في الكافي بناء على توريثهم [9]: أن المباين في الدين يعقل في الولاء

دون النسب؛ كما يرث ذو الولاء مع مباينة الدين دون النسب) حاشية [10]. * قوله: (ولا تعاقل بين ذمي وحربي) قال في. . . . . (1) والوجه الثاني: لا يعقلان. الفروع (6/ 42) ، والمبدع (9/ 18) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2964) . (2) الفروع (6/ 41) . (3) وعنه: يلزم الفقير المعتمل. وعنه: يلزم الفقير. راجع: المحرر (2/ 148) ، والمقنع (5/ 596) مع الممتع، والفروع (6/ 41) ، وكشاف القناع (8/ 2965) . (4) المحرر (2/ 148) ، والمقنع (5/ 596) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2965) . (5) وعنه: يلزمهما بالولاء. المحرر (2/ 148) ، والفروع (5/ 42) ، والإنصاف (10/ 120 – 121) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2965) . (6) المحرر (2/ 148) ، والمقنع (5/ 596) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2965) . (7) وقيل: يعقل المباين لدين الجاني إذا كانا يتوارثان. الفروع (6/ 42) ، وانظر: المحرر (2/ 148) ، والمقنع (5/ 596) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2965) . (8) وقيل: بلى، يتعاقلان إن توارثا. المحرر (2/ 148) ، والفروع (6/ 42) ، والمبدع (9/ 18) ، وكشاف القناع (8/ 2965) . (9) في "ج" : "تويثهم" . (10) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 217.

Mas'alah: Do people of the dhimma with different religions have mutual responsibility for blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3173)

ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم [1].

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah is unable to pay the full blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3174)

ومن لا عاقلة له، أو له، وعجزت عن الجميع: فالواجب، أو تتمته -مع كفر جان- عليه [2].

Mas'alah: When does the obligation of the 'aqilah fall away?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3174)

وتسقط بتعذر أخذ منه؛ لوجوبها ابتداء عليها [4]. ـــــــ وحمله شيخنا [5] على ما يعم الوكيل الخاص، وجعل [6] التشبيه من جهة أن ما أتلفه من غير تعد ولا تفريط غير مضمون عليه، لا من جهة خاصة، وهي التصرف عن عامة المسلمين؛ كما لحظه [7] المصنف، فتدبر. * قوله: (أو له، وعجزت عن الجميع) ، وهل إذا أيسرت بعد ذلك تطالب، أو لا، قياسا على الكفارات من أن المعتبر فيها وقت الوجوب؟. * قوله: (لوجوبه [8] ابتداء عليها) ، ولا يجب على الجاني، ومقتضى ما ذكروه (1) المحرر (2/ 149) ، وكشاف القناع (8/ 2965) . (2) وقيل: كمسلم. الفروع (6/ 43) ، والإنصاف (10/ 123) ، وانظر: المحرر (2/ 149) ، وكشاف القناع (8/ 2965) . (3) وعنه: بيت المال لا يحمل العقل بحال، فتسقط. وقيل: كالعاقلة. ويحتمل أن تلزم الجاني في ماله. وقال القاضي الروايتان في المسلم. المحرر (2/ 148 - 149) ، وانظر: المقنع (5/ 598) مع الممتع، والفروع (6/ 43) ، وكشاف القناع (8/

2965) . (4) الفروع (6/ 43) ، وكشاف القناع (8/ 2966) ، وانظر: المقنع (5/ 598 – 599) مع الممتع. (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 328) . (6) في "ج" : "وجعله" . (7) في "ج" و "د" : "لحضه" . (8) في جميع النسخ: "لوجوبه" ، وفي "ط" : "لوجوبها" ، وهو الصواب.

Mas'alah: What types of homicide and settlements does the 'aqilah not bear?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3177)

1 – فصل ولا تحمل عمدا، ولا صلح إنكار، ولا اعترافا: بأن يقر على نفسه بجناية، خطأ أو شبه عمد، توجب ثلث دية فأكثر، وتنكر العاقلة. ولا قيمة دابة أو قن، أو قيمة طرفه، ولا جنايته، ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم، إلا غرة جنين مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة، لا قبلها؛ لنقصه عن الثلث [1].

Mas'alah: What does the 'aqilah bear for quasi-intentional killing and how is it paid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3177)

وتحمل شبه عمد مؤجلا في ثلاث سنين. . . . . ـــــــ ولاؤه؛ بأن عتق أبوه بين رميه وإصابته، ويجب [2] على مولى أمه إذا انجر بين الجرح والزهوق) حاشية [3]. لكن في الإقناع ما يخالفه [4] [5]؛ كما نبه عليه شيخنا فيما كتبه عليه [6]. فصل [7] (1) كشاف القناع (8/ 2966 – 2967) ، وانظر: المحرر (2/ 149) ،

والفروع (6/ 44) ، والمبدع (9/ 20 – 22) . (2) في جميع النسخ: "يجب" ، وفي حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 217: "تجب" ، وهي الصواب. (3) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 217. (4) في "ج" و "د" : "ما يخالف" . (5) حيث قال: (ولو جنى ابن المعتقة من عبد، فعقله على موالي أمه، فإن عتق أبوه، وانجر ولاؤه، ثم سرت جنايته، أو رمى بالسهم، فلم يقع السهم حتى عتق أبوه، فأرشها في ماله) . انظر: الإقناع (8/ 2966) مع كشاف القناع. (6) كشاف القناع (8/ 2966) . (7) فيما لا تحمله العاقلة، وفي كيفية حملها العقل، وفيمن يحمل من العاقلة، ومن لا يحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing liability similar to that for a mistake?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3178)

كواجب بخطأ [1].

Mas'alah: How is the blood money distributed among the 'aqilah when they are equal in number?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3178)

فإن تساووا، وكثروا: وزع الواجب بينهم [4].

Mas'alah: What is the ruling if a person becomes eligible to pay the blood money installment at the

end of the year?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3179)

ومن صار أهلا عند الحول: لزمه [4].

Mas'alah: Who is the 'aqilah for a freed slave who commits a wrongful killing?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=409)

(1) قوله: "وهي ذكرر عصبة الجاني إلخ" : فعلى هذا إذا جنى العتيق خطأ، ولم يكن له عصبة من النسب، فعاقلته معتقه إذا كان ذكرا، وإن كان أنثى حمل عنها جناية عتيقها من يحمل جنايتها من عصباتها، ثم عصباته، الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah of a person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3727)

(عاقلة الإنسان) ذكور (عصباته كلهم، من النسب والولاء [2] قريبهم) كالإخوة [3] (وبعيدهم) كابن بن بن عم جد الجاني [4] (حاضرهم وغائبهم [5] (1) العاقلة: العصبة، لغة وشرعا، وسميت أقاربت القاتل عاقلة، لأنهم يعقلون عنه، ويقال لأن الإبل تعقل بفناء أولياء المقتول، ولذا سميت الدية عقلا، وقيل: لأنها تعقل لسان أولياء المقتول. (2) كالمعتق وأبنائه، قال ابن رشد: عند الجمهور، إذا عجزت عنه العصبة، وقال الموفق: سائر العصبات من العاقلة، بعدوا أو قربوا من النسب، والمولى وعصبته، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم، ولأن

الموالي من العصبة. (3) مثل بهم، لما روي عن أحمد أنهم ليسوا من العاقلة، كما هو ظاهر الخرقي، وغيره يجعلونهم من العاقلة بكل حال، وقال الموفق: لا نعلم عن غيرهم خلافهم. (4) لأنهم عصبته، يرثون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم فيدخلون في العقل كالقريب لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العصبة، وإن لم يرثوا وقال الشيخ الإسلام: أمر عمر أهله أن يقضوا دينه من أموال عصبة عاقلته بني عدي وقريش فإن عاقلة الرجل هم الذين يحملون كله. (5) وهو قول أبي حنيفة، للخبر، ولاستوائهم في العصب، فاستووا في التحمل.

Mas'alah: Are the ascendants and descendants of the offender included in the 'Aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3728)

حتى عمودي نسبه وهم آباء الجاني وإن علوا، وأبناؤه وإن نزلوا [1] سواء كان الجاني رجلا أو امرأة [2] لحديث أبي هريرة «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنين امرأة من بني لحيان، سقط ميتا، بغرة عبد أو أمة [3] ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة، توفيت فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ميراثها لزوجها وبنتيها، وأن العقل على عصبتها» متفق عليه [4] . (1) وهو قول جمهور العلماء حكاه الموفق وغيره: وقال الشيخ: أبو الرجل وابنه من عاقلته، عند الجمهور، كأبي حنيفة، مالك، وأحمد في أظهر الروايتين عنه، ولأنهما أحق بنصرته من غيرهما فوجب أن يحملا عنه، كالإخوة. (2) بلا نزاع. (3) الجنين: حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيا فولد، وإلا فسقط، والغرة أصلها البياض في وجه الفرس، وكأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا اعتق رقبته، وأقل ما يجزئ من العبد والأمة

ما سلم من العيوب، التي يثبت بها الرد في المبيع. (4) في لفظ: وقضى بدية المرأة على عاقلتها، أي قرابتها من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين يعقلون الإبل على باب المقتول. فدل الحديث على أن دية الخطأ على العاقلة، وأجمع العلماء على ذلك، وفي رواية عن جابر: جعل دية المقتول على عاقلتها، وبرأ زوجها وولدها، ورواه أبو داود، وهو رواية عن أحمد فإذا خرج الولد قيس عليه الوالد، لأنه في معناه، ويشهد لما فرعوا عليه، ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، ولأنهم عصبة فأشبهوا سائر العصبات، لأن العقل مبناه على التناصر وهم من أهله، وتقدم أنه قول الجمهور، واختيار الشيخ وغيره. وتقدم اتفاق العلماء، على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل، وأنها إنما تحمل الخطأ لا العمد بلا نزاع، وأن في شبه العمد نزاع، الأظهر أنها لا تحمله، وأن إيجاب الدية في مال المخطئ ضرر عظيم به، من غير ذنب تعمده، ولا بد من إيجاب بدل المقتول، فالشارع أوجب على من عليهم موالاته ونصرته، أن يعينوه على ذلك، فكان كإيجاب النفقات وفكاك الأسير، قال ابن القيم: ومعلوم أن هذا من أصول الشرائع، التي بها قيام مصلحة العالم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah of an elderly, disabled, or blind person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3729)

يقال عقلت عن فلان، إذا غرمت عنه دية جنايته [1] ولو عرف نسبه من قبيلة، ولم يعلم من أي بطونها، لم يعقلوا عنه [2] ويعقل هرم، وزمن وأعمى أغنياء [3] . (1)

وبعبارة أخرى، يقال عقلت فلانا إذا أعطيت ديته، وعقلت عنه إذا أديت عنه دية جنايته، وغير ذلك مما تقدم. (2) لأنهم لا يرثونه، كما لو قتل قرشي، ولم يعلم من أي بطون قريش، لم تعقل قريش عنه، لأن كل قوم منهم ينتسبون إلى أب يتميزون به، ولا يعقل مولى الموالاة، ولا الحليف، وهو مذهب الشافعي. (3) الهرم أقصى الكبر، والزمن المقعد، فيعقل الثلاثة كشاب، وصحيح، وبصير، كذا غائب كحاضر، لكونهم من أهل المواساة، والوجه الثاني: لا يعقل الشيخ الفاني، ولا المريض إذا بلغ حد الزمانة، ولا الأعمى لأنهم ليسوا من أهل النصرة، كالصبي فالله أعلم.

Mas'alah: Is a woman liable for blood money?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3730)

(ولا أنثى) [6] . (1) ولأنه أسوأ حالا من الفقير، وهو قول جمهور العلماء. (2) ولا امرأة قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ، لا يعقلان مع العاقلة. (3) ولأن الحمل إنما هو للتناصر، وهما ليس من أهله، فلا عقل عليهما. (4) قال الموفق وغيره: أجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء من العقل، وهو قول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي. (5) أي كما أن الفقير لا يلزمه حج ولا كفارة ظهار، فلا يلزمه عقل ولو كان معتملا أي: صاحب حرفة، لأن حمل العاقلة مواساة، والفقير ليس من أهل المواساة، فلا يلزمه عقل، لأنه وجب على العاقلة تخفيفا عن القاتل، فلا يجوز التثقيل على الفقير، لأنه كلفة ومشقة، ومن صار عند الحول أهلا من العاقلة، كصبي بلغ، ومجنون عقل، لزمهما ما كان يلزمه، لو كان كذلك جميع الحول. (6) أي: ولا عقل على أنثى، وهو مذهب الجمهور، وتقدم قول ابن المنذر: إن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان، ولأن فيها معنى التناصر، وليست المرأة من أهل

النصرة.

Mas'alah: Is a person of a different religion from the offender liable for blood money?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3731)

ولا مخالف لدين الجاني [1] لفوات المعاضدة والمناصرة [2]

Mas'alah: Do dhimmis of the same religion bear mutual responsibility for blood money?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3731)

ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم [3]

Mas'alah: What happens when there is no 'aqilah or it is unable to pay?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3731)

ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت، فإن كان كافرا فالواجب عليه [5] وإن كان مسلما فمن بيت المال، حالا إن أمكن، وإلا سقطت [6] . (1)

Mas'alah: Do Jews and Christians bear blood money for each other?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3731)

فلا يعقل يهودي عن نصراني، ولا نصراني عن يهودي، لأنهم أهل ملتين مختلفتين فلا تعاقل بينهم، كما لا توارث، ولا يعقل المرتد أحد، لا مسلم ولا ذمي، لأنه لا يقر، فخطؤه في ماله، وكذا كل من لا تحمل عاقلته جنايته، يكون موجبها في ماله، كسائر الجنايات التي لا تحملها العاقلة. (2)

Mas'alah: Does a woman or a person of a different religion bear blood money through wala'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3731)

أي من المرأة، ومن مخالف لدين الجاني، فلا تعقل المرأة لذلك، ولا يعقل عن الجاني من باين دينه، وظاهر كلامه، أنه لا فرق بين الولاء وغيره، هنا، ومقتضى قوله في الكافي، بناء على ثوريثهم أن المباين في الدين، يعقل في الولاء دون النسب، كما يرث ذو الولاء، مع مباينة الدين دون النسب (3)

Mas'alah: What is the ruling on mutual liability between a dhimmi and a harbi?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3731)

كما يتوارثون، ولأنهم من أهل النصرة، كالمسلمين، وإن كان أحدهما ذميا والآخر حربيا فلا تعاقل، ولو اتحدت مللهم، كما صرحوا به. (4)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of one without an 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3731)

في ماله، حالا لأن بيت المال لا يعقل عنه. (6)

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money from the treasury when there is no 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3731)

أي وإن كان الجاني خطأ مسلما، لا عاقلة له أوله، وعجزت عن الكل أو البعض فأرش جنايته من بيت المال حالا، لأنه صلى الله عليه وسلم ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال، وروي عن عمر وعلي، ولأنه إذا لم يكن له وارث، صرف ماله لبيت المال، وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money when the 'aqilah is unable to pay?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3731)

وقوله: وإلا سقطت أي وإن لم يكن له عاقلة، أو عجزت ولم يصرف من بيت المال، سقطت ديته، وتقدم قول الشيخ: وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة، في أصح قولي العلماء، اهـ وهو في غاية القوة، ولأنها تجب على القاتل ابتداء، ثم تتحملها العاقلة عنه، ولو قيل بوجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم، أما مع عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها عليهم.

Mas'alah: Is blood money obligatory on the killer when the 'aqilah cannot bear it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3731)

وقال الموفق: يحتمل أن تجب في القاتل، إذا تعذر حملها عنه، وهو القول الثاني للشافعي لعموم قوله: {ودية مسلمة إلى أهله} ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني، جبرا للمحل الذي فوته، وإنما سقط عن القاتل، لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل، فإذا لم يوجد ذلك بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل اهـ.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood money for premeditated killing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3732)

)

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood money for premeditated killing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3732)

ولا تحمل العاقلة عمدا محضا) [1] ولو لم يجب به قصاص كجائفة ومأمومة [2] .

(1)

Mas'alah: What is the consensus on the 'aqilah not bearing blood money for premeditated killing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3732)

قال ابن القيم وغيره: بلا نزاع، وقال الموفق: لا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص، وأكثر أهل العلم أنها لا تحمل العمد بحال، وروي عن ابن عباس، ولا

نعرف له في الصحابة مخالفا، فيكون إجماعا اهـ وللدارقطني عن عمر نحوه، وفي الموطأ عن الزهري، مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن تشاء. (2)

Mas'alah: Why does the 'aqilah not bear blood money for premeditated killing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3732)

للعموم ولأنها جناية عمد، فلا تحملها العاقلة كالموجبة للقصاص، لأن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ.

Mas'alah: Why is the intentional killer not entitled to the 'Aqilah's support?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3733)

لأن العامد غير معذور، فلا يستحق المواساة [1]

Mas'alah: Why does the 'Aqilah not bear a settlement or confession in intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3733)

لأنه إنما يثبت بفعله واختياره، فلم تحمله العاقلة، وذلك: أن يدعى عليه ويصالح عن ذلك، ويأتي أثر ابن عباس: أنها لا تحمل عمدا، ولا اعترافا ولا صلحا في عمد، وأنه لا مخالف له. (5)

Mas'alah: What is the minimum amount the 'Aqilah bears according to the judgment of Umar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3734)

لقضاء عمر: أنها لا تحمل شيئا، حتى يبلغ عقل المأمومة [3]

Mas'alah: What is the consensus regarding the 'Aqilah not bearing certain types of liability?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3734)

رواه أحمد والبيهقي وهو المشهور، قال الموفق وغيره: لم نعرف له في الصحابة مخالفا، فيكون إجماعا. (2)

Mas'alah: What is the view of Malik and other early scholars on the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3734)

وهو قول مالك وغيره من السلف. (3)

Mas'alah: Why is the 'aqilah liable for amounts exceeding one-third of the diyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3734)

ولقلته، واحتمال الجاني حمله، ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني، لأنه موجب جنايته، وبدل متلفه، فكان عليه كسائر الجنايات والمتلفات وإنما خولف في الثلث تخفيفا عنه، لكونه كثيرا يجحف به. (4)

Mas'alah: From which relatives does the 'Aqilah begin collecting the diyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3735)

ويبدأ بالأقرب فالأقرب [3]

Mas'alah: When can the 'Aqilah take from a distant relative due to the absence of a close one?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3735)

لكن تؤخذ من بعيد، لغيبة قريب [4] . (1)

Mas'alah: How does the judge distribute the blood money among the 'aqilah in order of proximity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3735)

أي ويبدأ الحاكم بقسمة الدية، بين العاقلة، الأقرب فالأقرب، فيقسم على الآباء والأبناء، ثم الإخوة، ثم بنيهم، ثم الأعمام ثم بنيهم، وهكذا كالميراث. (4)

Mas'alah: What is the ruling on including more distant relatives when the close relatives cannot afford the blood money?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3735)

فإن اتسعت أموال الأقربين لها، لم يتجاوزهم وإن لم يتسعوا دخل من هو أبعد منهم، وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة، على حسب الميراث وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: Why does the 'aqilah not bear liability for amounts less than one-third?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2196)

قوله: (في أموالهم) لأن العاقلة لا تحمل دون الثلث.

Mas'alah: Who are the 'Aqilah and who is obligated to pay diyah on behalf of the offender?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2234)

وهي: من غرم ثلث دية فأكثر بسبب جناية غيره وعاقلة جان ذكور عصبته نسبا وولاء حتى عمودي نسبه ومن بعد لكن لو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل هرم وزمن وأعمى وغائب كضدهم لا فقير ولو معتملا ولا صغير أو مجنون أو امرأة أو خنثى مشكل أو قن أو مباين لدين جان ولا تعاقل بين ذمي وحربي ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال كخطأ وكيل وخطؤهما في غير حكم على عاقلتهما قوله: (لا فقير) أي: لا يملك نصابا زكويا عند حلول الحلول، فاضلا عن حوائجه، كحج. قوله: (أو مباين ... إلخ) أي: لعدم النصرة فيشمل النسب والولاء، كما الظاهر، أو لعدم الإرث. فيختص بالأول أعني: النسب. قوله: (كخطأ وكيل) يعني: أن الوكيل لا يضمن ما تلف بلا تعد منه ولا تفريط، بل يضيع على موكله، فكذا خطأ الإمام والحاكم؛ لأنهما

Mas'alah: What happens when there is no 'Aqilah or they are unable to pay the blood money?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2235)

ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت عن الجميع فالواجب من الدية أو تتمته مع كفر جان عليه ومع إسلامه في بيت المال حالا وتسقط بتعذر أخذ منه لوجوبها ابتداء عليها ومن تغير دينه فالواجب في ماله وإن تغير دين جارح حالتي جرح وزهوق حملته عاقلته حال جرح وإن انجر ولاء ابن معتقة بين جرح أو رمي وتلف فكتغير دين فيهما وكيلان عن المسلمين، فلذا كانت دية خطئهما من بيت مال المسلمين، ويحتمل أن يريد كوكيل للإمام، وهو نائبه، كالوزراء، فإن خطأهم في أحكامهم في بيت المال. قوله: (فالواجب) أي: كله عند عدم العاقلة، أوعدم قدرتها على شيء أصلا. قوله: (أو تتمته) أي: عند قدرتها على بعض الواجب فقط. قوله: (حالتي جرح) أي: بينهما. قوله: (حال جرح) مسلمين كانوا، أو كفارا. قوله: (فيهما) أي: ففي رام الواجب ماله. وفي جارح على عاقلته من موالي الأم. فتدبر. خلافا لـ "الإقناع" . حيث سوى بينهما، فجعلها في ماله فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing an unknown person and the liability of the 'aqilah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1358)

قوله: ومن قتل من لا يعرف. يعني بإسلام ولا جزية، ولا حياة ولا ضدها، والمراد فعل ما يقتله إن كان حيا محققا. قوله: فعلى عاقلة المجروحين دية القتل. يسقط منها ارش الجراح، قال الإمام: قضى به علي رضى الله عنه واستشكل بأن مستحق ارش الجراح

المجروحين، ودية القتل على العاقلة، فكيف يتأتي السقوط إلا أن يقال الدية تجب على القاتل والعاقلة تتحملها وبمجرد/ الوجوب، فلا يتأتى التحمل في القدر الذي وجب. قال في الإنصاف: وهل على من ليس به جرح شيء من دية القتلى كنا فيه وجهان، قاله ابن حامد، ونقله في المنتخب، واقتصر عليه في الفروع. قلت: الصواب أنهم يشاركونهم في الدية لمشاركتهم لهم في الفعل ولو ردء وطليعا وتحريضا ونحوها.

Mas'alah: Who is considered the 'Aqilah of a perpetrator?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1398)

قوله: وعاقلة جان. ذكرا كان، أو أنثى.

Mas'alah: Does a poor person bear responsibility as part of the 'Aqilah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1398)

قوله: لا فقيرا. أي لا يعقل فقير، وهو خلاف الموسر، والموسر هنا من ملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه، كحج، وكفارة ظهار.

Mas'alah: Does a person of a different religion bear responsibility for a perpetrator?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1398)

قوله: أو مباين لدين جان. أي لا يعقل عن الجاني من بائن دينه فظاهر كلامهم كغيره أنه لا فرق بين الولاء وغيره هنا، لكن مقتضي قوله في الكافي بناء على توريثهم، أن المباين/ في الدين يعقل في الولاء دون النسب، كما يرث ذو الولاء مع مباينته الدين دون النسب.

Mas'alah: Why is the blood money initially obligatory on the 'aqilah and not the killer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1398)

قوله: لوجوبها ابتداء عليها. أي على العاقلة دون القتل المخطئ بدليل أنه لا يطالب بها غير العاقلة،

Mas'alah: Is the consent of the 'aqilah required for bearing the blood money?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1399)

ولا يعتبر تحملهم الدية ولا رضاهم، لأنها توخذ منهم رضوا أو كرهوا، ويحتمل أن تكون في مال القاتل. قال الموفق: وهو أولى واختاره، قال: كما قالوا في فطرة زوجة المعسر.

Mas'alah: What does the chapter on what the 'aqilah bears discuss?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1399)

فصل فيما تحمله العاقلة

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money for intentional killing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1399)

قوله: ولا تحمل عمدا. يعني ولو لم يجب القرد كالجائعة والمأمومة.

Mas'alah: How is the blood money distributed among the 'Aqilah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1399)

قوله: ويبدأ بالأقرب فالأقرب. يعني إن احتيج إليه، فإن اتسعت أموال الأقربين للدية لم يجاوزهم وإلا انتقل إلى من يليهم، وهلم جرا.

Mas'alah: What happens if the year passes without the 'Aqilah paying?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1399)

قوله: وإلا سقط. أي وإن لم يحدث بعد الحول، بل معه أو في أثنائه سقط قسطه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah and what it bears in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

باب العاقلة وما تحمله... 1301

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah (blood-money paying group) and who is excluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=96)

فصل وعاقلة جان: ذكور عصبته نسبا وولاء، ويعقل هرم وزمن وأعمى وغائب كضدهم، لا فقير وقن وغير مكلف ومخالف لدين جان.

Mas'alah: What types of homicide and settlements does the 'aqilah not bear in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=96)

ولا تحمل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ثلث الدية.

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah and who is exempt from paying blood money?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=322)

عاقلة الإنسان: عصباته كلهم من النسب والولاء، قريبهم وبعيدهم، وحاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسبه، ولا عقل على رقيق ولا غير مكلف ولا فقير ولا أنثى، ولا مخالف

لدين الجاني.

Mas'alah: What types of homicide and settlements does the 'Aqilah not bear?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=322)

ولا تحمل العاقلة عمدا محضا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا لم تصدقه به، ولا ما دون ثلث الدية التامة.

Mas'alah: What is the definition of the 'Aqilah and what do they bear?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=708)

3 – (فصل) . في العاقلة وما تحمله وهي جمع عاقل، يقال عقلت فلانا إذا أديت ديته وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته، وأصله من عقل الإبل وهي الحبال التي تشد بها أيديها إلى ركبتها. وقيل من العقل وهو المنع لأنهم يمنعون عن القاتل، وقيل لأنهم يتحملون العقل وهي الدية سميت بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول.

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah for a male or female offender in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=708)

فقال رحمه الله: [وعاقلة جان] ذكرا أو أنثى [ذكور عصبته نسبا وولاء] حتى عمودى نسبه ومن بعد كابن ابن عم جان لكن لو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها

لم يعقلوا عنه.

Mas'alah: Do the elderly, chronically ill, blind, and absent wealthy individuals bear 'Aqilah liability?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=708)

ويعقل هرم وزمن وأعمى وغائب كضدهم إذا كانوا أغنياء لاستوائهم في التعصيب وكونهم من أهل المواساة

Mas'alah: Is a poor person liable for 'Aqilah payments in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=708)

ولا عقل على فقير أي من لا يملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ولو معتملا

Mas'alah: Who is exempt from 'Aqilah liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=708)

ولا على غير مكلف كصغير أو مجنون ولا على امرأة ولو معتقة ولا خنثى مشكل ولا على قن ولا مخالف دين جان لفوات النصرة ولا تعاقل بين ذمي

وحربي،

Mas'alah: Do dhimmis of different religions bear mutual 'Aqilah liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=709)

ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم، فإن اختلفت فلا تعاقل كما لا توارث،

Mas'alah: Who bears the blood money for errors outside the ruling?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=709)

وفي غير حكمها على عاقلتهما،

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear intentional killing or severe wounds?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=709)

ولا تحمل العاقلة عمدا رجب به قود أو لا كجائفة ومأمومة

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear for a confession?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=709)

ولا تحمل اعترافا بأن يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث دية فأكثر وتنكر العاقلة،

Mas'alah: How is the blood money paid by the 'Aqilah in installments?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=709)

ولا تحمل العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة كدية نفس أو طرف كأنف،

Mas'alah: What are the rules for paying remaining blood money installments?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=709)

في آخر السنة الأولى والثلث الثاني أو السدس الباقي من النصف في آخر السنة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on releasing the 'aqilah or master from a right owed by them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6294)

وإن أبرأ العاقلة أو أبرأ السيدصح لأنه أبرأهما من حق عليهما كالدين الواجب عليهما

Mas'alah: When is the compensation for injury paid by the 'aqilah in cases resembling intentional harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6435)

وإن علم ذلك أي أنها لا تطيقه وكان وطؤه مما يحتمل أن لا يفضي إليه أي إلى الإفضاء

ف الأرش على العاقلة لأنه شبه عمد

Mas'alah: What is the definition of al-'aqilah and who bears the blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6441)

باب العاقلة وما تحمله وهي جمع عاقل يقال عقلت فلانا إذا أديت ديته وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه ديته وأصله من عقل الإبل وهي الحبال التي تثنى بها أيديها إلى ركبها وقيل من العقل وهو المنع لأنهم يمنعون عن القاتل وقيل لأنهم يتحملون العقل وهو الدية سميت بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول والعاقلة من غرم ثلثا فأكثر بسبب جناية غيره وهو تعريف بالحكم فيدخله الدور فلذلك رفعه بقوله

Mas'alah: Who are the members of the 'aqilah that bear the blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6441)

فعاقلة الجاني ذكرا كان أو أنثى ذكور عصبته نسبا كالآباء والأبناء والإخوة لغير أم والأعمام كذلك وولاء كالمعتق وعصبته المعتصبين بأنفسهم قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم صحيحهم ومريضهم ولو هرما وزمنا وأعمى لما روى أبو هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنتها وزوجها وأن العقل على عصبتها متفق عليه وروى عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ⟆

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah including the ascendant and descendant male agnates?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6442)

ورثتها رواه الخمسة إلا الترمذي

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah including the ascendant and descendant male agnates?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6442)

ومنهم أي العاقلة عمودا نسبه آباؤه أي أبوه وإن علا بمحض الذكور وأبناؤه وإن نزلوا بمحض الذكور لأنهم أحق العصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله

Mas'alah: Is it required that the 'Aqilah be actual heirs at the time of the blood money payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6442)

ولا يعتبر في العاقلة أن يكونوا وارثين في الحال أي حال العقل بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا لأنهم عصبة أشبهوا سائر العصبات يحققه أن العقل موضوع على

التناصر وهم من أهله

Mas'alah: Who is excluded from the 'Aqilah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6442)

وليس منهم أي العاقلة الإخوة لأم ولا سائر ذوي الأرحام ولا النساء لأنهم ليسوا من ذوي النصرة ولا الزوج ولا المولى من أسفل وهو العتيق لأنه لا يرث ولا مولى الموالاة وهو الذي حالف رجلا يجعل له ولاءه ونصرته لحديث إنما الولاء لمن أعتق ولا الحليف الذي يحالف آخر على التناصر ولا العديد وهو الذي لا عشيرة له ينضم إلى عشيرة فيعد منهم لأنه لا نص في ذلك ولا هو في معنى المنصوص عليه §

Mas'alah: What are the conditions for liability of the 'Aqilah regarding wealth and status?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6443)

وإن عرف نسب قاتل من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه لأنهم لا يرثونه ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة فإذا قتل واحد من ديوان لم يعقلوا عنه كأهل محلته لأنهم لا يرثونه وليس على فقير ولو معتملا حمل شيء من الدية لأن حمل العاقلة مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة ولأنه وجب على العاقلة تخفيفا عن القاتل فلا يجوز التثقيل على الفقير لأنه كلفة ومشقة ولا صبي ولا زائل العقل لأن الحمل للتناصر وهما ليسا من أهله ولا امرأة لما تقدم ولا خنثى مشكل ولو كانوا معتقين لاحتمال أن يكون

الخنثى امرأة ولا رقيق لأنه أسوأ حالا من الفقير ولا مخالف لدين الجاني حمل شيء من الدية لأن حملها للنصرة ولا نصرة لمخالف في دينه ويحمل الموسر من غيرهم أي غير الصبي وزائل العقل والمرأة والخنثوالرقيق والمخالف إذا كان عصبة وهو أي الموسر هنا من ملك نصابا زكويا عند حلول الحول فاضلا عنه أي عن حاجته كحج وكفارة ظهار فيعتبر أن يفضل عن حاجته الأصلية وعياله ووفاء دينه وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما في بيت المال لأن خطأه يكثر فيجحف بعاقلته ولأنه نائب عن الله فكان أرش جنايته في مال الله كخطأ وكيل فإنه على موكله يعني أن الوكيل لا يضمنه فعلى هذا للإمام عزل نفسه ذكره القاضي وغيره قاله في الفروع والمبدع والتنقيح وخطؤهما الذي تحمله العاقلة هو خطؤهما في غير حكمهما §

Mas'alah: What are the rulings on 'aqilah for non-Muslims and those without 'aqilah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6444)

وشبهه أي شبه الخطأ إذا كان في غير حكم على عاقلتهما أي الإمام والحاكم كخطأ غيرهما وكذا الحكم إن زاد سوط الخطأ في حد أو تعزير أو جهلا حملا أو بأن من حكما أي الإمام والحاكم بشهادته غير أهل في أنه من بيت المال لأنه من خطئه في حكمه ويأتي في كتاب الحدود ولا تعاقل بين ذمي وحربي فلا يعقل أحدهما عن الآخر لعدم التناصر وقيل إن التوارث بل بين ذميين إن تحدث مثلها فلا يعقل يهودي عن نصراني ولا نصراني عن الآخر أي عن يهودي لعدم التوارث والتناظر فإن تهود نصراني أو تنصر يهودي أو ارتد مسلم لم يعقل عنهم أحد لأنهم لم يقروا على ذلك الدين

وتكون جناياتهم في أموالهم كسائر الجناية التي لا تحملها العاقلة ومن لا عاقلة له أو له عاقلة وعجزت عن الجميع فالدية أي عجزوا عن الكل أو باقيها إن أدوا البعضوعجزوا عن الباقي عليه أي الجاني إن كان ذميا لأن بيت المال لا يعقل عنه وإن كان الجاني مسلما أخذت الدية أو أخذ باقيها من بيت المال حيث لا عاقلة أو عجزت لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصابته فتؤخذ حالة دفعة واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم أدى دية الأنصاري دفعة واحدة وكذا §

Mas'alah: How does a change in religion affect the 'aqilah's liability for diyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6446)

يعقله عصبة القاتل المسلمون لأنه لم يكن مسلما حال رميه ولا المعاهدون لأنه لم يقتله إلا وهو مسلم ولو اختلف دين جارححالتي جرح وزهوق بأن جرحه وهو مسلم ثم تغير دينه أو وهو ذمي ثم أسلم ثم مات المجروح حملته عاقلته حال الجرح لأنه لم يصدر منه فعل بعد الجرح ولو جنى ابن المعتقة من عبد فعقله على موالي أمه لأنهم مواليه ولقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب فإن عتق أبوه وانجر ولاؤه لموالي أبيه ثم سرت جنايته خطأ فأرشها في ماله لتعذر حمل العاقلة قاله في المقنع وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم قال في الإنصاف وهو المذهب قال قاله في الفروع إلى أن قال وإن انجر ولاء ابن معتقة بين جرح أو رمي وتلف فكتغير دين وقاله في المحرر وغيره انتهى فعلى هذا تكون في هذه المسألة وهي مسألة الجرح على عاقلته حال الجرح كما في تغير الدين إذ لا فرق بينهما ولذلك حول صاحب المبدع عبارة المقنع على ذلك ولم يتبع صاحب المنتهى كلامه في الإنصاف

أولا ولا المقنع مع أن التنقيح لم يخالفه أو رمى ابن المعتقة من عبد بسهم فلم يقع السهم حتى عتق أبوه فأرشها أي الجناية في ماله أي الجاني لا يحمله أحد لما §

Mas'alah: What types of homicide does the 'aqilah not bear liability for in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6447)

سبق في تغير الدين فصل فيما تحمله العاقلة ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ولو لم يجب فيه القصاص كالجائفة لما روي عن ابن عباس مرفوعا قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وروي عن ابن عباس موقوفا ولم يعرف له في الصحابة مخالف فيكون §

Mas'alah: What is the evidence that the 'aqilah does not bear intentional homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6448)

كالإجماع وعن عمر نحوه رواه الدارقطني وعن الزهري قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العم إلا أن تشاء رواه مالك ولأن حمل العاقلة في الخطأ إنما هو §

Mas'alah: What types of diyah does the 'Aqilah not bear in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6449)

مواساة للعذر والعامد ليس بمعذور ولا تحمل العاقلة عبدا قتل عمدا أو خطأ ولا دية طرفه ولا جنايته لما سبق ولا تحمل قيمة دابة كالعبد ولا تحمل صلح إنكار ولا تحمل اعترافا بأن يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر إن لم تصدقه العاقلة لما سبق ولا تحمل ما دون ثلث الدية الكاملة وهي دية الذكر الحر المسلم لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني لأنه هو المتلف فكان عليه كسائر المتلفات لكن خولف في الثلث لإجحافه بالجاني لكثرته فما عداه يبقى على الأصل والثلث حد الكثير للخبر إلا غرة جنين مات مع أمه بجناية واحدة أو مات بعد موتها لأن الجناية واحدة فتبعها مع زيادتها مع الثلث و لا تحمل الغرة إن §

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah bearing diyah for quasi-intentional killing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6450)

وتحمل العاقلة شبه العمد كالخطأ وما أجري مجراه لحديث أبي هريرة اقتتلت امرأتان من هذيل الحديث وتقدم ولأنه لا يوجب قصاصا كالخطإ وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر لأن التقدير من الشرع ولم يرد به وترجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيحمل كل إنسان ما يسهل عليه ولا يشق لأن التحمل على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه ولا يخفف عن الجاني ما يثقل على غيره ولأن §

Mas'alah: How does the judge distribute diyah among the 'Aqilah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6451)

الإجحاف ولو كان مشروعا كان الجاني أحق به ويبدأ الحاكم بالأقرب فالأقرب كعصبات في ميراث لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب لمحل الضرورة فإن اتسعت أموال الأقربين لها أي الدية لم يتجاوزهم أي لم ينتقل لغيرهملأنه حق يستحق بالتعصيب فتقدم الأقرب كالميراث وإلا أي وإن لم تتسع أموال الأقربين لها انتقل إلى من يليهم لأن الأقربين لو لم يكونوا موجودين تعلقت الدية بمن يليهم فكذا إذا تحمل الأقربون ما وجب عليهم وبقيت بقية فيبدأ بالآباء ثم بالأبناء الأقرب فالأقرب ومقتضى كلامه في الإنصاف أنه يبدأ بالأبناء ثم بالآباء وقد ذكرنا كلامه في الحاشية ثم بالإخوة يقدم من يدلي بأبوين على من يدلي بأب ثم بنيهم كذلك ثم أعمام بنيهم كذلك ثم أقارب الأب ثم بنيهم كذلك ثم أعمام الجد ثم بنيهم كذلك فإذا انقرض المناسبون أي العصبة من النسب فعلى المولى المعتق ثم على عصباته الأقرب فالأقرب كالميراث فإن كان المعتق للجاني امرأة حمل عنها جناية عتيقها من يحمل جنايتها من عصباتها كالآباء والأبناء والإخوة والأعمام وقوله حمل عنه أي من حيث إن الولاء لهم من جرائها ونسبها وإلا فالظاهر أنها وجبت عليهم ابتداء لا عليها ثم تحولت إليهما ثم على مولى المولى أي معتق المعتق ثم على عصباته §

Mas'alah: How is the 'Aqilah prioritized by proximity of kinship and wala?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6452)

الأقرب فالأقرب من النسب ثم من الولاء كالميراث سواء فيقدم من يدلي بأبوين على

من يدلي بأب من الإخوة والأعمام وبنيهم وإن تساوى جماعة في القرب وكثروا كالبنين والإخوة لأبوين أو لأب وزع ما يلزمهم بينهم كالميراث ومن صار أهلا عند الحول ولم يكن أهلا عند الوجوب كفقير يستغني وصبي يبلغ ومجنون يفيق دخل فيالتحمل لأنه في وقت الوجوب من أهل الوجوب أشبه من كان من ابتداء الحول كذلك وعاقلة ابن الملاعنة المنفي باللعان وولد الزنا عصبة أمه لأنهم عصبته الوارثون له

Mas'alah: How is the blood money divided over three years for the 'Aqilah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6453)

وعلي في دية الخطإ ولم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع في آخر كل سنة ثلثه إن كان الواجب دية كاملة كدية النفس أو دية طرف كالأنف لأنه لا مرجح لبعض السنين على بعض ولأنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالا كالزكاة وإن كان الواجب الثلث كدية المأمومة والجائفة وجب في آخر السنة الأولى ولم يجب منه شيء حالا لأن العاقلة لا تحمل حالا وإن كان الواجب نصف الدية الكاملة كدية اليد من الذكر الحر المسلم ودية المرأة المسلمة ودية الكتابي أو كان الواجب ثلثيها كدية المنخرين دون الحاجز وجب الثلث في آخر السنة الأولى لأنه قدر ما يؤدى من الدية الكاملة فوجب لتساويهما في وقت الوجوب و وجب الثلث الثاني أو السدس الباقي من النصف في آخر السنة الثانية لأن ذلك محل القسط الثاني من الكاملة وإن كان الواجب أكثر من دية مثل أن أذهب سمع إنسان §

Mas'alah: What happens if a member of the 'Aqilah dies or becomes poor before the year ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6454)

ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر أو جن منهم قبل الحول لم يلزمه شيء لأنه من مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة أشبه الزكاة وإن مات من العاقلة أحد بعد الحول لم يسقط ما عليه لأنه حق تدخله النيابة لا يملك إسقاطه في حياته أشبه الدين ولأنه وجب عليه لحولان الحول فلم يسقط كالزكاة وكذا لو جن بعد الحول §

Mas'alah: What types of homicide does the 'Aqilah not bear blood money for in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=963)

"ولا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا إقرارا" ولا صلحا، لقول ابن عباس: "لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا" حكاه عنه أحمد، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. وروي عنه مرفوعا. وقال عمر: "العمد، والعبد، والصلح، والاعتراف لا تعقله العاقلة" رواه الدارقطني. وقال الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا. رواه مالك في الموطأ. وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة. وقال مالك: في الصبي والمرأة الذي لا مال لهما: إن جنى أحدهما جناية دون الثلث، إنه ضامن، على الصبي والمرأة في مالهما خاصة، إن كان لهما مال أخذ منه، وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه، ليس على العاقلة منه شيء، ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي، وليس ذلك عليه، انتهى. من الموطأ.

Mas'alah: What types of homicide does the 'Aqilah bear blood money for in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=964)

"وتحمل الخطأ، وشبه العمد" لما تقدم.

Mas'alah: Over how many years is the blood money paid by the 'Aqilah in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=964)

"مؤجلا في ثلاث سنين" لما روي عن عمر وعلي أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين وروي نحوه عن ابن عباس. ولا مخالف لهم في عصرهم من الصحابة. ولأنها تحمل ما يجب مواساة. فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها.

Mas'alah: How is the 'Aqilah prioritized by proximity like inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=964)

"ويبدأ بالأقرب فالأقرب، كالإرث" لأنه حكم معلق بالعصبات. فقدم فيه الأقرب، كالولاية فيقسم على الآباء، والأبناء في المختار، ثم الإخوة، ثم بنيهم، ثم الأعمام، ثم بنيهم، ثم أعمام الأب، ثم بنيهم، وهكذا حتى ينقرضوا وإن اتسعت أموال الأقربين لحمل العقل: لم يتجاوزهم، وإلا انتقل إلى من يليهم.

Mas'alah: Are the 'Aqilah required to be actual heirs of the person they bear blood money for?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=964)

"ولا يعتبر أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا لما سبق.

Mas'alah: Is a poor person obligated to contribute to the 'Aqilah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=964)

"ولا عقل على فقير" لأنه ليس من أهل المواساة، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفا على الجاني، فلا تثقل على من لا جناية منه.

Mas'alah: Are children, insane persons, and women included in the 'Aqilah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=965)

"

Mas'alah: What is the ruling on a child, insane person, and woman regarding the 'aqilah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=965)

وصبي ومجنون وامرأة ولو معتقة" لأنهم ليسوا من أهل النصرة والمعاضدة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة، والذي لم يبلغ لا يعقلان وأن الفقير لا يلزمه شيء. انتهى. وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما في بيت المال لا تحمله عاقلتهما، لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة وخطؤهما في غير حكم: كرميهما صيدا، فيصيبا آدميا على عاقلتهما،

كخطأ غيرهما. وعنه: على عاقلتهما بكل حال، لحديث عمر المتقدم في التي أجهضت جنينها.

Mas'alah: What happens when there is no 'aqilah or they are unable to pay?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=965)

"

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the 'aqilah is absent or unable?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=965)

ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت فلا دية عليه، وتكون في بيت المال، كدية من مات في زحمة: كجمعة وطواف" لأنه، صلى الله عليه وسلم ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال. ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته وعجزها.

Mas'alah: What happens if the blood money cannot be taken from the 'aqilah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=965)

"

Mas'alah: What is the ruling if the 'aqilah cannot pay the blood money?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=965)

فإن تعذر الأخذ منه سقطت" لأنها تجب ابتداء على العاقلة دون القاتل، فلا يطالب بها غير العاقلة. وعنه: تجب في مال القاتل: لعموم قوله تعالى: { ... ودية مسلمة إلى أهله ... } 1 قال في المقنع: وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال، لأنها تجب على القاتل، ثم تحملها العاقلة. انتهى. 1 النساء من الآية/ 92.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from the 'Aqilah to discredit witnesses in manslaughter cases?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1125)

3- أن يدفع بها ضررا عن نفسه: فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ" وشبه العمد، لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيرا أو عبدا، لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه. "

Mas'alah: What is the ruling on the criminal bearing nothing with his 'aqilah?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

800 - والجاني لا يحمل مع عاقلته ... شيئا ولو ضاقت على جنايته

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah for blood money?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

809 - وكل ذا على الذين ازدحموا ... عواقل القوم بها يلتزموا

Mas'alah: Who is the 'aqilah and what is their liability for blood money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=790)

2395 - قلت : ما العاقلة ؟ قال : القبيلة ، إلا أنهم يحملون بقدر ما يطيقون ، فإن لم يكن له عاقلة ، لم يجعل في ماله ، ولكن يهدر عنه . قال إسحاق : كما قال ، إنما (هو) على العاقلة ، فإذا لم يكن (له) عاقلة أصلا ، فإنه يكون على بيت المال ، فلا تهدر الدية أصلا ؛ لأن المديون يكون ما عليه في بيت المال . إذا لم يكن وفاء ، ألا ترى أنه من قتل في زحام أو مسجد جماعة فديته على بيت المال (إذا لم) يدر من قتله ، وكذلك إذا دري ، ولم يكن (له) عاقلة ، وله مال ، غرم في ماله .

Mas'alah: Who is liable for the injuries caused by a mad person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=809)

2462 - قلت (لأحمد) : جناية المجنون : عمده وخطؤه على عاقلته ؟ قال : على عاقلته . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for less than one-third of the diyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=823)

2513 – قلت : من قال : لا تعقل العاقلة دون الثلث ؟ قال : تقول : ثلث الدية وأنا أقول هكذا . قال إسحاق : العاقلة تعقل الغرة ، صح ذلك عن النبي (؛ لأنه حيث قضى بالجنين غرة على عصبة القاتلة ، فقالت العاقلة : أندي من لا أكل ولا شرب ، فأي بيان أبين من هذا ، والغرة عبدا أو أمة أو خمسمائة .

Mas'alah: What types of liability does the 'aqilah not bear?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=823)

2515 – قلت : ما الذي لا يعقل العاقلة ؟ قال : ما دون الثلث ، ولا العمد ولا الصلح ، ولا الاعتراف

/ 155 ظ / ولا العبد إذا قتل عبدا خطأ أو عمدا . قال إسحاق : كما (قال) كله إلا الثلث .

Mas'alah: Are women and children liable with the 'aqilah for blood money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=832)

2548 - قلت : لا تعقل المرأة والصبي مع العاقلة ؟ قال : نعم ، لا يعقلان . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does the 'aqilah bear responsibility for intentional killing or injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=836)

2562 - قلت : لا تعقل العاقلة قتل العمد حتى يعفو ولاة الدم أو شيئا من الجراح التي فيها القصاص وإن لم يوجد له مال ؟ قال : هذا جراح العمد ، لا تحمل العاقلة عمدا ولا الصلح . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does the 'aqilah bear responsibility for a person who injures himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=837)

2563 - قلت (لأحمد) : قال مالك : لا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه بشيء عمدا أو خطأ . قال : بل هذا على عاقلة نفسه (إذا كان خطأ) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who are the 'aqilah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1138)

3429 - قلت : ما العاقلة ؟ قال : العشيرة ، (ابن العم) ، وبنو العم ، وما كان من

قبل الأب . قلت : من قبل الأم لا يكونون ؟

قال : لا ، فإذا (لم) تكن له عاقلة فليس عليه شيء .

Mas'alah: Who bears the blood money for a mentally incapacitated person who kills?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=217)

280 – وسألته عن رجل معتوه قتل رجلا لم جعل ديته على العاقلة يشبه الخطأ ومن العاقلة قال على العاقلة كل ما كان من قبل الآباء

Mas'alah: What is the ruling when a group fights and some are killed and wounded but the perpetrator is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3798)

(وإن اجتمع قوم بمحل فقتل) بعض بعضا (وجرح بعض) منهم (بعضا، وجهل الحال) بأن لم يعلم القاتل ولا الجارح (فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى) منهم (يسقط منها) أي: الدية (أرش الجراح) قضى به علي رواه أحمد.

Mas'alah: On whose 'aqilah is the blood money for a stationary person struck by a moving person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3837)

(وديتهما) ؛ أي: القاعد والواقف (على عاقلته) ؛ أي: السائر؛ لحصول التلف بصدمه،

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money for a settlement in intentional killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3897)

القاتل عمدا غير معذور؛ فلا يستحق المواساة ولا التخفيف؛ ولأن الصلح يثبت بفعله واختياره فلا تحمله العاقلة كالاعتراف؛ لأنه متهم في مواطأة المقر لهم بالقتل؛ ليأخذوا الدية من عاقلته، فيقاسمهم إياها؛ ولأن العبد يضمن ضمان المال، أشبه سائر الأموال.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood money for quasi-intentional and accidental killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3897)

(وتحمل) العاقلة (شبه عمد، و) تحمل (خطأ) ؛ لحديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل» وتقدم.

Mas'alah: How does the judge determine the amount of blood money to be borne by each member of the 'aqilah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3897)

(ويجتهد حاكم في تحميل) كل من العاقلة؛ لأنه لا نص فيه، فرجع فيه

Mas'alah: When can the judge move to a more distant relative for blood money payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3898)

(ولا يعدل للأبعد إلا إن لم يتسع لها) ؛ أي: الدية (مال الأقرب) ؛ لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم الأقرب فالأقرب كالميراث؛ ولأن الأقرب لو لم يكن موجودا تعلقت الدية بمن يليه، فكذا إذا تحمل الأقرب ما وجب عليه وبقيت بقية

Mas'alah: Can blood money be taken from a distant relative if a closer one is absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3898)

(لكن تؤخذ) الدية (من بعيد لغيبة قريب) لمحل الضرورة.

Mas'alah: How is blood money distributed among equally close members of the 'aqilah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3898)

(فإن تساووا في القرب وكثروا) كالبنين والإخوة لأبوين أو لأب (وزع الواجب بينهم) كالميراث (ولا يعتبر أن يكون من) يعقل (وارثا في الحال) ؛ أي: حال العقل (بل متى

كان يرث لولا الحجب عقل) ؛ لأنه عصبة.

Mas'alah: Who is the 'aqilah for a child of fornication or a child disowned by li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3898)

[فائدة عاقلة ولد الزنا والمنفي بلعان عصبة أمه] ؛ لأنهم عصبة الوارثين له.

Mas'alah: Who among the 'aqilah becomes liable for blood money at the end of the year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3899)

(ومن صار) من العاقلة (أهلا عند الحول كصبي بلغ) وفقير استغنى

Mas'alah: What is the chapter heading on the 'Aqilah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4803)

] باب: العا قلة[

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqilah and what they bear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4803)

هذا (باب العاقلة وما تحمله.

Mas'alah: Who are the 'Aqilah and what do they bear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4803)

وهي) أي: والعاقلة: (من غرم ثلث دية فأكثر) من ثلث دية، (بسبب جناية غيره) أي: غير الغارم. سموا بذلك؛ لأنهم يعقلون. نقله حرب. يقال: عقلت فلانا: إذا أعطيت ديته، وعقلت عن فلان: إذا غرمت عنه دية جنايته. وأصله من عقل الإبل وهي: الحبال التي تثني بها أيديها. ذكره الأزهري. وقيل: اشتقاقه من العقل وهو المنع، لأنهم يمنعون عن القاتل. وقيل: سموا بذلك , لأنهم يتحملون العقل وهو الدية. سميت بذلك , لأنها تعقل لسان ولي المقتول.

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah of a person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4803)

(وعاقلة جان: ذكور عصبته نسبا وولاء، حتى عمودي نسبه) على الأصح، (و) حتى (من بعد) ، كابن ابن ابن (1) عم أبي جد الجاني، وسواء كان الجاني رجلا أو امرأة، لما روى أبو هريرة قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة كبد أو أمة. ثم إن المرأه التي قضى عليها بالغرة توفيت. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها" (2) .متفق عليه. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل" ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه"

(6359) 6: 2478 كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1681) 3: 9 130 كتاب القسامة. . باب دية الجنين.

Mas'alah: What is the evidence that the 'Aqilah includes all male agnates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4804)

عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا (1) منها إلا ما فضل من ورثتها "(2). رواه الخمسة إلا الترمذي." ولأن العصبة مشتق من العصب وهو الشدة. سموا بذلك؛ لأنهم يشدون ازر قريبهم وينصرونه وذلك غير مختص بالقريب منهم. فكان قريبهم وبعيدهم في كونه من العاقلة سواء. وعنه: إلا عمودي نسب الجانى، وهما أبوه وإن علا وابنه وإن سفل. والصحيح الأول؛ لأن العاقلة إنما تحمل العقل فصرة للقاتل ومواساة له، والأب والابن والإخوة أحق بنصرته من غيرهم. فوجب أن يحملوا عنه؛ كبني الأعمام. وإذا ثبت هذا في عصبة النسب ثبت للمولى المعتق؛ لأنه عصبة يرث بتعصيبه. فوجب أن يعقل، كالمناسب. فأما غير الحاصب من الاخوة من الأم وذوي الأرحام والنساء فليسوا من العاقلة بغير خلاف؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة. وعمدة العقل النممرة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah when the offender's specific tribe is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4804)

(لكن: لو عرف نسبه من قبيلة، ولم يعلم) كون الجانى: (من أي بطونها لم يعقلوا) أي: لم يعقل رجال القبيلة التي لم يعلم الجانى من أي بطونها (عنه) . قال في "الفروع" :

ذكره قي "المذهب" وغيره واقتصر على ذلك. فعلى هذا لو كان القاتل قرشيا لم يلزم قريشا كلهم التحمل. فإن قريشا وإن كانوا كلهم (3) يرجعون إلى أب واحد، إلا أن قبائلهم تفرقت وصار كل قوم ? (1) في ج: يورثون. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4564) 4: 189 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. وأخرجه النسائي في "سننه" (4801) 8: 42 كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء. واخرجه ابن ماجه في "سننه" (2647) 2: 884 كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميرائها لولدها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7092) 2: 224. (3) ساقط من ب.

ينسبون إلى أب أدنى (1) يتميزون به. فيعقل عنهم من يشاركهم في نسبهم إلى الأب الأدنى إن علم.

Mas'alah: Do the elderly, chronically ill, blind, and absent members of the 'Aqilah pay blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4805)

(ويعقل) من عصبه الجانى (هرم) غني، (وزمن) غني، (وأعمى) غني، (وغائب) غني؛ (كضدهم) أي: كشاب وصحيح وبصير وحاضر في الأصح في الهرم والزمن والأعمى؛ لأنهم من أهل المواساة. ولأنهم استووا في التعصيب والإرث فاستووا في تحمل العاقلة.

Mas'alah: Does a poor person pay blood money as part of the 'Aqilah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4805)

(لا فقير) يعني: أن الفقير لا يعقل (ولو) كان (معتملا) على الأصح؛ لأن تحمل العاقلة مواساة. فلا يلزم الفقير؛ كالزكاة. ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفا عن القاتل فلا يجوز التثقيل بها (2) على من لا جناية منه. وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف له بما لا يقدرعليه.

Mas'alah: Do minors and the insane pay blood money as part of the 'Aqilah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4805)

(ولا صغير أو مجنون) يعني: أنهما لا يحملان شيئا من العقل؛ لأنهما وإن كان لهما مال فليسا من أهل النصرة والمعاضدة؛ لعدم العقل الباعث لهما على ذلك.

Mas'alah: Do dhimmis of the same religion share mutual liability for blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4805)

(ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم) على الأصح؛ لأن قراباتهم تقتضي التوريث فاقتضت التعاقل. ولأنهم من أهل النصره؛ كالمسلمين.

Mas'alah: Who bears the blood money for an apostate's accidental killing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4805)

وأما المرتد فلا يعقل عنه أحد؛ لأنه ليس بمسلم يعقل عنه المسلمون، ؟ (1) ساقط من

أ. (2) في ج: تخقيلها.

ولا ذمي فيعقل عنه عصباته من أهل الذمة. فيكون خطؤه في ماله في الأصح.

Mas'alah: Who pays for the accidental error of an imam or judge in their rulings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4806)

(وخطأ إمام وحاكم: في حكمهما في بيت المال) دون عاقلته؛ لأن خطأه يكثر فيجحف ذلك بالعاقلة. ولأن الحاكم نائب عن الله سبحانه وتعالى فكان أرش خطئه في مال الله على الأصح، (كخطأ وكيل) في التصرف لعموم المسلمين. وحيث جعلناه متصرفا بالوكالة لهم وعليهم لزم منه أن لا يضمن لهم ولا يهدر خطؤه فيكون في بيت المال.

Mas'alah: Who bears the blood money for an imam or judge's error outside their judicial capacity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4806)

(وخطؤهما) أي: خطأ الإمام والحاكم: (في غير حكم على عاقلتهما) ، كخطأ غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability when the religion of the injurer changes between injury and death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4807)

(وإن تغير دين جارح حالتي جرح وزهوق) أي: زهوق روحه: (حملته عاقلته) أي:

عاقلة الجارح (حال جرح) في الأصح. فلو جرح ذمي إنسانا معصوما خطأ، ثم أسلم، ثم مات المجروح من الجرح حملته عاقلته من أهل الذمة، لأنه لم يصدر منه فعل بعد الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah not bearing liability for intentional acts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4808)

فصل: لا تحمل العاقلة عمدا]

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah not bearing liability for intentional acts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4808)

(فصل. ولا تحمل) العاقلة (عمدا) ، سواء كان مما يجب القصاص فيه او لا يجب؛ كالمأمومة والجائفة.

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear liability for according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4808)

(ولا) تحمل (صلح إنكار، ولا) تحمل (اعترافا: بأن يقر) الجانى (على نفسه بجناية، خطإ أو شبه عمد، توجب ثلث دية فأكثر، وتنكر العاقلة، ولا قيمة دابة أو قن أو قيمة طرفه، ولا جنايته) أي: جناية القن؛ لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال: "لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا" ولا اعترافا "." وروي عن ابن عباس موقوفا (1) . ولم يعرف له في الصحابه مخالف فيكون كالإجماع. أما كونها لا تحمل العمد، فلأن حملها إنما ثبت في الخطأ وشبه العمد؛ لكون الجانى معذورا تخفيفا عنه ومواساة له. والعامد غير معذور فلا يستحق المواساة ولا التخفيف ولو لم يجب في جنايته القصاص. ولهذا لو قتل الأب ابنه عمدا وجبت عليه ديته ولا تحملها العاقلة. وأما كونها لا تحمل الصلح؛ فلأنه مال ثبت بمصالحته واختياره. فلم تحمله العاقلة، كالمال الثابت باعرافه بالاتفاق؛ لأنه متهم في أن يواطئ من يقر له بقتل خطإ ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها. وإذا تقرر هذا فإنه يلزمه ما اعرف به، وتجب الدية عليه حالة في ماله، لقوله سبحانه وتعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] . ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 104 كتاب الديات، باب من قال: لا تحمل العاقلة عمدا

ولأنه مقر على نفسه بالجنايه الموجبة للمال. فصح إقراره, كما لو أقر بإتلاف مال، أو بما لا تحمل ديته العاقلة.

Mas'alah: How is the payment of diyah by the 'Aqilah deferred and assessed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4809)

إذا تقرر هذا فإن الواجب على العاقلة بشبه العمد يكون (مؤجلا) على العاقلة (في ثلاث سنين، كواجب) عليها (بخطإ) ، لأن الواجب على العاقلة على سبيل المواساة. فاقتضت الحكمة تخفيفه على العاقلة. وقد روي عن عمر ? (1) تخريجه ص (321) رقم (4) .

(2) سبق تخريجه ص (233) .

وعلي رضي الله تعالى عنهما "أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين" . ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعا. (ويجتهد حاكم في تحميل) أي: تحميل (1) العاقلة؛ لأن ذلك لا نص فيه. فوجب الرجوع في تقديره إلى اجتهاد الحاكم؛ كتقدير النفقات. (فيحمل) الحاكم (كلا) أي: كل إنسان من العاقلة (ما يسهل) ولا يشق (عليه). نص عليه؛ لأن التحمل على سبيل المواساة للجانى والتخفيف عنه ولا يخفف عن الجانى بما يثقل على غيره. وقال أبو بكر: يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربعا، وهو رواية عن أحمد. والموسر هنا: من ملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه؛ كالحج وكفارة الظهار. (ويبدأ) في التحميل (بالأقرب) فالأقرب (كإرث) . فيقسم على الآباء والأبناء، ثم على الإخوة، ثم بني الإخوة، ثم على الأعمام ثم بنيهم، ثم أعمام الجد ثم بنيهم، كذلك أبدا. حتى إذا انقرض المناسبون فعلى المولى المعتق، ثم على عصباته الأقرب فالأقرب؛ لأن ذلك حكم يتعلق بالتنصب. فوجب أن يقدم فيه الأقرب فالأقرب؛ كالميراث. (لكن: تؤخذ من بعيد لغيبة قريب) في الأصح. وقيل: يكتب الإمام إلى قاضي بلد الأقرب ليطالبه بها. إذا تقرر هذا فمتى اتسعت أموال الأقربين للدية لم يتجاوزهم، وإلا انتقل إلى من يليهم. (فإن تساووا) في القرب (وكثروا) وقدروا على حمل الواجب: (وزع الواجب بينهم) بحيث ما يسهل على كل واحد منهم ولم يتجاوزهم. وإن لم تتسع أموالهم لحمل الواجب انتقل إلى من يليهم. (وما أوجب ثلث دية) فقط: (أخذ في رأس الحول) الآتى بعد مضي سنة ؟ (1) في أ: في تحميل.

في قتل من زهوق روح، وفي جرح من بروء (1) كما يأتي في المتن؛ لأن العاقد لا

تحمل حالا. قال في "الإنصاف" : وهذا بلا نزاع عند القائلين بالتأجيل. (و) ما أوجب (ثلثيها) أي: ثلثي الدية (فأقل) ؛ كدية المرأة ودية العين واليد وما أشبه ذلك: (أخذ رأس الحول) أي: في رأسه (ثلث) أي: ثلث دية، (و) أخذت (التتمه) من الو (3) (في رأس) حول (آخر. وإن زاد) الواجب على ثلثي الدية (ولم يبلغ دية) كاملة: (أخذ راس كل حول ثلث، و) أخذت (التتمه) من الواجب (في رأس) حول (ثالث. وإن أوجب) فعل الخطأ أو شبه العمد (دية أو اكثر) من دية (بجناية واحدة؛ كضربة أذهبت السمع والبصر: ف) إنه يؤخذ من العاقلة (في كل حول ثلث) أي: ثلث دية. (و) إن كان الأكثر من دية وجب (2) (بجنايتين) ؛ كضربتين أذهبت إحداهما السمع وأذهبت الأخرى البصر، (أو قتل اثنين: فديتهما) أي: المنفعتين أو الرجلين (في ثلاب) أي: ثلاث سنين في الأصح في الصررتين. (وابتداء حول قتل: من) حين (زهوق) أي: زهوق روح، (و) ابتداء حول في (جرح: من) حين (برء) أي: برء الجرح؛ لأن أرش الجرح لا يستقر إلا ببرئه. وقال القاضي: إن لم يسر الجرح إلى شيء فحولى من حين القطع. (ومن صار) من العاقلة (أهلا عند الحول) ؛ كالصبي يبلغ والمجنون يعقل: (لزمه) ما كان يلزمه لو كان كل الحول كذلك؛ لأنه وجد وقت الوجوب وهو من أهل الوجوب. ? (1) في ب: برء. (2) في ب: واجبة.

Mas'alah: What happens to the 'Aqilah's obligation if a hindrance occurs after the year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4812)

(وإن حدث) به (مانع بعد الحول) ،كالعاقل يجن: (فقسطه) يعني: فعليه قسط ذلك الحول. (وإلا) بأن حدث المانع قبل الحلول: (يسقط) قسط ذلك الحول عنه، لأنه ما

يجب في آخر الحول على سبيل المواساة. فسقط بحدوث المانع قبل تمام الحول؛ كالزكاة. والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqilah (blood-money paying group) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

باب: العاقلة 372

Mas'alah: Does the 'aqilah bear responsibility for intentional killing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

فصل: لا تحمل العاقلة عمدا 377

Mas'alah: Who are the 'aqilah (blood-money paying relatives) and what are their obligations in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=712)

والعاقلة: العصبات من النسب، قريبهم وبعيدهم إلا عمودي نسبه. وعنه: أنهم منهم، سموا: "العاقلة" ، لأنهم يمنعون عنه، والعقل: المنع. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة والذي لم يبلغ لا يعقلان، وأن الفقير لا يلزمه شيء. وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال، وعنه: على عاقلته، لحديث عمر. ومن لا عاقلة له، فهل تجب في بيت المال؟ على روايتين.

Mas'alah: What does the 'aqilah not bear responsibility for in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=712)

"ولا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا" ، قاله ابن عباس، ولم يعرف له مخالف من الصحابة. ولا تحمل ما دون ثلث الدية. وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر، فيرجع إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل كل إنسان ما يسهل. وعمد الصبي والمجنون تحمله العاقلة، وعنه: أن الصبي العاقل عمده في ماله.

Mas'alah: What is the definition and rules of the 'Aqilah (blood money paying group)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2259)

باب العاقلة وما تحمله وهي: من غرم ثلث دية فأكثر بسبب جناية غيره وعاقلة جان ذكور عصبته نسبا وولاء حتى عمودي نسبه ومن بعد لكن لو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل هرم وزمن وأعمى وغائب كضدهم لا فقير ولو معتملا ولا صغير أو مجنون أو امرأة أو خنثى مشكل أو قن أو مباين لدين جان ولا تعاقل بين ذمي وحربي ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال كخطأ وكيل وخطؤهما في غير حكم على عاقلتهما

ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت عن الجميع فالواجب من الدية أو تتمته مع كفر جان عليه ومع إسلامه في بيت المال حالا وتسقط بتعذر أخذ منه لوجوبها ابتداء عليها ومن تغير دينه فالواجب في ماله وإن تغير دين جارح حالتي جرح وزهوق حملته عاقلته حال جرح وإن انجر ولاء ابن معتقة بين جرح أو رمي وتلف فكتغير دين فيهما

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear and how is the payment distributed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=826)

لكثرته. فيبقى ما عداه على الأصل، ولأن الثلث حد الكثير، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "والثلث كثير" [1]. (ولا) تحمل (قيمة متلف) . (وتحمل) العاقلة (الخطأ وشبه العمد مؤجلا) عليها (في ثلاث سنين) لقول عمر وعلي في دية الخطأ، ولم يعرف لهما مخالف، فكان كالإجماع. (وابتداء حول القتل من) حين (الزهوق) أي زهوق الروح، (و) ابتداء حول (الجرح من) حين (البرء) أي برء الجرح، لأن أرش الجرح لا يستقر إلا ببرئه. وقال القاضي: إن لم يسر الجرح إلى شيء، فحوله من حين القطع. (ويبدأ) في التحميل (بالأقرب فالأقرب، كالإرث) فيقسم على الآباء والأبناء، ثم على الإخوة، ثم بني الإخوة، ثم على الأعمام، ثم بنيهم، ثم أعمام الأب، ثم بنيهم، ثم أعمام الجد، ثم بنيهم، كذلك أبدا، حتى إذا انقرض المناسبون فعلى المولى المعتق، ثم على عصباته الأقرب فالأقرب، لأن ذلك حكم يتعلق بالتعصيب، فوجب أن يقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث. (ولا يعتبر) في العاقلة (أن يكونوا وارثين) في حال العقل (لمن يعقلون عنه، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا) لأنهم عصبة، أشبهوا سائر العصبات. يحققه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله. (1) حديث "الثلث والثلث كثير" قاله – صلى الله عليه وسلم – لسعد حين أراد أن يتصدق بكل ماله، وللحديث قصة. رواها البخاري وأبو داود.

Mas'alah: Who is exempt from bearing the 'Aqilah payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=827)

(ولا عقل على فقير) ولو كان معتملا، لأن تحمل العقل مواساة، فلا يلزم الفقير، كالزكاة. ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفا على القاتل، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه. وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه، وتكليف بما لا يقدر عليه، وإنما تجب على الموسر. والموسر هنا من ملك نصابا فاضلا عن حاجته كحج [1] وكفارة، ظهار. (و) لا عقل على (صبي ومجنون) يعني أنهما لا يحملان شيئا من العقل، لأنهما وإن كانا لهما مال فليسا من أهل النصرة والمعاضدة، لعدم العقل الباعث لهما على ذلك، (وامرأة ولو معتقة) وخنثى لأنهما ليسا من أهل المعاضدة. (ومن لا عاقلة له، أو) كان (له) عاقلة (وعجزت) عن جميع ما وجب بخطئه أو تتمته، (فلا دية عليه. وتكون في بيت المال) حالة، إن كان مسلما. وإن كان كافرا كان الواجب أو تتمته عليه [2]. (كدية من مات في زحمة كجمعة و) زحمة (طواف) . (فإن تعذر الأخذ منه) أي من بيت المال (سقطت) . (1) كلمة "كحج" ساقطة من (ب، ص) وثابتة في (ف) . (2) أي علي الجاني نفسه، لأن بيت مال المسلمين لا يتحمل الدية عن كافر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave digs a well in the road and is then freed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1866)

المسألة رقم (1766) (حفر العبد بئرا في الطريق) (1) إذا حفر العبد بئرا في الطريق فأعتقه مولاه ثم وقع في البئر إنسان فالضمان على المعتق خلافا لأبى حنيفة في قوله: على المولى لأن التلف حصل بعد الحرية فصار كما لو باشر بالقتل العبد لأنه مال فلم تحمل العاقلة بدله كسائر الأموال ذهب الحنابلة و الشافعي في قول القول الثاني: أن الحر لو قتل عبدا خطأ فقيمته تكون على العاقلة لأنه يجب القصاص و الكفارة بقتله

فحملت العاقلة بدله كالحر ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي في قول جاء في بدائع الصنائع 10/ 4673: (و أما بيان من يجب عليه ومن يتحملها فإنها تجب على القاتل لوجود سبب الوجوب منه و هو القتل و تتحملها العاقلة في قولهما و على رواية أبى يوسف و هو قول الشافعي رحمه الله في مال القاتل و هذا بناء على الأصل أن عندها ضمان العبد بمقابلة النفس و ضمان النفس تتحمله العاقلة و كدية الحر و عند الشافعي بمقابلة المالية و ضمان المال لا تتحمله العاقلة بل يكون في مال التلف كضمان سائر الأموال) (1) ما الحكم لو أن عبدا حفر بئرا في الطريق العام ثم أعتقه مولاه و بعد ذلك وقع في البئر إنسان فعلى من يكون الضمان هل على العبد المعتق أم على مولاه الذي أعتقه؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن العبد الذي حفر بئرا ثم أعتق ثم وقع فيه إنسان أنه يجب عليه الضمان لأن التلف الذي حدث كان بعد حريته فصار كما لو باشر القتل القول الثاني: أن العبد الذي حفر بئرا ثم أعتق ثم وقع فيه إنسان فيكون الضمان على المولى ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في بدائع الصنائع 10/ 4711: (و لو حفرها ثم أعتقه المولى بعد الحفر و قبل الوقوع ثم لحقت الجنايات فذلك على المولى في قيمته يوم عتق يشترك فيها أصحاب الجنايات التي كانت قبل العتق و بعده يصرف لكل واحد بقدر أرش الجناية لأن جناية القن و إن كثرت فالواجب فيها الدفع و الولي بالإعتاق فوت الدفع من غير اختيار الفداء فتعتبر قيمته وقت الاعتاق)

و لا معنى لقولهم: إن الحفر جناية بدليل أنه لو حفر و مات فوقع فيها إنسان ضمن لأن الحفر ليس بجناية لأن الجناية إيقاع فعل في الغير على وجه العدوان و لم يحصل هذا لمجرد الحفر و إنما ضمنت الميت لأن له دمه و لهذا يصح الضمان عنه فأما السيد فإنما يضمن جناية العبد لبقاء ملكه عليه و قد زال ملكه بالعتق على وجه العدوان

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing blood money for a person who accidentally injures himself?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1868)

المسألة رقم (1768) (جنى على نفسه جناية خطأ) (1) إذا جنى على نفسه أو على أطرافه جناية خطأ حملته العاقلة فيكون ضمان أطرافه له و ضمان نفسه لورثته إلا أن يكون الورثة هم العاقلة فلا يجب لهم على أنفسهم حق خلافا لأكثرهم في قولهم: لا تحمل العاقلة جنايته على نفسه و لا على أطرافه لما روى أن رجلا كان يسوق حمارا له و كان راكبا عليه فضربه بعصا معه فطارت منه شظية فأصابت عينه فقئتها فرفع ذلك إلى عمر قال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد فجعل دية عينه على عاقلته و هذه القضية تخالف القياس و لا نقولها إلا توفيقا و لأن الدية لما تحملت عنه جاز أن يتحمل له لنفقة الأقارب لما يحملها الابن لزوجة أبيه يحملها له و كذلك صدقة الفطر لما يحملها الولد عن والده يحملها الأب عن ولده و عكسه سائر الأموال لما لم يتحملوا عنه لغيره لم يتحملها له و لأن قتل الخطأ يجب به شيئان دية و كفارة ثم ثبت أن الكفارة تجب لقتل جاز أن تجب الدية أيضا بقتله نفسه و لا معنى لقولهم إن الكفارة تجب لغيره و الدية تجب له و لا يجوز أن تجب له بفعل حفا على غيره لأن الجناية على نفسه المستحق لضمانها غيره و هم الورثة و مع هذا فلا تتحمل عنه عند المخالف (1) لو أن إنسانا جنى على نفسه أو على أطرافه جناية خطأ فهل تتحمل العاقلة الدية أم لا تتحملها؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أن من جنى على نفسه أو أطرافه جناية خطأ وجب الضمان على العاقلة ففيما دون النفس يكون له و في النفس لورثته ذهب إلى ذلك الحنابلة في قول القول الثاني: ان من جنى على نفسه أو

أطرافه خطأ فإن العاقلة تحمل شيئا لأنه هدر جاء في الكافي 4/ 120: (و من جنى على نفسه أو طرفه خطأ ففيه روايتان: إحداهما: هي هدر لأن عامر بن الاكوع بارز مرحبا يوم خيبر فرجع سيفه على نفسه فقتلها فلم يقض النبي صلى الله عليه وسلم بشئ ولأنه جنى على نفسه فلم يضمن كالعمد لأن حمل العقلة إنما كان معونة له على الضمان للغير و الثانية: ديته على عاقلته لورثته و دية طرفه على عاقلته لنفسه لأنها جناية خطأ فأشبه جناية على غيره) انظر: المغنى 12/ 33 حيث جاء فيه: (والرواية الثانية: جنايته هدر و هذا قول أكثر أهل العلم منهم: ربيعة و مالك و الثوري و أصحاب الرأي و هي أصح)

Mas'alah: Are the present and absent members of the 'aqilah equal in bearing blood money?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1882)

المسألة رقم (1779) (يتساوى الحاضر و الغائب في الدية) (1) الحاضر والغائب في تحمل الدية سواء خلافا لمالك و الشافعي في أحد قوليه: لا يتحمل الغائب مع الحاضر لأنه حق يتعلق بالتعصيب فاستوي فيه الحاضر و الغائب كالميراث و لأنهم تساووا في التعصيب و الدرجة فوجب أن يكونوا سواء كما كانوا حاضرين (1) لقد ذهب الحنابلة و الحنفية: أن الغائب و الحاضر يتساوون في العقل لأنه حق يتعلق بالتعصيب فاستوي فيه الحاضر و الغائب كالميراث جاء في المغنى 12/ 42: (و يشترك في العقل الحاضر و الغائب و بهذا قال أبو حنيفة و قال مالك: يختص به الحاضر لأن التحمل بالنصرة و إنما هي سبق الحاضرين و لنا: الخبر و أنهم استويا في التعصيب و الإرث) و جاء في الممتع 5/ 597: 0 ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر لأنهما سواء في التعصيب و

الإرث فوجب استواؤهما في حمل العقل لأن الاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم) و جاء في المهذب 5/ 176: (و إن استوت جماعة في النسب و بعضهم حضور وبعضهم غيب ففيه قولان الثاني: يسوى بين الجميع كما يسوى في الميراث بينما ذهب مالك و الشافعية: في رواية أن الحاضر يقدم على الغائب جاء في المهذب 5/ 176 (و إن استوت جماعة في النسب و بعضهم حضور و بعضهم غيب ففيه قولان أحدهما: يقدم الحضور لأنهم أقرب إلى النصرة والثاني: يسوى بين الجميع كما يسوى في الميراث قال النووي: والقول الثاني هو الراجح و نضرب على الجميع) انظر: روضة الطالبين 9/ 361 جاء في المجموع 19/ 168: (و إن كان جماعة من العاقلة في درجة واحدة و بعضهم حاضر في بلد القاتل و بعضهم غائب في بلد آخر فإن لم يكن في الحضور سنة لاستفراق الدية ففيه قولان أحدهما: أن الحاكم يقسم الدية على الحاضرين دون الغائبين و هو قول مالك و الثاني: تقسم الدية على الجميع و به قال أبو حنيفة و أحمد)

Mas'alah: Does the death of a member of the 'aqilah cancel their obligation to pay blood money?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1884)

المسألة رقم (1781) (من مات من العاقلة لم يسقط ما لزمه) (2) من مات من العاقلة لم يسقط ما لزمه من العقل، وأخذ من تركته، (1) لقد اختلف الفقهاء في ابتداء دخول العقل؛ هل من حين الموت، أم من حين حكم الحاكم:- القول الأول: أن ابتداء دخول العقل من حين الموت لا من حين الجرح، ولا من حين حكم الحاكم، لأنه من لزمه الدية بالقتل مؤجلا صار كالمضر. . .. جاء في التوضيح 3/ 1193: (وابتداء الحول

في القتل من الزهوق، وفي الجراح من البرء) . . .. القول الثاني: أن ابتداء دخول العقل من يوم يقضي القاضي. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في مختصر اختلاف العلماء 5/ 100: (وإن كان أقاتل ليس من أهل الديوان، فرضت الدية على عاقلته الأقرب فالأقرب في ثلاث سنوات، من يوم يقضي به القاضي، فؤخذ في كل سنة ثلث الدية عند رأس كل حول) . (2) ما الحكم لو مات شخص من العاقلة. فهل يسقط ما لزمه من العقل، أم لا يسقط.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أن من مات من العاقلة بعد الحول لا يسقط ما لزمه من العقل، وأخذ من تركته لأنه حق مالي استقر به وجوبه في حال الحياة أشبه الدين. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني 12/ 46: (ومن مات من العاقلة، أو جن قبل الحول، لم يلزمه شيء، لا نعلم في ذلك خلافا، لأنه مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة فأشبه الزكاة .. وإن وجد ذلك بعد الحول لم يسقط الواجب، وبهذا قال الشافعي ..) . القول الثاني: أن من مات من العاقلة بعد الحول لا يلزمه شيء من العقل. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

خلافا لأبي حنيفة: يسقط بموته؛ لأنه مال استقر وجوبه في حال الحياة، ولا يلزم عليه الصلاة والصيام لأنه حق على البدن، ولا يلزم عليه الجزية، لأن الجزية لم تستقر؛ لأنا نريد بالاستقرار أنه لا يملك إسقاطه عن نفسه، والجزية يملك إسقاطها عن نفسه بالإسلام. فأما تحمل العقل فلا يملك إسقاطه.

Mas'alah: Does a lower–level client bear blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1886)

المسألة رقم (1782) (لا يعقل المولى من أسفل) (1) المولى من أسفل لا يتحمل الدية، ذكره أبو بكر، خلافا للشافعي في أحد قوليه: لأنه ليس بعصبة، ولا يرثه بحال أشبه الأجانب. يؤكد صحة هذا أن العصبة إنما عقلت عن القاتل لأنهم يرثونه، فغرموا من حيث غنموا، وهذا لا يغنم إرثا بحال. جاء في المغني 12/ 46: (وقال أبو حنيفة: يسقط بالموت، لأنه خرج عن أهلية الوجوب) . جاء في فتح الملك العزيز بشرح الوجيز 5/ 535: (ومن مات من العاقلة قبل تمام الحول، أو افتقر لم يلزمه شيء، وإن مات بعد الحول فقسطه عليه) . وجاء في المهذب 5/ 174: (فإن مات شخص من العاقلة فإن كان قبل الحول لم تجب، وإن مات بعد الحول لم يسقط ما وجب كما لا يسقط ما وجب من الزكاة قبل الموت) . راجع: روضة الطالبين: 9/ 359. (1) هل المولى من أسفل يعقل، أم لا .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن المولى من أسفل لا يحمل شيئا من الدية، لأنه حكم تعلق بالولاء، فإذا ثبت للأعلى لم يثبت للأدنى كالميراث. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المغني 12/ 41: (ولا يدخل في العقل من ليس بعصبة، ولا يعقل المولى من أسفل، وبه قال أبو حنيفة، وأصحاب مالك ... وقال الشافعي في أحد قوليه: يعقل، لأنهما شخصان يعقل أحدهما صاحبه) . القول الثاني: أن المولى من أسفل يحمل العقل. ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد القولين. جاء في المهذب 5/ 170: (واختلف قوله في المولى من أسفل؛ فقال في أحد القولين: لا يعقل عنه، وهو الصحيح، لأنه يرثه فلم يعقله. وقال في الآخر: يعقله، لأنه يعقله المولى، فعقل عنه المولى كالأخوين، مثل هذا يقدم بيت المال لأنه من خواص العاقلة، فقدم على بيت المال، كالمولى من أعلى) .

Mas'alah: Does the client of a female client bear blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1888)

المسألة رقم (1783) (مولى المولاة هل يتحمل من الدية) (1) مولى المولاة لا يتحمل، خلافا لأبي حنيفة، بناء على أن هذا ليس بعقد صحيح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا خلف في الإسلام»، لأنه ليس بينهما تعصيب، أشبه الأجانب، ولأنه عقل فلا يتعلق به التحمل كالنكاح.

Mas'alah: Do dhimmis bear blood money among themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1888)

المسألة رقم (1784) (تعاقل أهل الذمة) (2) أهل الذمة يتعاقلون، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يتعاقلون، وإنما يجب جناياتهم في أموالهم، لأنه حكم يتعلق بالتعصيب فوجب أن يستوي فيه المسلم والذمي كالميراث، وولاية النكاح. ولأنه وارث فجاز أن يتحمل الدية كالمسلم.

Mas'alah: What is the definition of al-'Aqilah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3203)

[المقصود بالعاقلة]

Mas'alah: Are the poor, women, children, and the insane liable for blood money?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3205)

قال: وليس على فقير من العاقلة ولا امرأة، ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الدية. ش: لا خلاف أن الصبي غير المميز والزائل العقل لا يحملان

Mas'alah: Why are the poor and insane not required to pay blood money?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3206)

من العقل شيئا، لأنهما ليسا من أهل النصرة، وقد حكى ذلك ابن المنذر إجماعا، وحكم المميز حكم غيره على المذهب، وحكاية ابن المنذر تشمله، وقيل: بل حكم البالغ، (ولا ريب) أن المذهب أن الفقير لا يحمل من العقل شيئا، حذارا من أن نخفف عن من جنى، ونثقل على من لم يجن.

Mas'alah: What is the ruling on women and others carrying blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3206)

(وعن أحمد) رواية أخرى أن الفقير يحمل من العقل، بناء على أنه من أهل النصرة، كذا أطلق الرواية أبو محمد، وقيدها أبو البركات بالمعتمل، وهو حسن، (ولا ريب) أيضا أن

المذهب أن المرأة لا تحمل من العقل شيئا، لعدم التناصر منها (وعنه) تحمل بالولاء لأنها إذا عصبة، ويخرج عليها الأم الملاعنة إذا قلنا: إنها عصبة، وإن عمودي النسب من العاقلة أنها تعقل، وتشبه هذه الرواية رواية أنها تلي على معتقها في النكاح، وحكم الخنثى حكم المرأة، وظاهر كلامه أن البعيد والغائب، والشيخ والمريض، والزمن والهرم

Mas'alah: Do the distant, absent, elderly, and chronically ill carry blood money?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3207)

يحملون كغيرهم، وهو كذلك، نعم في الزمن والهرم وجه أنهما لا يحملان.

Mas'alah: From where is blood money taken if one has no 'aqilah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3207)

قال: ومن لم تكن له عاقلة أخذت من بيت المال.

Mas'alah: What is the evidence for the treasury paying blood money?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3207)

ش: هذا هو المشهور من الروايتين لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'Aqilah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3209)

(تنبيه) : سميت العاقلة عاقلة لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي تشد عقلها لتسلم إليهم، ولذلك سميت الدية عقلا، وقيل سموا بذلك لإعطائهم العقل الذي هو الدية، وقيل لأنهم يمنعون عن القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when more than three people jointly cause a death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3223)

قال: فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم. ش: هذا هو المذهب المختار للأصحاب بلا ريب لما تقدم لأن الواجب على كل واحد والحال هذه دون الثلث، والعاقلة لا تحمل ما دون الثلث لما تقدم، وإذا انتفى حمل العاقلة وجبت الدية في أموالهم، لأن ذلك أثر فعلهم. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يجني جان إلا على نفسه» وتجب حالة، لأنها بدل متلف، فوجبت حالة كسائر أبدال المتلفات، وقد يستشكل بأن الجاني إذا حمل دية شبه العمد كانت من ماله مؤجلة على المذهب، كذلك هاهنا قد يقال، وحكى أبو بكر رواية أخرى أن العاقلة تحمل ذلك، نظرا إلى أن

هذه جناية واحدة أوجبت ما زاد على الثلث، فحملته العاقلة كما لو كانوا ثلاثة، واستشهد القاضي في روايتيه على هذه الرواية بما نقل يعقوب بن بختان عن أحمد، في قوم رموا بالمنجنيق فرجع فقتل رجلا من المسلمين فالدية على عواقلهم والكفارة في أموالهم. قال: وهذا يحتمل أن يكونوا ثلاثة فما دون، ويحتمل أن يكونوا أكثر من ذلك؛ قلت: من حمل مطلق كلامه على مقيده لا ينبغي له أن يثبت هذه الرواية، بخلاف من لم يحمل، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا خلاف في الخمسة أن الدية لا تكون على العاقلة،

وصرح بذلك ابن حمدان، وهو مما يضعف تعليل الرواية الثانية. (تنبيه) : الضمان في الرمي بالمنجنيق يتعلق بمن مد الحبال، ورمى الحجر، دون من وضعه في الكفة وأمسك الخشب، إذ الأول مباشر، والثاني متسبب، والمباشرة تقطع حكم السبب، والمنجنيق أعجمي معرب، بفتح الميم وكسرها، وحكي فيه منجنوق ومنجليق. . . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for half the diyah of a half-free half-slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3260)

قال: وعلى عاقلته نصف الدية. ش: لأنها بدل حر، والعاقلة تحمل الحر في الخطأ.

Mas'alah: What is the definition of al-'Aqilah and who bears the blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1649)

باب العاقلة وما تحمله] العاقلة من الدية (وهي) أي: العاقلة (من غرم ثلث دية فأكثر) من ثلث الدية (بسبب جناية غيره) أي الغارم سموا بذلك لأنهم يعقلون يقال عقلت فلانا إذا أعطيت ديته، وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته، وأصله من عقل الإبل وهي الحبال التي تثنى بها أيديها، ذكره الأزهري وقيل من العقل: أي: المنع ; لأنهم يمنعون عن القاتل أو لأنها تعقل لسان ولي المقتول، ولما عرف العاقلة بالحكم وهو منتقد بالدور قال (

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah of a male or female offender?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1649)

وعاقلة جان) ذكر أو أنثى (ذكور عصبته نسبا وولاء حتى عمودي نسبه و) حتى (من بعد) كابن ابن ابن عم جد جان لحديث أبي هريرة قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنتيها وزوجها وأن العقل على عصبتها» متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها» رواه الخمسة إلا الترمذي ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم وينصرونه فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل ولأن الأب والابن أحق بنصرته من غيرهما فوجب أن يحملا عنه كالإخوة وبني الأعمام، وأما حديث «لا يجني عليك ولا تجني عليه» أي: إثم جنايتك لا يتخطاك إليه وإثم جنايته لا يتخطاه إليك كقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الإسراء: 15] وإذا ثبت العقل في عصبة النسب فكذا عصبة

الولاء لعموم الخبر وأما الأخ للأم وذوو الأرحام والنساء فليسوا من العاقلة بلا خلاف لأنهم ليسوا من أهل النصرة (لكن لو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها) هو (لم يعقلوا) أي: رجال القبيلة (عنه) أي: الجاني الذي لم يعلم من أي بطونها، فلو قتل قرشي ولم يعلم من أي بطون قريش لم تعقل قريش عنه كما لا يرثونه لتفرقهم وصيرورة كل قوم منهم ينتسبون إلى أب أدنى يتميزون به)

Mas'alah: Do the 'Aqilah of an elderly, chronically ill, blind, or absent person pay blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1650)

ويعقل) عصبة (هرم) غني (وزمن) غني (وأعمى) غني (وغائب) غني (كضدهم) أي: كشاب وصحيح وبصير وحاضر لاستوائهم في التعصيب وكونهم من أهل المواساة و (لا) يعقل (فقير) أي: من لا يملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار (ولو) كان (معتملا) لأنه ليس من أهل المواساة كالزكاة، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفا على الجاني فلا تنتقل على من لا جناية منه)

Mas'alah: Do minors and insane persons pay blood money as part of the 'Aqilah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1650)

ولا) يعقل (صغير أو مجنون) لأنهما ليسا من أهل النصرة والمعاضدة)

Mas'alah: Does a person of a different religion bear blood money for the perpetrator?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1650)

أو مباين لدين جان) لفوات النصرة. وفي الكافي: بناء على توريثهم فيؤخذ منه أنه يعقل في الولاء)

Mas'alah: Do dhimmis of different religions bear mutual blood money liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1650)

ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم) كما يتوارثون ولأنهم من أهل النصرة كالمسلمين فإن اختلفت مللهم فلا تعاقل كما لا توارث ولا يعقل عن المرتد أأحد لا مسلم ولا ذمي لأنه لا يقر فخطؤه في ماله)

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the error of an imam or judge outside of a ruling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1650)

وخطؤهما) أي: الإمام والحاكم (في غير حكم) كرميهما صيدا فيصيبان آدميا (على عاقلتهما) كخطأ غيرهما)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the 'aqilah regarding a killing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1919)

شهود قتل الخطأ) أو شبه العمد ; لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيرا أو بعيدا لجواز أن يؤسر أو يموت من هو أقرب منه،.

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqilah (blood money paying group) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=572)

فصل في العاقلة وما يلزم كل واحد من العاقلة لا يتقدر، بل يرد إلى اجتهاد الحاكم، فيلزم كل إنسان على قدر حاله على [1] ما تسهل ولا يؤذى. وقال أبو بكر: على الموسر نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار، ويبدأ بالأقرب فالأقرب منهم، فمتى عجزت أموالهم، قسمت على من بعدهم، ويدخل الغائب في العقل. ومن مات قبل الحول، سقط ما عليه [2]؛ فإن مات بعد الحول، لم تسقط. ويعتبر ابتداء الحول من حين الموت، وفي الجرح من حين الاندمال. فإن كان الواجب ثلث الدية؛ كدية الجائفة، وجب عند انقضاء الحول، وإن كان أكثر من الثلث؛ كدية المرأة، وجب الثلث في رأس (1) "على" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "علمته" .

الحول، والباقي في رأس الحول الثاني. وإن كان أكثر من دية؛ كما لو صوب رأسه، فأذهب سمعه وبصره، لم يجب في كل حول أكثر من ثلث الدية، وخطأ [1] الإمام

على عاقلته. وعنه: في بيت المال. ويتعاقل أهل الذمة. وعنه: لا يتعاقلون. ولا يعقل مسلم عن كافر، ولا كافر عن مسلم ولا ذمي عن حربي. * * * (1) في "ط" : "حط" .

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah and what do they bear in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=226)

وعاقلة جان ذكور عصبته نسبا وولاء، ولا عقل على فقير وغير مكلف وأنثى ومخالف في دين جان. ولا تحمل عمدأ محضا، ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا، إن لم تصدقه، ولا ما دون ثلث دية تامة.

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah and what do they bear in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=79)

باب العاقلة وما تحمله عاقلة الإنسان عصباته كلهم من النسب والولاء , قريبهم وبعيدهم , حاضرهم وغائبهم , حتى عمودي نسبه، ولا عقل على رقيق وغير مكلف ولا فقير ولا أنثى ولا مخالف لدين الجاني، ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا لم تصدقه به , ولا ما دون الدية التامة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries:** 940 | **kitabs:** 107 | **source pages:** 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries:** 15338 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | entries: 1525 | kitabs: 103 | source pages: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | entries: 1246 | kitabs: 103 | source pages: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | entries: 12476 | kitabs: 114 | source pages: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | entries: 9846 | kitabs: 113 | source pages: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | entries: 3623 | kitabs: 114 | source pages:

1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | entries: 348 | kitabs: 68 | source pages: 98

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | entries: 3810 | kitabs: 112 | source pages: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | entries: 2387 | kitabs: 99 | source pages: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92
